

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية

إعداد
شيماء أمين أحمد سوقية

إشراف
د. حسن فلاح السفاريني
د. أمجد حسان

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في تخصص الملكية الفكرية وإدارة الإبداع من كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2020

الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقاً لإطار الملكية الفكرية

إعداد

شيماء أمين أحمد سوقية

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ : 2021/8/22 وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

د. حسن فلاح الحاج موسى السفاريني/ مشرفاً ورئيساً

.....

د. يحيى فلاح/ متحناً داخلياً

.....

1- د. حسن فلاح الحاج موسى السفاريني/ مشرفاً ورئيساً

2- د. أمجد حسان/ مشرفاً ثانياً

2- د. يحيى فلاح/ متحناً داخلياً

3- د. محمد عريقات/ متحناً خارجياً

شُكر وتقدير

قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ

وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل: 78].

بعد ذكر الله والصلاة والسلام على الرسول الكريم، لا يسعني إلا أن أحمد الله جل علاه الذي بنعمته وفضله وتوفيقه أعانني على إتمام هذه الثمرة وإخراجها إلى الوجود.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان لكل من الدكتور أمجد حسان والدكتور حسن فلاح، اللذان تفضلا بالإشراف على رسالتي وغمري بالإرشادات والتوجيهات القيمة، وكانا خير ناصح ومعين، ولهما من الله خير جزاء.

والشكر موصول إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل لقبولهم مناقشة هذه المذكرة، وعلى ما سيبدونه من ملاحظات يستقيم بها ما اعوج من هذا العمل.

الإهداء

إلى سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم.

إلى والديّ الجليلين اللذين غرسا في قريرتي حب العلم والتعلم وشجعوني دائما ووقفوا إلى جانبي

أطال الله بعمرهما.

إلى أشقائي وشقيقتي الأعزاء .

إلى رفاق الدرب من أهلي وأصدقائي الذين أكن لهم كل الاحترام.

إلى أساتذتي الكرام الذين وجهوني نعم التوجيه وكان لهم الأثر الطيب على هذه الرسالة.

أهديكم ثمرة إنتاجي واجتهادي وفرحتي التي طالما انتظرتها وأدعو الله أن تحوز إعجابكم.

الإقرار

أنا الموقعة أدناه مقدمة الرسالة التي تحمل عنوان:

الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية

أقر بأن ما اشتملت عليه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحث لدى مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work Provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالبة:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

ج	شكر وتقدير
د	الإهداء
هـ	الإقرار
ح	الملخص
1	المقدمة:
5	الفصل الأول
5	ماهية المصنفات المترجمة وحقوق أصحابها
7	المبحث الأول: مفهوم المصنفات المترجمة
8	المطلب الأول: تعريف المصنفات المترجمة
9	الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي
10	المطلب الثاني: أنواع المصنفات المترجمة
10	الفرع الأول: المصنفات المترجمة المحمية قانوناً
17	الفرع الثاني: المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية:
21	المطلب الثالث: شروط المصنفات المترجمة
22	الفرع الأول: الحصول على ترخيص بالترجمة
24	الفرع الثاني: الابتكار في الترجمة
26	الفرع الثالث: موافقة المصنف المراد ترجمته والنظام والآداب العامة:
26	المبحث الثاني: حقوق أصحاب المصنفات المترجمة
27	المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمترجم
27	الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي:
28	الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي للمترجم:
32	الفرع الثالث: مضمون الحق الأدبي:
35	المطلب الثاني: الحقوق المادية للمترجم

36	الفرع الأول: تعريف الحق المادي:
36	الفرع الثاني: خصائص الحق المادي:
39	الفرع الثالث: صور استغلال المصنف المترجم:
43	الفصل الثاني
43	الإطار القانوني لحماية المصنفات المترجمة
44	المبحث الأول: الحماية المدنية للمصنفات المترجمة
45	المطلب الأول: الإجراءات التحفظية
46	الفرع الأول: صور الإجراءات التحفظية
48	الفرع الثاني: مواجهة الإجراءات التحفظية
51	المطلب الثاني: دعوى التعويض
52	الفرع الأول: أساس الحماية المدنية
59	الفرع الثاني: أشكال التعويض
62	المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق المترجم
62	المطلب الأول: جريمة التقليد
65	الفرع الأول: الركن المادي
69	الفرع الثاني: الركن المعنوي
71	المطلب الثاني: العقوبات الجزائية
72	الفرع الأول: العقوبات الأصلية
75	الفرع الثاني: العقوبات التكميلية
80	الخاتمة:
83	قائمة المصادر والمراجع
b	Abstract

الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وفقا لإطار الملكية الفكرية

إعداد

شيماء أمين أحمد سوقية

إشراف

د. حسن فلاح السفاريني

د. أمجد حسان

الملخص

تسعى هذه الدراسة إلى تناول الحماية القانونية للمصنفات المترجمة من منظور قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م، والذي لم يتناول المصنفات المترجمة إلا بالإشارة البسيطة نظرا لقدمه وعدم حداثته، إضافة للتشريعات المقارنة ذات الارتباط بهذه الدراسة ومن ضمنها قانون حق المؤلف المصري رقم 82 لعام 2002م، وقانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م المعدل سنة 2005م، واتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في سويسرا لعام 1886م، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981م.

في ضوء ذلك قسمت الباحثة الرسالة على فصلين، الفصل الأول حمل عنوان ماهية المصنفات المترجمة وحقوق اصحابها، وتم إدراجه في مبحثين، عنوان المبحث الأول هو: مفهوم المصنفات المترجمة، حيث قامت الباحثة في هذا المبحث بتعريف المصنفات المترجمة بعدّها مصنفات تم نقلها من لغة إلى أخرى بالاعتماد على الملكة الأدبية للمترجم وقدرته على نقل الهدف من النص الأصلي. وتناولت الباحثة في المطلب الثاني أنواع المصنفات المترجمة، وتم تصنيفها إلى: المصنفات المترجمة المشمولة بالحماية، والمصنفات المترجمة المستثناة من الحماية. أما المطلب الثالث تكلمت فيه الباحثة عن شروط المصنفات المترجمة والتي تدرج في: شرط الترخيص بالترجمة

من قبل المؤلف الأصلي، وشرط الابتكار في الترجمة، فضلا عن شرط اتفاق محتوى النص المترجم مع النظام والآداب العامة في الدولة المراد نشر الترجمة فيها.

وفي المبحث الثاني تحدثت الباحثة عن حقوق المصنفات المترجمة بشقيها المادي والمعنوي، حيث قامت الباحثة في هذا المبحث بتعريف هذه الحقوق وتناول خصائصها من حيث: تأقيتها، وإمكانية انتقالها للورثة، وإمكانية الحجز عليها. وتناولت كذلك مضمون هذه الحقوق من حيث: حق المترجم بنسبة المصنف له، وحقه في تقرير نشر المصنف، وحقه في تعديل المصنف، وحقه في دفع الاعتداء عن مصنفه. وتم التطرق في هذا المبحث أيضا إلى صور الاستغلال المادي للمصنف المترجم سواء من خلال: الاستغلال المباشر، والاستغلال الغير مباشر.

وفي الفصل الثاني تناولت الباحثة موضوع إطار الحماية القانونية للمصنفات المترجمة بجزئها المدنية والجزائية، حيث حمل المبحث الأول عنوان الحماية الاجرائية للمصنفات المترجمة وقامت فيه بتناول الاجراءات التي يستطيع صاحب الشأن اللجوء إليها لوقف الاعتداء الواقع على مصنفه. وشرحت الباحثة في المبحث الثاني الحماية المدنية للمصنفات المترجمة من خلال بيان دعوى المسؤولية المدنية بتوضيح المسؤولية العقدية والتقصيرية، وبيان صور التعويض والذي يتمثل في التعويض العيني؛ بإعادة الحال إلى ما كان عليه بإزالة آثار الضرر إن أمكن ذلك، والتعويض النقدي: الذي يتم اللجوء إليه لجبر الضرر الذي تعذر تداركه بالتعويض العيني.

أما المبحث الثالث حمل عنوان: الحماية الجزائية للمصنفات المترجمة، فأدرجت فيه الباحثة جريمة التقليد من خلال تعريفها وبيان أركانها؛ الركن المادي والمعنوي، مع بيان صور العقوبات التي تلحق بمرتكب فعل التعدي، من عقوبات أصلية؛ الحبس والغرامة، وعقوبات تبعية تتمثل في؛ المصادرة والإتلاف والإغلاق ونشر الحكم.

وفي الخاتمة سيتم عرض النتائج والتوصيات التي تمثل خلاصة موضوع الدراسة.

المقدمة:

تعتبر الكتابة والقراءة والتأليف أهم الركائز الأساسية في بناء المجتمعات، ولا يمكن القول بما يخالف حقيقة كون تقدم المجتمعات الحديثة مرجعه الأساسي يتمثل بالمعرفة الكامنة في عقول المبدعين، ودورهم في تغيير مجرى التاريخ لصالح المجتمعات كافة، ونظراً لما للمؤلفين من دور بناء في تقدم المجتمعات وارتقائها وجب توفير الحماية لثمرة أفكارهم؛ من خلال سن التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تمنح الحماية الكاملة للمصنفات باعتبارها الدعامة الأساسية لتشجيع المؤلفين على الاستمرار في إنتاجهم، ومن ضمن الأعمال التي كان لها الدور الكبير فيما وصلت إليه الأمم من معرفة في مختلف المجالات، أعمال الترجمة؛ التي ساهمت في بناء الجسر الحيوي ما بين الدول، والذي أسهم بدوره في نقل العلوم بين الحضارات وعبر العصور.

إن الترجمة علم قائم بذاته لأهميتها في نقل التراث الفكري بين الأمم، وما لها من أثر في نمو المعرفة الإنسانية، فالترجم لا بد وأن يستوعب النص الذي كتب بلغة أخرى استيعاباً يتعدى الشكل والأسلوب إلى المضامين والأفكار، وهذا الأمر يتطلب رصيذاً كافياً من المهارة الفكرية واللغوية.

ومع التسارع في التطور العلمي الذي أدى إلى ظهور اكتشافات واختراعات هائلة يومياً، أصبحت الترجمة ضرورة ملحة تهدف للحاق بالركب العلمي مع الحفاظ على الهوية الثقافية واللغوية، والمتعقب لحركة الترجمة في البلاد العربية يلحظ أسفاً أن الترجمة لم تتل العناية الكافية التي تستحقها، ويلحظ التناقص الكبير في نسبة الأعمال المترجمة في الوطن العربي، علماً بأن الترجمة كان لها أثراً لا بأس به في بناء الحضارة الإسلامية، فقد ترجم العرب عن اللغات اليونانية، والسريانية، والهندية، والفارسية، وفي مجالات متنوعة وخصوصاً العلمية، ما كان له دور في إرساء نهضة علمية واسعة قادت إلى كثير من الاختراعات والاكتشافات التي صارت تدرس إلى يومنا هذا.

ولما للمترجمين من دور بارز في الإسهام في عملية التطور الحضاري وجب خلق نوع من الحماية لهؤلاء المبدعين من مؤلفين ومترجمين، وخلق نوع من التوازن بين حقوقهم والحد من السطو على

مصنفاتهم، من خلال إيجاد تشريعات قانونية وطنية واتفاقيات دولية تنظم هذا النوع من المصنفات، وتضع الجزاءات الكافية لردع أي اعتداء عليها من أي جهة.

وتأتي هذه الدراسة من أجل الوقوف على فهم دور الترجمة وأهميتها، باعتبارها محلاً لحقوق الملكية الفكرية، والتي تسهم في إخراج المصنف الأصلي بلغة أخرى غير اللغة التي كتب فيها.

إشكالية الدراسة:

تنصب هذه الدراسة على توضيح الحماية القانونية للمصنفات المترجمة وذلك من خلال الإجابة على التساؤلات التالية: هل القانون الساري في الضفة الغربية تطرق بشكل كاف لموضوع الترجمة؟ وما مدى توافر الحماية للمصنفات المترجمة في التشريعات الفلسطينية السارية؟ ما هي الحقوق الممنوحة لصاحب أو أصحاب المصنفات المترجمة؟ وما هي صور الاعتداء على الحقوق الممنوحة لأصحاب هذه المصنفات؟ وما مدى حرية المترجم في استغلال مصنفه وما هي القيود التي ترد على هذا الاستغلال؟

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في موضوعها، وطبيعتها، وقلة الدراسات التي تناولت مضمونها بشيء من التفصيل، فالترجمة لم تنل ما تستحقه من اهتمام؛ لعدم وجود نصوص قانونية كافية تنظم أحكامها واقتصارها على القواعد العامة، فقد تناولتها غالبية التشريعات بصورة موجزة لا تتناسب مع أهميتها وخاصة في فلسطين، وتتبع أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على القصور في توفير الحماية الكاملة للمصنفات المترجمة.

أسباب الدراسة:

تكمن أسباب اختيار الباحثة لمحل هذه الدراسة لندرة الدراسات القانونية المتخصصة، والحاجة الملحة لدراسة تحيط بموضوعها في مختلف جوانبه، وضعف اهتمام الفقهاء والكتاب في الموضوع، والاكتفاء بتناول كتابات عامة فيها دون الدخول في حيثياتها، وإهمال الأهمية التي يشكلها هذا

الموضوع في الحياة العملية والاقتصادية، واكتفاء التشريعات بتناولها في بعض الأحكام دون التوسع فيها، ومن ضمنها قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911 الساري المفعول في الضفة الغربية؛ في ضوء الأسباب الموضوعية السالفة الذكر وأهمية الدراسة زاد لدى الباحثة الدافع للكتابة في هذا الموضوع.

منهجية الدراسة:

اتبعت الباحثة خلال هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي - وهو أحد أساليب البحث العلمي - وذلك لملائمته لموضوع الدراسة، من خلال الوقوف على النصوص القانونية المنظمة للمصنفات المترجمة، وتحليلها، وبيان أوجه الضعف والقوة فيها، واستعراض الاتفاقيات الدولية، وبالأخص اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية وتعديلاتها المبرمة في سويسرا لعام 1886م، وتحليل نصوص هذه الاتفاقيات من أجل معالجة المشكلة التي تواجه الدراسة، والاستعانة بالمصادر العلمية ذات العلاقة بالموضوع، من خلال استعراض مؤلفات الباحثين وتحليلها.

محددات الدراسة:

تتمثل محددات هذه الدراسة بالقوانين الخاصة المنظمة لموضوع الترجمة في فلسطين، وعلى بعض القوانين التي تعرضت لهذا الموضوع، ومن ضمنها قانون حقوق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911م الساري المفعول بالضفة الغربية، وقانون حق المؤلف المصري رقم 82 لعام 2002م، وقانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة 1992م، إضافة للاتفاقيات الدولية من ضمنها اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في سويسرا لعام 1886م، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف لعام 1981م.

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الرئيسية التي واجهتها الباحثة في هذه الدراسة في ندرة القرارات القضائية وقلة المراجع وعدم اهتمام الباحثين بتناولها بصورة معمقة وخاصة في فلسطين، فالقانون المطبق في

فلسطين هو قانون حقوق الطبع والتأليف البريطاني رقم 46 لسنة 1911م، وهو قانون قديم تناول موضوع الترجمة تناولاً موجزاً وبسيطاً ولم يتطرق إلى أحكامها.

أهداف الدراسة:

- 1- تسليط الضوء على أهمية الترجمة باعتبارها حجر الأساس في دفع عجلة التقدم الفكري والحضاري، من خلال تعرف كل من الفكر الوطني والأجنبي بنتائج الآخر.
- 2- بيان أنواع المصنفات المترجمة التي تخرج إلى حيز الوجود ونطاق حمايتها.
- 3- توضيح جملة الحقوق الأدبية والمالية المترتبة على المصنفات المترجمة، وماهية الشروط الواجب التقيد بها لإصباح الحماية عليها.
- 4- التعريف بآليات الحماية المفروضة على هذا النوع من المصنفات.

خطة الدراسة:

بهدف دراسة الحماية القانونية للمصنفات المترجمة، قامت الباحثة بتقسيم هذه الرسالة إلى فصلين، تناول الأول: ماهية المصنفات المترجمة وحقوق أصحابها، وتم تقسيمه إلى مبحثين، الأول: مفهوم المصنفات المترجمة ويتضمن ثلاثة مطالب، تعريف المصنفات المترجمة، وأنواعها، وشروطها، وتناولت في المبحث الثاني: الحقوق الواردة للمترجم على مصنفه وجعلته في مطلبين، الأول: الحق الأدبي للمترجم، والثاني: الحق المالي للمترجم.

أما الفصل الثاني فتناول الحماية القانونية للحقوق الواردة على المصنفات المترجمة، وخصصته الباحثة في مبحثين، الأول: الحماية المدنية لحق المترجم، والثاني: الحماية الجزائية لحق المترجم.

الفصل الأول

ماهية المصنفات المترجمة وحقوق أصحابها

الفصل الأول

ماهية المصنفات المترجمة وحقوق أصحابها

لعبت المصنفات المترجمة دورا كبيرا في تضيق الفجوة بين مختلف الحضارات والثقافات، والربط بين الشعوب المتباعدة والمقاربة بينها، إضافة إلى إثراء الحياة العلمية والاجتماعية والثقافية ومواكبة التطور والحضارة، وساهم التقارب الحضاري والفكري إلى حد كبير في سرعة نقل الاستنباطات والاكتشافات بين الأمم وتطويعها في خدمتها، والنهوض بدور المصنفات المترجمة كونها الحجر الرئيس في توسعة رصيد الشعوب من المعرفة في مختلف مجالات العلوم والتكنولوجيا والطب، ناهيك عن المجالات الفنية والرياضية والتاريخية وفلكلور الشعوب وأغانيها، وما تزرع به هذه الفروع من مستجدات وتطورات.

ودون شك، تعد الترجمة من الفنون التي تتطلب دائما جانبا إبداعيا خلاقا، فهي لا تقف عند حدود النقل الآلي للنص من لغة إلى أخرى، بل تتجاوز ذلك ببحث روح جديدة في النص المكتوب وإضفاء قيمة جمالية عليه باعتبارها عملية خلق وإبداع جديدة. وانطلاقا من أهمية الموضوع، ولوضعه في إطاره العام؛ ارتأت الباحثة التركيز في هذا الفصل على مفهوم المصنفات المترجمة بتعريفها وتوضيح أنواعها وشروطها، والحديث عن حق المترجم بشقيه الأدبي والمالي، وذلك في المباحث التالية:

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المترجمة

المبحث الثاني: الحقوق الواردة على المصنفات المترجمة

المبحث الأول: مفهوم المصنفات المترجمة

تعد المصنفات المترجمة مصنفات مشتقة ⁽¹⁾ مبتكرة من مصنفات سابقة عُبر عنها بلغة أخرى، الأمر الذي استوجب على المترجم أن يكون على ثقافة واطلاع واسعين بما يتناسب مع المصنف القائم على ترجمته؛ لإعطاء صورة صحيحة للأفكار والمضامين التي يتناولها المصنف الأصلي، من خلال إعادة تضمين محتوى المصنف الأصلي وتحمله بلغة أخرى بقالب إبداعي، فالمترجم لا يقف عند حدود الترجمة الحرفية، إنما يثابر ويدع في انتقاء الكلمات التي تعبر عن مكونات فكر المؤلف الأصلي.

وبناء عليه، من أجل الوصول إلى مفهوم واضح للمصنفات المترجمة، ستقوم الباحثة بتعريفها وشرح أنواعها وتوضيح شروطها في المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف المصنفات المترجمة

المطلب الثاني: أنواع المصنفات المترجمة

المطلب الثالث: شروط المصنفات المترجمة

(1) لم يشر قانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية إلى تعريف صريح للمصنف المشتق ضمن ثنايا نصوصه، واكتفى بذكر بعض صورته ضمن المادة الأولى من الفقرة الثانية منه، وهي: إصدار الترجمة عن الأثر...، وتحويل الأثر إلى رواية أو إلى أي أثر آخر غير تمثيلي، وتحويله إلى أثر تمثيلي بواسطة تمثيله علناً أو بصورة أخرى...، وبالرجوع لمشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013، نجد أنه خصص تعريفاً له في المادة الثانية منه، فعرّفه بأنه: المصنف الذي يستمد أصله من مصنف آخر سابق الوجود.

المطلب الأول: تعريف المصنفات المترجمة

إن الإحاطة بتعريف دقيق للمصنفات المترجمة وتمكين القارئ من استيعاب محتوى الدراسة بشيء من التفصيل يوجب علينا توضيح معنى الترجمة لغةً واصطلاحاً، وهذا ما سنتناوله في الأفرع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي

تأتي الترجمة في المعنى اللغوي من المصدر (ترجم) أي المفسر للسان وتجمع على تراجم، ويقال للمشتغل بالترجمة مترجم، وهو الذي يترجم الكلام و ينقله من لغة إلى لغة أخرى⁽¹⁾، أي يعبر عنه بلغة غير لغة المتكلم⁽²⁾، وقالوا: "إن التعريف اللغوي للترجمة ينصرف إلى البيان والتوضيح فيقال ترجم الكلام بمعنى بينه ووضحه"⁽³⁾.

وبهذا التعريف اللغوي يتضح للباحثة أن الترجمة عبارة عن تفسير لمعنى النص من إحدى اللغات الأجنبية وإنتاج ما يماثله بلغة أخرى، فعملية الترجمة ما هي إلا وسيلة لنقل الأفكار والمفاهيم من لغة إلى أخرى، تمكن المتلقي من فهمها والوصول إلى مضمونها بشكل يسير دون إرهاق لمعنى النص الأصلي، ما يستوجب على من يساهم في الترجمة أن يكتشف كافة جوانب الكتاب، وأن يكون جامعاً للقدرات اللغوية والمعرفية والملكة الأدبية، التي تمكنه من نقل الألفاظ الواردة في النص الأجنبي بدقة لغوية تتناسب مع سياق النص المترجم.

(1) ابن منظور: لسان العرب، بيروت، دار صادر، صفحة 426.

(2) المقري، أحمد: المصباح المنير، تحقيق لأستاذ: الشيخ محمد، يوسف، الطبعة الثانية، القاهرة، دار المعارف، 2004، صفحة 74.

(3) أنيس، إبراهيم- منتصر، عبد الحليم- الصوالحي، عطية- أحمد، محمد خلف: المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، 2004، صفحة 83.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

لم يتفق الفقهاء على وضع تعريف ثابت للترجمة، فذهب البعض إلى تعريفها بأنها تعبير عن محتوى مصنف وأسلوبه بغير لغته التي سطر بها بدقة وأمانة، أيًا كان الهدف وراء الترجمة ووسيلة النشر⁽¹⁾.

ويرى د. جمال عبد الناصر بأن الترجمة هي نقل للكلمة من لغةٍ إلى أخرى على أن يكون المعنى المقصود منها مفهوماً على الأقل أو موجوداً، كأن ينقل شخص كلمة (seat) من اللغة الإنجليزية إلى (مقعد) باللغة العربية، وعرفها عبد الله عبد الرازق بأنها نقل الأفكار والعبارات إلى لغةٍ أخرى مع المحافظة على روح النص الأصلي⁽²⁾، وعرفتها الدكتورة (Lenita M.R. Esteves) بأنها "عمل أصلي ينقل الشيء من لغة إنسان إلى آخر، وإن كان ثانوياً، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالعمل الأصلي"⁽³⁾، واعتبرها آخرون أنها فن جميل يهتم بنقل الألفاظ والمعاني من لغةٍ إلى أخرى، بحيث أن المتكلم بلغة المترجم يتبين النصوص بوضوح كما يتبينها المتكلم باللغة الأصلية⁽⁴⁾.

والترجمة كما ترى الباحثة هي عملية نقل مضمون المصنف من اللغة الأم إلى اللغة المستهدفة اعتماداً على الإبداع والحس اللغوي للمترجم، مع المحافظة على روح النص الأصلي وفكرته.

وجاء تعريف الترجمة في قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم (37) لسنة (2002) ضمن نص المادة الأولى في الفقرة السادسة من القانون أعلاه بأنها "التعبير عن مصنف ما بلغة غير لغة المصنف الأصلي"⁽⁵⁾.

(1) عبد الدايم، حسنى: *حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف*، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2015، صفحة 239.

(2) د. نعماني، أبو جمال: *الترجمة ضرورة حضارية* - بحث منشور في الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ، بنغلادش، المجلد الثالث، 2006، صفحة 185.

(3) Lenita M.R. Esteves: report about intellectual property and copyright- the case of translation. Translation Journal and the Author. 2005. URL: <https://cutt.us/KxsDp>. Time to enter: 8pm, date to enter: 29/2/2020.

(4) د. خلوصي، صفاء: *فن الترجمة*، العراق: دار الرشيد للنشر، 1982، صفحة 1.

(5) من خلال دراستي لم أجد في ثنايا النصوص التشريعية تعريفاً لهذا المصطلح، باستثناء قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة العماني رقم 37 لسنة 2002، الذي وضع تعريفاً للترجمة ولم يذكرها ضمن الأمثلة التي عرضتها غالبية التشريعات في إطار المصنفات المشتقة.

ولما لم تجد الباحثة تعريفا للمصنفات المترجمة قامت ابتداء بعرض تعريف للترجمة، ومن خلالها وضعت تعريفا لها، فعرفت المصنفات المترجمة بأنها ثمرة إبداع فكري نابع من قدرة المترجم على نقل أحاسيس وأفكار ومشاعر المؤلف الأصلي إلى لغة أخرى غير لغته الأصلية.

المطلب الثاني: أنواع المصنفات المترجمة

إن الحماية القانونية التي يضيفها حق المؤلف لا تترتب إلا على المصنفات المبتكرة بكافة أنواعها، سواء تجسدت بشكل مكتوب أو تم التعبير عنها شفاهة أو بشكل رقمي، وسواء تم إنتاجها بجهد منفرد أو بتضافر جهود مجموعة من المترجمين. مقابل ذلك هناك بعض المصنفات التي ورد عليها بعض الاستثناءات التي أخرجتها من دائرة الحماية القانونية، ما أتاح لغير صاحب النتاج استخدامها بدون إذنه لكن بشروط معينة، بناء عليه ستستعرض الباحثة المصنفات السابق ذكرها في هذا المطلب وفقا للتقسيم الآتي:

الفرع الأول: المصنفات المترجمة المحمية قانونا

الفرع الثاني: المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية

الفرع الأول: المصنفات المترجمة المحمية قانونا

باستقراء النصوص القانونية يتضح أن أحكامها نصت بوضوح على اكتساب الحماية أيا كانت طبيعة المصنف ووسيلة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض منه، وعليه .. متى ما ظهر المصنف المترجم المبتدع في شكل دعامة مادية مع استيفاء الشروط القانونية كان محلا للحماية القانونية، وهذا ما سيكون مدار بحثنا في هذا الفرع، فستتناول الباحثة أنواع الأعمال المترجمة المشمولة بالحماية، والتي تتمثل في المصنفات المترجمة ذات المؤلف المنفرد، والمصنفات المترجمة المشتركة، والمصنفات المترجمة الجماعية.

أولاً: المصنفات المترجمة ذات المترجم المنفرد

وهي تلك المصنفات التي يبتدعها مترجم واحد منفرد، وينتفع بالحقوق المترتبة عليها لوحده دون مشاركة من أحد، ويغلب على هذا النوع صفة الفردية التي تميزه عن صور التأليف الأخرى التي يتكاتف في إنتاجها مجموعة مترجمين سيأتي ذكرها لاحقاً⁽¹⁾.

ومن صور المصنفات ذات التأليف المنفرد: المصنفات المكتوبة، المصنفات الشفوية.

• المصنفات المكتوبة:

وهي المصنفات التي تتخذ الكتابة وسيلة للتعبير عنها، وتشمل جميع المصنفات التي تزخر بها فروع الآداب والعلوم، بصرف النظر عن محتواها أو الهدف منها، ومهما كانت طريقة النشر التي يتخذها المترجم لعرض إنتاجه سواء أكانت ورقية أو إلكترونية أو سمعية⁽²⁾، وأيا كانت الأداة المستعملة لتدوينها سواء باليد أو بالآلة الكاتبة أو الحاسوب أو بلغة برايل الخاصة بالمكفوفين⁽³⁾.

• المصنفات الشفوية:

ويقصد بها المصنفات التي تترجم شفاهةً من خلال الكلام الذي يوجهه المترجم إلى حشد من الناس أو فرد واحد لجذبهم فكرياً، وتشمل المواعظ والمحاضرات والخطب والندوات وما إلى ذلك⁽⁴⁾.

فالترجمة القائمة على نقل فكرة معينة من لغة إلى أخرى تلقى مباشرة على الجمهور دون تدوين تكون شبيهة بالترجمة الفورية، وليس لأحد الحق في تدوينها أو عرضها أو نشرها بأي شكل دون ترخيص من صاحبها، إلا إذا اقتصر استعمالهم على الاستعمال الشخصي، فليس في ذلك اعتداء على حقوق صاحبها⁽⁵⁾.

(1) بنیان الراوي، زياد. رسالة ماجستير بعنوان: الحماية المدنية للترجمة. دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف، كلية القانون. جامعة بابل. 2002. صفحة 80.

(2) بن عمر، ياسين: جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة. الجزائر. 2010. صفحة 17.

(3) كنعان، نواف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009. صفحة 211.

(4) د. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية، الجزء الثامن. القاهرة: دار النهضة العربية. 1967. صفحة 294.

(5) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 81.

ثانياً: المصنفات المترجمة بالاشتراك

ويقصد بالمصنفات المشتركة، التعاون المتبادل بين مؤلفين أو أكثر في تأليف مصنف مشترك، سواء من خلال التعاون المباشر بينهم، أو من خلال المساهمات المتبادلة لكل واحد منهم⁽¹⁾ وتم تعريفها أيضاً بأنها: "عمل إبداعي يقوده مجموعة من المؤلفين الشركاء يحققون إبداعاتهم الشخصية في إطار فكرة مشتركة تجمع بينهم"⁽²⁾.

ونصل من التعريفات السابقة إلى أن المصنفات المترجمة بالاشتراك يتعاون في ترجمة أفكارها مجموعة مترجمين يكون لكل منهم حق الانتفاع بها على وجه الشيوخ، ويندرج اشتراك المترجمين في صورتين: الاشتراك التام والاشتراك الناقص.

• الاشتراك التام:

ويرتبط هذا النوع في المصنفات التي تبرز بمساهمات المترجمين المشاركين، ويتعذر معها فصل مساهماتهم عن بعضهم البعض لتداخلها مع نصيب المترجمين الآخرين⁽³⁾، ويستنتج مما سبق أن حالة الاشتراك التام يتعذر معها فصل مساهمة كل مترجم عن الآخر وتحديد نصيب كل منهم لاختلاط نتائجهم، بالتالي يتعذر تحديد مجهود كل من المترجمين على حدة.

(1) سلطان، ناصر: حقوق الملكية الفكرية. طبعة 1. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. 2009. صفحة 81.

(2) البدرابي، حسن: حماية المصنفات الأدبية والفنية: ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية. وثيقة رقم WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2. 2004. صفحة 4.

نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://oi.is/il7o>

تاريخ الزيارة: 2019/12/23، وقت الزيارة: 3 عصرا.

وعرف قانون حق الطبع والتأليف الأثر المشترك في نص المادة 35 على أنه: كل أثر مقسوم إلى أقسام لمؤلفين مختلفين، وكل أثر أدمجت فيه آثار أو أجزاء آثار لمؤلفين عديدين. ونلاحظ من التعريف أن القانون نص على صورتين للمصنف المشترك، ففي الشق الأول تناول المصنف الذي يحوي مجموعة أقسام وكل قسم فيه يعود لمؤلف مختلف؛ بحيث يسهل معه فصل مساهماته عن الآخرين، أما في الشق الثاني تناول المصنف الذي يرجع لمؤلفين مختلفين مشتركين في العمل؛ بحيث يتعذر الفصل بين مساهماتهم.

(3) الخفاجي، أشواق: بحث منشور بعنوان "الحماية القانونية للمصنفات ومؤلفيها"، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس، جامعة أهل البيت عليهم السلام، العراق، تموز، 2008. صفحة 206. نقلا عن الموقع الإلكتروني:

<https://www.iasj.net/iasj/download/99d67d5352ceaff3>

تاريخ الزيارة 2019/12/13. وقت الزيارة: 6:40.

وهذا النوع من الاشتراك يكون فيه جميع المترجمين متساوين في ممارسة الحقوق على المصنف، ما لم يقض الاتفاق بخلاف ذلك، فقد يتفق أن يكون لأحدهم حصتين ولآخر ثلث حصة المصنف، أو غير ذلك وفقاً للقدر المتفق عليه⁽¹⁾.

أما الحقوق الأدبية والمالية الناتجة عن المصنف فيتم استعمالها بموافقة جميع المترجمين، إلا إذا وُكِّلَ لأحد الشركاء ممارستها فيباشرها نيابة عنهم، وليس لأحدهم الانفراد في ممارستها دون اتفاق، كحق تقرير النشر، وحق سحب المصنف وتعديله، خلافاً لحق دفع الاعتداء عن المصنف الذي يملكه كل منهم بشكل منفرد، دون حاجة لموافقة الباقين، فإذا تصرف أحدهم خلافاً للاتفاق، أو تعذر الوصول إلى اتفاق، يحق لأي منهم اللجوء إلى القضاء لتسوية المسائل المتنازع عليها⁽²⁾.

وترى الباحثة أن الاشتراك التام في الترجمة يتجسد في صعوبة الفصل بين مساهمات المترجمين بدون تفويض حالة المصنف المترجم، وليس لأحد منهم مباشرة السلطات عليه دون موافقة الباقين، ويحتفظ بحقوقهم في تحويل أحد الشركاء باستغلال المصنف أصالةً عن أنفسهم.

• الاشتراك الناقص:

في هذه الصورة يمكن الفصل بين مساهمات المشتركين في الترجمة دون أي تأثير على المصنف، ويعد كل مؤلف مشتركاً مستقلاً بالجزء الذي ساهم به⁽³⁾. فالاشتراك هنا يكون قابلاً للتجزئة، ويسهل فيه تحديد مجهود المترجمين نتيجة لعدم اختلاط مساهماتهم، كاشتراك المترجمين في ترجمة كتاب يحتوي على عدة فصول، ويشمل الكتاب جانباً طبياً وآخر يتعلق بالشريعة الإسلامية، فيترجم كل مساهم الجانب الذي يختص به⁽⁴⁾.

(1) د. عبد الرشيد، مأمون: مقالة في حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة. نقلاً عن الموقع

الإلكتروني: <https://0i.is/a0Wr>

تاريخ الزيارة: 2019/12/23. وقت الزيارة: 8 مساءً.

(2) سلطان، ناصر: مرجع سابق. صفحة 84.

(3) الخفاجي، أشواق: مرجع سابق. صفحة 16.

(4) عبدالله، بلال: حق المؤلف في القوانين العربية. طبعة 1. بيروت: المركز العربي للبحوث والدراسات القانونية. 2018.

ص 148. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://0i.is/hpoH>

تاريخ الزيارة: 2019/12/13، وقت الزيارة: 5:53 مساءً.

ولكل مترجم الحرية في استغلال الجزء الخاص به في المصنف ما لم يتفق على خلاف ذلك، شريطة ألا يلحق الضرر بكيان المصنف؛ فمعيار استغلال المصنف يتمثل في قابليته للتجزئة بما لا يؤثر باستغلال المصنف ككل⁽¹⁾.

ويثار تساؤل حول اعتبار واضح الدبلجة أو مترجم الأفلام السينمائية أو المصنفات الإذاعية ما بعد تصوير الفيلم أو المصنف الإذاعي شريكاً في المصنف أم لا ؟

ويذهب الرأي السائد إلى استبعاد مترجم حوار الفيلم السينمائي أو المصنف الإذاعي والقائم بعملية الدوبلاج من الشراكة في المصنف، فالترجمة هنا تكون ما بعد عملية الإنتاج والتي تحصل بعد النهاية الفعلية للتصوير والنشر؛ فيكون له حقوق المترجم لا حقوق الشريك⁽²⁾، وتتفق الباحثة مع هذا الرأي وترى عدم إعطاء حقوق الاشتراك لمترجمي الأفلام السينمائية أو المصنفات الإذاعية، لاقتصار عملهم على ترجمة الحوار فقط بعد الانتهاء من مرحلة التصوير دون أي إبداع آخر، فيستحقون حقوق الترجمة لا حقوق الاشتراك.

وتشعبت آراء الفقهاء حول مسألة منح صفة الشريك لمترجم القصة القائم على وجودها الفيلم السينمائي أو العمل التلفزيوني أو الإذاعي أم لا.

فيرى الفريق الأول إعطاء المترجم حقوق الاشتراك في المصنف؛ لما له من دور مؤثر في إخراج المصنف إلى الوجود ولو لم يحور القصة بما يتلاءم مع الفن السينمائي⁽³⁾.

ويرى الفريق الثاني تقييد مساهمته بتحويل المصنف المترجم بما يتلاءم مع الفيلم، وإلا وجب إخراجهم من نطاق الشركاء المؤلفين، واقتصار حقه على مجرد الترخيص بتحويل القصة التي ترجمها إلى الفن السينمائي⁽⁴⁾.

(1) سلطان، ناصر: مرجع سابق، صفحة 85.

(2) د. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. صفحة 347.

(3) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 90 و 91.

(4) د. كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 337.

وحسنا ما ذهب إليه أنصار الرأي الأول، فترى الباحثة أن كاتب القصة الأصلية و مترجمها هما الركيزة الأساسية في الوصول إلى الشكل النهائي للمصنف السينمائي، ولو لم يتم تحويلها بما يتلاءم مع العرض السينمائي.

ثالثاً: المصنفات المترجمة الجماعية:

ويقصد بالمصنفات الجماعية "تلك المصنفات التي يشترك في وضعها جماعة بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشرها تحت إدارته وباسمه، ويندمج عمل المشتركين في الهدف العام الذي قصد إليه هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي، بحيث لا يمكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه علي حدة"⁽¹⁾.

ويتضح من التعريف السابق أن المصنفات الجماعية يتم ابتكارها تحت توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي مع احتفاظه بالحقوق الأدبية والمالية، فالعلاقة بين المترجمين والشخص الطبيعي أو المعنوي علاقة تبعية أساسها الإشراف والتوجيه، وتخالف الباحثة إعطاء الشخص المعنوي أو الطبيعي الحقوق الأدبية، كون هذه الحقوق لصيقة بالمترجمين المساهمين في عملية الترجمة، ولما فيها من مخالفة للواقع الذي يعطي للمؤلف حق نسبة نتاجه الذهني إليه، خلافاً للحقوق المالية التي يمكن منحها للقائم بالتوجيه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى إعطاء المترجمين المساهمين حق الانتفاع بنتائجهم أدبياً ومالياً، فإذا قرر أحد الشركاء فصل الجزء الذي قام بإبداعه واستغلاله بشكل منفرد، فله ذلك طالما لم يؤثر على حق المشرف على عملية الترجمة باستغلال مصنفه، ولم يكن هناك شرط يقضي بخلافه⁽²⁾.

وتقابلها الأحكام المتبعة في المصنفات المشتركة التي تعطي الحق للمترجم في فصل مساهمته وانتفاعه بالقسم الخاص فيه متى أمكن ذلك⁽³⁾.

(1) انظر الفقرة الرابعة من المادة 138 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري 82 لسنة 2002.

(2) د.الحسن، عزة علي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي. دار الحنان للنشر والتوزيع. صفحة 65.

(3) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 86.

ولفهم المصنفات المترجمة بشقيها المشتركة والجماعية بشكل أفضل، ارتأت الباحثة التفريق بينهم وفقاً للآتي:

1. من حيث العوائد: يحصل المؤلف على حصة معينة من الأرباح في المصنف المشترك، وهو أمر يختلف بطبيعة الحال عما هو عليه في المصنف الجماعي، فتكون العوائد فيه مقدرة مسبقاً⁽¹⁾.

2. من حيث طبيعة العلاقة: إن طبيعة العلاقة الجامعة بين المؤلفين في المصنف المشترك قائمة على التشارك، حيث إن جميع المساهمين على قدم المساواة في الحقوق، ويعدون أصحاب حق على المصنف المشترك بالتساوي، خلافاً لعلاقة المساهمين في المصنف الجماعي والتي تربطهم بالشخص الطبيعي أو المعنوي علاقة تبعية، تتمثل بعلاقة الرئيس بالمرؤوس وتحت إشرافه وتوجيهه⁽²⁾.

3. من حيث الاعتداء: يكون للشخص الطبيعي أو المعنوي في المصنف الجماعي وحده الحق في ردع الاعتداء عن المصنف، واتخاذ ما يلزم من إجراءات بإرادته المنفردة دون الرجوع للمؤلفين، بالمقابل يكون للمؤلفين في المصنف المشترك كامل الحق في رد الاعتداء عن المصنف دون الرجوع إلى باقي الشركاء⁽³⁾.

(1) بوشامة، هاجر وعقون، بشرى: الحماية القانونية للمصنف الجماعي: مذكرة لنيل شهادة الماجستير. قانون أعمال. 2016. صفحة 14.

(2) مأمون عبد الرشيد، عبد الصادق، محمد: مرجع سابق. صفحة 189.

(3) بوشامة، هاجر وعقون، بشرى: مرجع سابق. صفحة 14.

الفرع الثاني: المصنفات المترجمة المستثناة من الحماية:

تنص القاعدة العامة على تطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات بكافة أنواعها أيًا كانت الطريقة التي أخرجت بها إلى الوجود، إلا أن هناك بعض من القيود التي تحد من الحماية الواردة على المصنفات، من ضمنها: الاستعمال الشخصي، الاستشهاد أو الاقتباس، وأيلولة المصنف إلى الملك العام، وسنعرض فيما يلي شرحاً موجزاً لها:

أولاً: الاستعمال الشخصي:

يراد بالاستعمال الشخصي وفقاً للمادة (17) من مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني: عمل نسخة واحدة من المصنف سواء كان بالاستنساخ أو التسجيل أو الترجمة أو التصوير أو التوزيع الموسيقي لغرض استخدامها استخداماً شخصياً خاصاً بشكل لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق⁽¹⁾. ويعرف كذلك وفقاً للمادة 171 من قانون الملكية الفكرية المصري بأنه: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال النسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي لمصنف أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف⁽²⁾.

ويتضح للباحثة أن الاستعمال الشخصي للمصنف حتى يدخل نطاق المشروعية يجب أن يقتصر على نسخة واحدة سواء كان ذلك بالترجمة أو الاستنساخ أو الاقتباس، أو بأي شكل آخر لا يتعارض مع مصالح صاحب المصنف، وأن الاستخدام الشخصي في نطاق المصنفات المترجمة عبارة عن إعداد نسخة من مصنف مترجم لاستعماله شخصياً بشكل غير مضر بمصالح مترجم المصنف.

(1) انظر نص المادة 17/أ من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013. ونلاحظ أن قانون حق الطبع والتأليف لم يتناول بين ثناياه ما يشير بشكل ضمني إلى مشروعية الاستخدام الشخصي، لكن ممكن استثنى استنباط مشروعية الاستخدام الشخصي من نص المادة الثانية الفقرة الأولى، والتي أجازت تداول المصنف لغرض القيام بالدراسات وما تشمله من أبحاث وانتقاد، فنصت على: "يعتبر الشخص معتدياً على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أي أثر إذا فعل شيئاً حصر هذا القانون حق القيام به في صاحب ذلك الحق بدون رضا صاحبه، بشرط ألا تكون الأفعال التالية اعتداء على حق الطبع والتأليف: التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التقييد أو التلخيص للصحافة".

(2) انظر المادة 171 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.

ويكون الاستعمال الشخصي جائزاً متى كان المصنف منشوراً، فليس لأحد نسخ مصنف تحت قيد الطباعة والنشر⁽¹⁾، ولا يشترط الحصول على إذن من مترجم المصنف، فيحق للناقل نسخ المصنف بأي طريقة من طرق النسخ طالما قصد استعمال النسخة استعمالاً شخصياً دون نشرها، فليس له نشر المصنف دون إذن مؤلفه⁽²⁾، ويلاحظ أن الاستعمال الشخصي مقترن بقيد انعدام نية الربح، أي لا يكون الهدف من الاستنساخ تجارياً وأن يكون الاستعمال بحسن نية⁽³⁾.

ويثار تساؤل حول مشروعية استعمال أفراد عائلة الناقل للمصنف والاستفادة منه، فذهب الرأي الراجح إلى إعطاء أفراد عائلته حق استعمال المصنف وعدم حصره على الشخص وحده، مع عدم تكرار النسخ وقصر الاستعمال على النسخة الوحيدة التي نص عليها القانون حصراً⁽⁴⁾.

وترى الباحثة أن هناك إشكالية طاغية في هذا النوع من المصنفات، من شأنها أن تحد المترجم وصاحب الحق من الحصول على مردود مادي كافٍ نتيجة إباحة النسخ لغرض الاستعمال الشخصي، وتتوجه الباحثة إلى عدم منح الناسخ الحرية على إطلاقها، وذلك بضبط عملية الاستنساخ بإيجاد معادلة لا تغطي فيها إحداها على الأخرى بحيث يتم التوفيق قدر الإمكان بين حق المترجم المالي والحق الممنوح من قبل التشريعات والاتفاقيات الدولية للمتلقي في نسخ المصنف للاستعمال الشخصي⁽⁵⁾.

ثانياً: الاقتباس أو الاستشهاد:

تتص معظم التشريعات على منح الأفراد والمؤسسات والهيئات والجهات التعليمية أو الثقافية أو المهنية أو الخدمية الاستشهاد أو الاقتباس، لتحقيق أهدافها المنشودة وفقاً للحدود المقررة قانوناً⁽⁶⁾.

(1) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 96.

(2) د. السنهوري، عبد الرزاق: مرجع سابق. صفحة 365.

(3) د. كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 280.

(4) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 99.

(5) ومن ضمن القيود الواجب فرضها لدخول النسخ للاستعمال الشخصي ضمن إطار المشروعية وفقاً لرأي الباحثة: المغالاة في سعر المصنف ما يجلب الجمهور من التمتع بعلم المصنف المحمي، فضلاً عن بيع نسخ معقولة من المصنف وإشباع حاجات المترجم بالحصول على مردود مادي بما لا يدفعه إلى البحث عن مصادر أخرى للعيش الكريم، فإذا أعد كل شخص نسخة بغرض الاستعمال الشخصي كيف يتسنى للمترجم أو صاحب الحق استغلال مصنفه مادياً؟.

(6) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 103.

وأجاز قانون حق الطبع والتأليف النقل والاقتباس من المصنف الأصلي استناداً إلى المادة الثانية الفقرة الرابعة منه، لغرض القيام بأعمال الدراسة والتحليل والنقد؛ إلا أنه لم يضع معياراً عاماً يستند إليه القاضي في تحديد قيود الاقتباس (قصيراً أو طويلاً)، وترك له الحكم على الحالة المتناولة بين يديه بالاعتماد على الإطار العام للتداول العادل⁽¹⁾. وكذلك مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني وحق المؤلف الأردني الذي منح الحق للغير بالاستشهاد بفقرات من المصنف دون إذن مؤلفه لأغراض محددة وبالقدر اللازم لتحقيق الغرض من الاقتباس². ونلاحظ أن كلا من قانون حق المؤلف الأردني ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لم يحددا بشكل دقيق عدد الفقرات التي يمكن اقتباسها والاستشهاد بها بما يتناسب مع طبيعة المصنف، ما يتيح للغير التعسف في استخدام هذا الحق، وجاء النقص مماثلاً لما ورد في نص قانون حق الطبع، وتؤكد الباحثة على ضرورة توضيح حدود الاقتباس حسب حالة المصنف، ففي ذلك حماية لحقوق المؤلف الأصلي.

وأكدت محكمة النقض المصرية على هذا المبدأ، وعُدَّت الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار من قبيل الأعمال المباحة، ولا تنطوي على أي اعتداء على حق النشر ولا حاجة لموافقة من المؤلف أو ورثته على نشرها.

طعن رقم 2362. جلسة 1988/10/22. بدراوي، حسن: مرجع سابق. صفحة 16.

(1) انظر المادة 2 الفقرة 4 من قانون حق الطبع والتأليف، والتي استثنت بعض الأفعال من أفعال الاعتداء على حقوق المؤلف، من ضمنها التداول بأي أثر تداولاً عادلاً من أجل الدراسة أو البحث أو الانتقاد أو التقرير أو التلخيص للصحافة.

(2) أنظر المادة 17/د مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013 والتي نصت على: "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف للاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التتقيف أو الإخبار، وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف، على أن يذكر المصنف واسم مؤلفه". ويتضح وفقاً لنص المادة أن المشرع منح الحق في الاقتباس لغايات الإيضاح أو الشرح أو الجدال أو التتقيف أو النقد أو الإخبار، مع ضرورة الإشارة إلى المصنف الذي اقتبس منه ومؤلفه.

أنظر كذلك المادة 171 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على: مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذه القانون ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:..... رابعاً: عمل دراسات تحليلية للمصنف أو مقتطيات أو مقتبسات منه بقصد النقد أو المناقشة أو الاعلام.

وهناك شروط معينة نصت عليها معظم قوانين حق المؤلف أوجبته توافرها في الاقتباس أو الاستشهاد لدخوله ضمن إطار المشروعية، ويمكن إجمالها بالآتي:

1. أن يكون الاقتباس أو الاستشهاد من مصنف تم وضعه ونشره في متناول الجمهور بشكل مشروع، وأن يكون لأغراض النقد أو المناقشة أو الإخبار أو التثقيف، أو أغراض دينية أو مهنية، وأجاز المشرع ذلك دون حاجة لاستئذان المترجم أو المؤلف ودون مقابل⁽¹⁾.
2. الإشارة إلى أصل المصنف المقتبس منه واسم صاحبه، حمايةً للحقوق الأدبية لكل من المؤلف الأصلي والمترجم، وحتى لا يكون هناك مبرر لانتهاكها بأي شكل من الأشكال⁽²⁾.
3. أن يكون الاقتباس في حدود الغاية المراد تحقيقها وبما يتناسب مع حقوق المؤلف والمترجم⁽³⁾، ويلاحظ أن هذا المعيار يصعب تطبيقه عملياً لاختلافه من مصنف لآخر، ما يجعلها مسألة موضوعية يرجع تقديرها لقاضي الموضوع⁽⁴⁾.

ثالثاً: أيلولة المصنف إلى الملك العام:

مصنفات الملك العام: هي المصنفات التي انقضت مدة حمايتها ودخلت إطار الملكية العامة، بحيث أصبح استعمالها مشتركاً للجميع، وهذا يعني أن للجميع حق إضافة جهد إبداعي عليها سواء بتحويل أو بتلخيص أو إعادة نشر بأي شكل آخر بقدر كاف من الابتكار دون حاجة للاستئذان⁽⁵⁾.

(1) د. السنهوري: مرجع سابق. صفحة 377.

قضت محكمة النقض المصرية في دعوى "كتاب الإسلام وأصول الحكم" بإعطاء الحق للناقد الطاعن الدكتور "محمد عمارة" في نقد كتاب المرحوم ونشره دون إذن من ورثته، وأسندت حكمها إلى نص المادة 13 من قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم 354 لسنة 1954م، حيث أكدت المحكمة على أن الدراسات التحليلية والاقتباسات القصيرة التي تستهدف النقد أو المناقشة أو الإخبار هي من الأعمال المباحة للكافة، ولا تنطوي على اعتداء على حق النشر، فقد اقتصر دور الناقد على مجرد توضيح الملابسات السياسية والاجتماعية التي ظهر فيها الكتاب، وعلى تقديم دراسة للقارئ العربي .. نقض مدني. رقم 199، سنة 1988. حسن البدرابي: قضايا مختارة في مجال حق المؤلف. ندوة الويبو المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية. وثيقة رقم WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2. 2004. صفحة 15.

(2) د. كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 274.

(3) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 107.

(4) د. كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 273.

(5) أمين، محمد وحدادين، سهيل: الملكية العامة في قانون حماية حق المؤلف الأردني. بحث منشور. علوم الشريعة والقانون.

المجلد 41. العدد 2. 2014. صفحة 8. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/00f22>

وتنتهي مدة الحماية بانتهاء عدد الطباعات أو المدة المتفق عليها في العقد الوارد بين أطرافه (المؤلف والمترجم)، ويظل العقد مستمرا عند عدم تحديد أجل معين لانتهائه، ولا ينقضي إلا بمرور المدة العامة المقررة لحق المؤلف، وبانتهاء مدة الحماية يسقط المصنف المترجم في الملك العام.

وتضمن تشريع حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة (1911) مدة الحماية على المصنفات ذات التأليف المنفرد بمدة حياة المؤلف ولـ 50 سنة بعد وفاته، وللمصنفات المشتركة في مدى حياة المؤلف المتوفي أولاً ولـ 50 سنة بعد وفاته، أو فترة حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار أطول المدتين، وتعد هذه المدة وغيرها مما ورد بالقانون سببا من أسباب انتهاء مدة حماية المصنفات وأيلولتها للملكية العامة⁽¹⁾.

المطلب الثالث: شروط المصنفات المترجمة

إن للمصنفات المترجمة شروطاً لابد من توافرها لكي تشملها الحماية القانونية موضوع الدراسة بشقيها المدني والجزائي، وتتمثل هذه الشروط في الحصول على ترخيص بالترجمة من صاحب المصنف الأصلي، وكفاءة المترجم ومقدرته على ترجمة المصنف بشكل دقيق متفق مع فكرة المصنف الأصلي، فضلا عن مشروعية الفكرة واتفاقها مع النظام والآداب العامة في البلد المراد نشر الترجمة فيه.

تاريخ الزيارة 2020/9/30، وقت الزيارة: 7:27 مساءً.

ونود الإشارة إلى أن القيد الزمني يرد على الحقوق الاقتصادية دون المعنوية باعتبارها أبدية لصيقة بشخصية المترجم غير قابلة للتنازل عنها، وتعد وفاة المترجم دون اكتمال ترجمته للمصنف المتعاقد عليه سببا لانقضاء العقد نظرا لعد مؤهلات المترجم الشخصية محل اعتبار في العقد وهذا ما تناوله الكاتب سيد عبدالله محمد خليل في كتابه "الحق في الترجمة" في الصفحة 674 منه.

⁽¹⁾ انظر المادة 3 والمادة 16 و 17 من قانون حق الطبع والتأليف والتي نصت على: كون المدة التي يحمى خلالها حق الطبع والتأليف ما دام المؤلف على قيد الحياة وإلى 50 سنة بعد وفاته إلا إذا ورد نص صريح يقضي بخلاف ذلك في هذا القانون، يحفظ حق الطبع والتأليف في الأثر الذي اشترك عدة مؤلفين في تأليفه مدى حياة المؤلف المتوفي أولاً ولمدة 50 سنة بعد وفاته أو مدى حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار أطول المدتين، والمادة 30 من مشروع قانون حق المؤلف والتي نصت على: تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف.

الفرع الأول: الحصول على ترخيص للترجمة

الفرع الثاني: الابتكار في الترجمة

الفرع الثالث: موافقة المصنف المترجم والنظام والآداب العامة

الفرع الأول: الحصول على ترخيص بالترجمة

المصنفات المترجمة باعتبارها مصنفات مشتقة تكون مؤهلة للحصول على الحماية المقررة للمصنف الأصلي؛ نظرا لانطوائها على صبغة إبداعية تتبين منها مهارة المترجم في انتقاء أروع المفردات التي تعبر عن المصنف الأصلي⁽¹⁾، ويلتزم المترجم بالحصول على ترخيص من صاحب حق الطبع لترجمة مصنفه، ويتم ذلك عادة بشكل عقد مكتوب يحدد فيه التزامات أطرافه⁽²⁾.

وتكمن أهمية الترخيص في ناحيتين: مادية ومعنوية، أما المادية فتتجلى في حماية حق المؤلف في الحصول على مقابل مادي لقاء ترجمة مصنفه، وتتجسد أهميته المعنوية في حماية سمعة المؤلف ومكانته الأدبية من خلال وقوفه على دقة المترجم وأمانته في نقل المصنف إلى لغة أخرى، مع المحافظة قدر الإمكان على فكرته دون تحريف أو تشويه⁽³⁾.

وينقسم الترخيص إلى ترخيص إجباري وآخر قانوني، ويمكن تعريف الترخيص الإجباري بأنه التصريح الذي تمنحه السلطات المختصة بالدولة بشروط محددة ولأغراض معينة مقابل تعويض معين. ويعرف الآخر بأنه التصريح الممنوح بنص القانون دون اللجوء إلى أي جهة إدارية ودون تقديم أي طلب أو إخطار سابق ويقيد بشروط معينة ومقابل تعويض لصاحب الحق⁽⁴⁾.

(1) نشير إلى أن قانون حق الطبع والتأليف لم ينص على شرط التسجيل لحماية المصنف.

(2) Elise: report about copyright law and translation.2015. quoted from the website:

<https://cutt.us/pssg4>

Time to enter: 7:36 pm, date to enter: 29/2/2020.

(3) الراوي، زياد: مرجع سابق. صفحة 196، تجدر الإشارة إلى أن المؤلف الأصلي يستحق التعويض عند مخالفة المترجم لشرط الترخيص وترجمة المصنف دون إذن.

(4) محمد خليل: مرجع سابق. صفحة 214.

وبإلقاء الضوء على قانون حق المؤلف الأردني لسنة (1992) المعدل سنة (2005) ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني لسنة (2013) نجد أنه منح رخصة الترجمة لكل مواطن وذلك بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف مع دفع التعويض العادل المستحق لصاحب المصنف، واقتصار الهدف من الترخيص على الوفاء باحتياجات التعليم⁽¹⁾ خلافا لقانون حقوق الملكية المصري رقم (82) لسنة (2002) الذي منح حق الترجمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف دون تقييد الترخيص بغرض معين⁽²⁾. وبالرجوع إلى قانون حق الطبع والتأليف نلاحظ ضعف اهتمام القانون بتناول الموضوع.

وباستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحقوق الملكية الفكرية، نجد أنها منحت الدول النامية نصوصاً خاصة بمنح تراخيص الترجمة لكل مواطن من مواطنيها، يلتزم فيها بتقديم طلب للجهة المختصة في البلد المنتج للمصنف لمنحه ترخيصاً من أجل ترجمة المصنف للغة أخرى لأغراض تعليمية أو بحثية، وذلك بعد انقضاء مهلة محددة من تاريخ نشر المصنف⁽³⁾.

حيث أكدت الاتفاقية العربية لحق المؤلف (1981) في المادة (16) منها على منح الدول الأعضاء الحق في الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية بعد مرور سنة على تاريخ نشر المصنف تقييدا بالشروط المنصوص عليها في التشريع الوطني مع مراعاة حقوق المؤلف الأصلي⁽⁴⁾.

(1) أنظر المادة 11 من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل لسنة 2005 المقابلة لنص المادة 11 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني (2013) والتي نصت على: يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية لترجمة أي مصنف أجنبي منشور إلى اللغة العربية..... مع تقييد الترخيص لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث.

(2) أنظر المادة 148 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 التي نصت على: تنتهي حماية حق المؤلف وحق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى في ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطه غيره في مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلي أو المترجم. (3) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 298.

يلتزم طالب الترخيص بالحصول على تصريح صاحب المؤلف الأصلي بالترجمة وإخطار أي مركز إعلامي وطني أو دولي، ولا يمنح الترخيص إلا إذا لم يتمكن المترجم من معرفة صاحب الحق أو برفض صاحب الحق التصريح بالترجمة.

(4) أنظر المادة 16 من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف لسنة 1981 التي عقدت في الجزائر ونشرت من قبل المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم والتي نصت على: يجوز للسلطة الوطنية المختصة بمتابعة تطبيق نظام حماية حق المؤلف في كل من الدول الأعضاء الترخيص بترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية ونشرها بعد مضي سنة ميلادية واحدة على

ومنحت اتفاقية بيرن تراخيص الترجمة لمواطني الدول النامية عند تعذر المفاوضات الودية بين صاحب المصنف وطالب الترجمة بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر المصنف الأول، وذلك إذا تعلقت الترجمة بلغة شائعة الاستعمال في دولة متقدمة أو أكثر (كالإنجليزية والإسبانية والفرنسية)، وسنة واحدة إذا كانت ستترجم إلى لغة غير متداولة، وأعطت الاتفاقية إمكانية اقتصار حق الترجمة على عشر سنوات، أي يجب الحصول على إذن بالترجمة خلال مدة العشر سنوات وبعدها يصبح حق الترجمة ملكاً عاماً⁽¹⁾.

وقصرت الاتفاقية الترخيص على الاستعمالات التعليمية ومصنفات الإذاعة ذات الطابع العلمي، والالتزام باحترام الحقوق الأدبية لمؤلف المصنف وعدم المساس بها من خلال دقة ترجمة المصنف وبيان اسم المؤلف على كافة نسخ الترجمات، مع التزام المستفيد من الترخيص بتعويض المؤلف بما يتناسب مع معايير حقوق الانتفاع، وعدم تصدير نسخ الترجمات خارج إقليم الدولة التي طلب فيها الترخيص⁽²⁾.

الفرع الثاني: الابتكار في الترجمة

تعد الابتكارية في الترجمة أمر ضروري وشرطاً أساسياً يستوجب توافره في العمل الفكري. فعنصر الابتكار هو جوهر الحماية، فالمرجم يعتمد في عمله على موهبته في اختيار الكلمات الأكثر تعبيراً عن المعنى المنقول من اللغة الأجنبية، وإلمامه بالمادة المراد ترجمتها. بالتالي تعتبر الترجمة من

تاريخ نشر المصنف الأصلي لأول مرة وذلك وفقاً للشروط التي يحددها التشريع الوطني دون إخلال بحقوق المؤلف الواردة بالاتفاقية.

(1) انظر المادة الثانية فقرة 2 و3 من ملحق اتفاقية بيرن بشأن الدول النامية: فيما يخص التراخيص الإجبارية للترجمة، تقدم اتفاقية بيرن اختياراً بحيث يجوز للدول النامية عند التصديق على أو الانضمام إلى اتفاقية باريس أن تحتفظ بما يسمى قاعدة العشر سنوات، التي تنص على إمكانية تخفيض مدة الحماية فيما يتعلق بالحقوق الاستثنائية بالترجمة، وطبقاً لتلك القاعدة يسقط هذا الحق إذا لم يستعمله المؤلف خلال فترة العشر سنوات، والتي تحسب اعتباراً من تاريخ النشر الأول للمصنف الأصلي بواسطة النشر أو التصريح بالنشر في دولة من دول اتحاد اتفاقية بيرن، لترجمته للغة التي تطلب لها الحماية، وبالتالي يتيح ملحق اتفاقية بيرن لاتفاقية باريس الاختيار بين نظام الترخيص الإجباري وإمكانية اقتصار حق الترجمة على عشر سنوات كما نصت عليه الاتفاقية. يجوز أن تختار أي دولة نامية بين هاتين الإمكانيتين ولا يجوز أن تختار كلا الإمكانيتين، وبعبارة أخرى ينص نظام العشر سنوات على أنه يجب الحصول على موافقة المؤلف خلال مدة العشر سنوات التي تحسب اعتباراً من تاريخ نشر المصنف قبل الحصول على حق الترجمة وبعد هذه المدة يكون حق الترجمة ملكاً عاماً.

(2) انظر المادة الرابعة من الفقرة 3 و4 من ملحق اتفاقية بيرن بشأن الدول النامية.

الأعمال التي تتميز بطابع الابتكار التي تحتاج إلى مجهود كبير⁽¹⁾. الأمر الذي يلزم المترجم بترجمة المصنف المتعاقد عليه ترجمة دقيقة لا تخرجه عن فكرته الأصلية ولا تخل بالمعنى المقصود من النص وطبقاً للفترة المحددة في العقد⁽²⁾، فلا يكفي أن يكون المترجم ملماً بالمعنى العام بالنص أو أن يكون ماهراً في استرشاد القواميس، إنما عليه أن يكون على اطلاع واسع وذو معرفة باللغة المنقول إليها، وضليعاً بالموضوع الذي يترجمه، ويتم ذلك بامتلاك ملكة إبداعية تكتسب بالقراءة والمطالعة والغوص في بطون الكتب⁽³⁾، مع التزامه باحترام حقوق صاحب المصنف من خلال ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ الترجمة، والتقيد بوضع الاسم الذي اختاره المؤلف لنفسه أيا كان حقيقياً أو مستعاراً مع ذكر درجاته العلمية ما أراد ذلك⁽⁴⁾.

وما يحدث عند ترجمة المصنف من تغيير أو حذف هو حق أصيل للمترجم وليس للمؤلف منعه، مع التزام المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف والتغيير. فلا بد من إجراء تغييرات في الكلمات والجمل حتى يتمكن المترجم من إخراجها في صورتها الصحيحة، وإلا عُدَّت الترجمة بدون معنى بعيدة عن روح المصنف الأصلي، وهذا ما أشار إليه مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني في المادة (د/8) "إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل، أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية، أو إخلال بمضمون المصنف". وأكدت على ذلك الاتفاقية العربية لحق المؤلف في المادة (6) حيث نصت على: "... للمؤلف أو خلفه الخاص أو العام الحق في الاعتراض أو في منع أي حذف أو تغيير أو إضافة أو إجراء أي تعديل آخر دون إذن ويستثنى من حكم الفقرة السابقة التعديل في ترجمة المصنف إلا إذا ترتب على هذه الترجمة مساس بسمعة المؤلف أو شرفه أو شهرته الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.. وفي جميع الأحوال يجب التنويه بما تضمنته الترجمة من تعديل في المصنف الأصلي".

(1) محمد خليل، سيد عبدالله: مرجع سابق. صفحة 173.

(2) يلتزم المترجم بترجمة المصنف وفقاً للفترة المقيدة في العقد، أي إذا نص العقد على مدة محددة للترجمة تتم الترجمة خلالها، وإلا عُدَّ مخالفاً لشروطه.

(3) يوسف، محمد حسن: مقال منشور عن دور المترجم. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.ly/lrvIF2e>

تاريخ الزيارة: 18/1/2020، وقت الزيارة: 7:12 مساءً.

(4) خليل، سيد عبدالله: مرجع سابق. صفحة 620.

الفرع الثالث: موافقة المصنف المراد ترجمته والنظام والآداب العامة:

حتى يدخل عقد الترجمة ضمن إطار المشروعية يجب أن يرد محله على ترجمة مصنف مشروع لا يمس بكيان الدولة واستقرارها ومعتقداتها وتقاليدها، وألا يتناول مفاهيم وأفكاراً مناهضة لمبادئ الشريعة الإسلامية أو تحفز الغير على الرذيلة، فلا يجوز إعطاء المترجم الحرية على إطلاقها في اختياره للمصنف المراد ترجمته⁽¹⁾، فإذا ما أراد المترجم إسباغ الحماية على مصنفه وعدم تحمل مسئولية نشر ترجمته وجب أن تكون الأفكار التي تضمنها مشروعه لا تتنافى مع النظام والآداب العامة، ومشروعية الأفكار التي يتناولها المصنف تختلف من بلد لآخر، وعلى طالب الترجمة الالتزام بقانون البلد المراد الترجمة فيه وعدم الإخلال بأمنه وسيادته⁽²⁾.

ولابد من التأكيد أن على المترجم دفع مقابلًا ماليًا للمؤلف لقاء استغلاله لمصنفه، يدفع بحسب ما يقتضيه الاتفاق وقانون البلد الذي ينشر فيه، ما لم يتنازل المؤلف عن حقه في ترجمة المصنف دون مقابل⁽³⁾.

المبحث الثاني: حقوق أصحاب المصنفات المترجمة

تتطوي الحماية القانونية للمصنفات المترجمة على شقين: أحدهما احترام الحقوق الأدبية المقررة للمترجم طيلة حياته وبعد وفاته، باعتباره مبدع للمصنف وصاحب النتاج الفكري، والآخر لحماية الحقوق المالية المقررة على مصنفه والتي تمنحه الحق في استغلال جهده في ترجمة المصنف، وعليه قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين ستتناولهما وفقاً للتالي:

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمترجم

المطلب الثاني: الحقوق المالية للمترجم

(1) خليل، سيد عبد الله: مرجع سابق. صفحة 553

(2) سلفيتي، زينب: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين - دراسة مقارنة - أطروحة ماجستير في القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2012. صفحة 39.

(3) د. بكر، عصمت: دور التقنيات العلمية في تطور العقد. بيروت: دار الكتب العلمية. 2015. صفحة 260.

المطلب الأول: الحقوق الأدبية للمترجم

تعد الحقوق المعنوية لصيقة بشخصية المترجم لا تقبل التصرف فيها ولا الحجز عليها، وتبقى قائمة طيلة حياته وممتدة بعد وفاته، وتتبع أهميتها من حماية شخصية المترجم باعتباره مبدعاً للمصنف وحماية مصنفه من التحريف، ولفهم طبيعة الحقوق الأدبية اقتضى على الباحثة بيان مفهومها وعرض خصائصها وتوضيح مضمونها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي

الفرع الثالث: مضمون الحق الأدبي

الفرع الأول: تعريف الحق الأدبي:

يعد الحق الأدبي أحد عناصر حقوق المؤلف المتجسدة في الحقوق الأدبية والمالية، وهو الرابط الوثيق بين المترجم ووليد إبداعه الذهني الذي تخوله السلطة الرامية إلى إثبات أبوة المترجم على مصنفه ومن ثم كفالة حقوقه عليه⁽¹⁾.

وبالرغم من أهميته نجد أن غالبية التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية اقتصرت على بيان مضمونه دون وضع تعريف محدد له، فقد نصت المادة السادسة - ثانياً - من اتفاقية بيرن على أنه: "وبغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف، بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق، فإن المؤلف يحتفظ بالحق في المطالبة بنسبة المصنف إليه، وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته"، كذلك الأمر بالنسبة للتشريعات الوطنية التي اكتفت بذكر بعض هذه الحقوق دون وضع تعريف محدد للحق الأدبي.

(1) هارون، جمال: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006. صفحة 15.

اكتفى مشروع حق الطبع والتأليف الساري في الضفة الغربية بذكر بعض صور الحقوق المعنوية دون وضع تعريف محدد لها، كذلك الأمر بالنسبة للمشروع الأردني المقابل لمشروع حق المؤلف الفلسطيني.

أما بصدد الفقهاء فنجد تبايناً واضحاً في وضع تعريف لهذا الحق، فهناك من عرفه بأنه حق غير مالي، لا يقوم بالنقود يهدف إلى حماية المصالح الملازمة لشخصية صاحبه، ويستبعد أن يكون محلاً للاتفاقات⁽¹⁾، ويرى جانب آخر بأنه الرابط الوثيق بين المؤلف ومصنفه الذي يحتفظ به بعد تنازله الكامل عن حقه المالي، والذي تخوله السلطات اللازمة لحماية مصنفه ضد أي تشويه أو تحريف من فعل الغير⁽²⁾، وعرفه الفقيه الفرنسي بوتييه بأنه حق الكاتب أو المؤلف في احترام مصنفه باعتباره خلاصة فكره الذي عبر عنه في المصنف الأدبي أو الفني⁽³⁾.

ونخلص إلى أن الحق الأدبي عبارة عن حق لصيق بشخصية المؤلف لا يقبل التنازل عنه ولا يرد عليه التقادم، باعتباره وليد فكره وانعكاساً لشخصيته، وعليه يخول الحق الأدبي للمؤلف سلطات متعددة تكفل احترام مصنفه.

الفرع الثاني: خصائص الحق الأدبي للمترجم:

منحت غالبية التشريعات الوضعية حقوقاً ثابتة بشخصية صاحب النتاج مؤلفاً كان أو مترجماً، يتميز بها عن غيره من الأشخاص، وقبل التطرق لهذه الحقوق لنتعرف على خصائصها أولاً.

أولاً: الحق الأدبي حق دائم ولصيق بشخصية صاحبه:

يعد الحق الأدبي حقاً قائماً مدى حياة المترجم ومستمراً إلى ما بعد وفاته وغير قابل للتأقيت، خلافاً لحق المترجم الاقتصادي الذي قيده التشريعات الوطنية بفترات محددة يتم الاتفاق عليها بين المترجم وصاحب المصنف، مرتبطة بحياة المترجم وعدد من السنوات بعد وفاته، ويمثل الحق الأدبي للمترجم امتداداً لشخصيته باعتباره حق أبدي لا ينقضي بمرور أي مدة عليه أي لا يسقط بالتقادم⁽⁴⁾.

(1) حجازي، عبد الفتاح: حقوق المؤلف في القانون المقارن. الطبعة الأولى. مصر: دار النهضة العربية. 2009. صفحة 90.

(2) غركان، طالب: الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية. بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء. السنة الثانية. العدد الأول. 2010. صفحة 4.

(3) هارون جمال: مرجع سابق. صفحة 16.

(4) بوشامة، هاجر، عقون، بشرى: مرجع سابق. صفحة 36.

وبالرجوع إلى قانون حق الطبع والتأليف وتعديلاته وإلى مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، نجد أنها التزمت الصمت ولم تشر بنص صريح إلى ديمومة هذا الحق، في حين نجد أن البعض الآخر من التشريعات العربية نصت صراحة بين نصوصها على عدم قابلية الحق الأدبي للسقوط، ومن ضمنها قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) الذي اعتبر الحق الأدبي حقاً أبدياً لا ينفضي بالتقادم، وأعطى الدولة حماية هذا الحق عند عدم وجود ورثة للمؤلف أو إهمال حمايته من قبلهم⁽¹⁾.

ومن قوانين حق المؤلف الأجنبية التي نصت على تأقيت الحق الأدبي -القانون الأمريكي والقانون الإنجليزي-، فهذه القوانين لا تعترف بديمومة الحق الأدبي لذلك فإنها تقيد الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف لمدة مؤقتة على حد سواء².

ثانياً: الحق الأدبي غير قابل للتصرف فيه ولا الحجز عليه:

تعد عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه إحدى خصائصه الرئيسية، باعتباره مرتبطاً بعقل الإنسان وشخصيته، ومن تصرف بهذا الحق كأنما تصرف بشخصيته⁽³⁾، وعالجت القوانين مسألة عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه ومن ضمنها قانون حق الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة (2002) في المادة (43) منه، والتي نصت على: "يتمتع المؤلف وخلفه العام بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل..⁽⁴⁾"، ويتضح من النص أن المشرع أعطى المؤلف حقوقاً أدبية لصيقة بشخصيته غير قابلة للتصرف فيها ولا التنازل عنها، لذلك يعد التصرف بأي حق من الحقوق

(1) انظر المادة 143 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري التي نصت على: "يتمتع المؤلف وخلفه العام على المصنف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم، كذلك المادة 146 من نفس القانون والتي نصت على "تباشر الوزارة المختصة الحقوق الأدبية في حالة عدم وجود وارث أو موصى له، وذلك بعد انقضاء مدة حماية الحقوق المالية المقررة فيه.

(2) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 117.

(3) عواد، محمد سليم: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين - رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة النجاح

الوطنية. فلسطين. 2017. صفحة 43.

(4) يلاحظ أن قانون حق الطبع والتأليف لم يتناول صراحة ما يشير إلى عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه أو الحجز عليه، وأشار في نصوص أخرى إلى حق المؤلف في التصرف بجميع حقوقه أو جزء منها، إلا أن ذلك لا يعطي المؤلف التصرف بحقه الأدبي استدلالاً بنص المادة 56 من قانون التنفيذ، والمادة 12 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والتي حظرت الحجز على حق المؤلف وأجازت الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره، ويستدل من ذلك حظر التصرف أو الحجز على الحق الأدبي باعتباره جزءاً لا يتجزأ من شخصية صاحبه.

الأدبية غير جائز، أما بالنسبة لعدم جواز الحجز على الحق الأدبي فإن هذه الخاصية اقتضتها طبيعة الحق ذاته؛ لكونه ليس لديه قيمة مادية تمكن الدائنين من الحجز عليه واستيفاء ديونهم⁽¹⁾، ونرى أن القانون الأردني رقم (22) لسنة (1992) حظر الحجز على الحق الأدبي للمؤلف، باستثناء بعض القيود الخاصة بنسخ المصنف التي تم نشرها باعتبارها أشياء ذي قيمة مادية تتيح للغير الحجز عليها لاستيفاء ديونهم⁽²⁾.

أما قانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية فلم تجد الباحثة فيه نصوصاً صريحة تمنع صاحب المصنف من التصرف في حقه الأدبي والحجز عليه؛ إلا أن قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة (2005) حظر الحجز على حق المؤلف في المادة (53) منه، وأجاز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره بما لا يتجاوز النصف، باستثناء المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت بصفة قاطعة موافقته على نشره قبل وفاته⁽³⁾.

ثالثاً: الحق الأدبي لا ينتقل للورثة:

يعد الحق الأدبي حق لصيق بشخصية المترجم يختفي باختفاء وجوده ولا ينتقل إلى يد الورثة إلا بحدود معينة ولتحقيق غرض معين، فالورثة يمارسون هذا الحق لحماية أفكار سلفهم ولا يكتسبونه، وعندما يتعذر عليهم ممارستها، يحق للدولة التصرف به لضمان استعمال المصنف بصورة تليق بكرامة مترجمه وتحافظ على مكانته الأدبية⁽⁴⁾.

وتباينت التشريعات حول مسألة إمكانية انتقال بعض أو كافة امتيازات الحق الأدبي للورثة، فقد اعترف قانون حقوق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية بانتقال كافة الحقوق الناتجة

(1) د. الحسبان، نهاده: سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية. عمان: دائرة المكتبة الوطنية. 2017. صفحة 82.

(2) انظر المادة 12 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992 التي نصت صراحة على عدم جواز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف، غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته.

(3) انظر المادة 53 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م. والتي نصت على 1- لا يجوز الحجز على حق المؤلف، وإنما يجوز الحجز بما لا يتجاوز النصف على نسخ المصنف الذي تم نشره، أو على ثمنها تحت يد الغير. 2- لا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة أنه استهدف نشرها.

(4) هارون جمال: مرجع سابق. صفحة 72.

عن التأليف إلى ورثته دون مفارقة بين المادية والمعنوية⁽¹⁾، وتتنقد الباحثة مسلك المشرع لإعطاءه الورثة سلطات واسعة تكسبهم التصرف في حقوق المصنف دون قيد؛ فكان من الأفضل السماح بانتقال بعض صور الحق الأدبي للورثة دون الأخذ بالحرية على إطلاقها، كالحق في إعادة تقرير النشر والحق في دفع الاعتداء عن المصنف، فمثل هذه الحقوق يمكن تصور انتقالها للورثة لما فيها مصلحة لمورثهم.

ونجد أن البعض الآخر من التشريعات نص على انتقال بعض مظاهر هذا الحق، وعلى رأسها المشرع الأردني الذي أعطى الورثة الحق في تقرير نشر المصنف الذي توفي مؤلفه قبل تقرير نشره، والحق في دفع الاعتداء عن المصنف وإتلافه إذا نشر بصورة غير مشروعة⁽²⁾.

ومنحت اتفاقية برن الورثة والهيئات المختصة ممارسة الحقوق المعنوية وتوفير الحماية لها في المادة (6) ثانياً، والتي نصت على: "الحقوق الممنوحة للمؤلف بمقتضى الفقرة السابقة تظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين انقضاء الحقوق المالية، ويمارس هذه الحقوق الأشخاص أو الهيئات المصرح لها من قبل تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها⁽³⁾."

(1) انظر الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون حق الطبع والتأليف التي نصت على: "يجوز لصاحب حق الطبع والتأليف في أي أثر أن يحيل حقه كله أو بعضه بصورة عامة أو بوجه يقتصر على المملكة المتحدة أو على إحدى ممتلكات جلالته أو ممتلكة أخرى من ممتلكات جلالته، وكل الحقوق الناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين، كجزء من تركته بالرغم من أي عقد يقضي بخلاف ذلك، أما مشروع قانون حق المؤلف فنص على انتقال بعض الحقوق الأدبية للورثة، مثل حق تقرير نشر المصنف وإعادة نشره في المادة 27 منه، والتي نصت على: "إذا لم يمارس ورثة المؤلف لأي مصنف أو الشخص الذي يعتبر خلفاً له حسب مقتضى الحال حقوقهم في الاستغلال المالي في المصنف، فللوزير ممارسة تلك الحقوق بنشر المصنف أو إعادة نشره إذا لم يتم الورثة أو الخلف بذلك خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغهم خطياً من قبل الوزير."

(2) انظر المادة 21 و 46 و 47 من قانون حق المؤلف الأردني لسنة 1992 المعدل سنة 2005.

(3) وحددت اتفاقية بيرن الحقوق المعنوية القابلة للانتقال للورثة في المادة السادسة (ثانياً)، وهي الحق في المطالبة بنسبة المصنف للمؤلف، والحق في الاعتراض على إدخال بعض التعديلات على المصنف والمساس به.

الفرع الثالث: مضمون الحق الأدبي:

يتمتع المترجم كما هو الأمر للمؤلف بمجموعة من الحقوق الفرعية التي تترتب على الحق الأدبي، وهي: حق المترجم في طرح مصنفه للتداول (تقرير النشر)، وحقه في الدفاع عن مصنفه، ونسبة الترجمة إليه، وحقه في إجراء الحذف والتعديل، وهذا ما سنعرضه في هذا الفرع وفقاً للتالي:

أولاً: الحق في طرح المصنف للتداول (تقرير النشر):

ويعد من أهم المظاهر والامتيازات الممنوحة لصاحب النتاج - المترجم - من قبل الشارع، فقراره بنشر مصنفه وإظهاره إلى العالم الخارجي بشكل مادي ملموس يمكن الجمهور من الاطلاع عليه يعتبر بمثابة شهادة ولادة للمصنف⁽¹⁾.

ويثبت هذا الحق للمترجم إذا قرر نشر مصنفه لأول مرة، أما إذا قرر نشره للمرة الثانية نكون أمام استعمال حق إعادة النشر؛ وهو حق مالي للغير القيام به بعد موافقة المترجم بموجب عقد النشر، فالمترجم وحده من يمتلك الحق في اتخاذ قرار الكشف عن مصنفه لأول مرة، ويجوز لخلفه من بعده تقرير نشره⁽²⁾، ويستوي الأمر للناشر إذا نُشر المصنف تحت اسم مستعار أو مجهول⁽³⁾.

ويعطي هذا الحق للمترجم سلطة تحديد الوقت المناسب لنشر مصنفه، واختيار طريقة معينة للنشر⁽⁴⁾، كأن يختار نشر ترجمته في كتاب مطبوع أو مجلة أو جريدة، وليس لأحد إكراهه على غير ذلك، فلا يعتبر المصنف منشوراً إلا بالشكل أو الطريقة التي أقرها المترجم⁽⁵⁾.

(1) د.الحسبان، نهاد: مرجع سابق. صفحة 83.

(2) انظر حكم محكمة بداية جزاء عمان رقم 1073، الصادر بتاريخ 2005، والذي أدانت بموجبه المحكمة المشتكى عليهما بجرم نشر كتاب دون تصريح من المشتكية، واعتبرت أن فعلهما تعدّ على حق المؤلف الأدبي في تقرير نشر مصنفه.

د.الحسبان، نهاد: مرجع سابق. صفحة 85.

(3) حجازي، عبد الفتاح: مرجع سابق. صفحة 94.

(4) انظر حكم محكمة الجيزة الابتدائية في قضية رقم 8610 سنة 1991. حسن الب دراوي: مرجع سابق. صفحة 12.

(5) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 96..

ثانياً: الحق في احترام المصنف والدفاع عنه:

أعطى المشرع صاحب النتاج الفكري- المؤلف أو المترجم- الحق في الدفاع عن مصنفه ضد أي اعتداء من الغير من شأنه أن يشوّهه، أو يحرفه، أو يلحق ضرراً بسمعة صاحبه ومركزه الاجتماعي، فقد نص قانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية على: "إذا وقع تعدّي على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر، فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك"⁽¹⁾، واعترفت اتفاقية بيرن في الفقرة الثانية من المادة السادسة بهذا الحق وأعطت لصاحب المصنف الحق في الاعتراض والوقوف في وجه كل تحريف أو تشويه أو أي اعتداء آخر يمس بمصالحه الذهنية أو الشخصية⁽²⁾.

وأولت غالبية التشريعات لهذا الامتياز أهمية كافية من ضمنها المشرع الأردني والمصري، فمنعت الغير المساس بالأفكار التي يعالجها المصنف بحذفها أو تعديلها دون إذن من مؤلفها، وأعطت الورثة ممارسة هذا الحق من خلال القيام بكافة الإجراءات التي تقتضي منع أي تعديل أو تحويل أو إساءة تنصب على حقوق مورثهم، سواء كان الاعتداء على اسمه أو على مضمون المصنف⁽³⁾.

ثالثاً: حق المترجم في نسبة الترجمة إليه:

تعترف غالبية التشريعات والاتفاقيات الدولية التي تعني بحماية الملكية الأدبية والفنية بالحق في نسبة العمل الفكري إلى مؤلفه، بإيصال المصنف إلى الجمهور مقروناً باسم مؤلفه ولقبه ومناصبه التي تقلدها أو أي شكل يساعد على التعريف بشخصيته للغير⁽⁴⁾.

(1) انظر الفقرة الأولى من المادة السادسة بعنوان: طرق المقاضاة الحقوقية عند وقوع اعتداء، من قانون حق الطبع والتأليف. مرجع سابق، وكذلك المادة 8 الفقرة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف الأردني. مرجع سابق.

(2) انظر المادة السادسة ثانياً من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية والتي نصت على: بغض النظر عن الحقوق المالية للمؤلف.. وبالاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المصنف، أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بشرفه أو بسمعته.

(3) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 142 و151.

(4) د. النجار، عبدالله: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. السعودية: دار المريخ للنشر. صفحة 90.

وللمترجم الحرية في أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو تركه مجهولاً بدون اسم، وعلى الناشر الالتزام بذكر اسم المترجم على جميع نسخ المصنف التي تمت طباعتها ونشرها بجانب اسم صاحب المصنف الأصلي⁽¹⁾، ومن تطبيقات القضاء المصري بهذا المجال ما قضت به المحكمة الابتدائية في حكم لها في قضية تتلخص وقائعها في عدم إشارة دار النشر لاسم مترجم أحد مؤلفات الكاتب الدكتور أنور عبد الملك من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية، فرفع دعوى قضائية يطالب فيها بتعويضه عما لحقه من ضرر جراء ذلك، فقضت له المحكمة بأحقية في ذلك وأكدت على ذكر اسمه قرين اسم المؤلف باعتباره مؤلفاً للترجمة إلى العربية، وقضت له بتعويض نقدي عما لحقه جراء إغفال وضع اسمه على المصنف المترجم إلى اللغة العربية⁽²⁾.

وعند وجود مترجمين مشتركين للمصنف ذاته، لزم ظهور أسماء جميع المساهمين في ترجمة المصنف على قدم المساواة، ولأي منهم دفع الاعتداء عن اسمه سواء اتخذ هذا الاعتداء شكل التحريف بإضافة اسم آخر غيره، أو الانتحال بذكر اسم المترجم على مصنف آخر لم يبتدعه، أما في حالة المصنفات المترجمة من قبل مجموعة مترجمين بتوجيه شخص معين، فيذكر اسم هذا الشخص على المصنف باعتباره مؤلفاً له⁽³⁾.

رابعاً: الحق في إجراء أي تعديل على المصنف:

تقتضي طبيعة الترجمة السماح للمترجم بقدر وافٍ من حرية التصرف في التعديل أو التغيير في المصنف الأصلي لإخراج ترجمته بصورة دقيقة متماسكة واضحة الأسلوب والدلالة؛ فالمترجم يصف الحالة الشعرية والأحاسيس التي عاشها المؤلف الأصلي، فإذا حرم المترجم من هذا الحق لخرجت ترجمته بأسلوب رتيب مغل بمضمون النص الأصلي؛ ما يسيء إلى سمعة المؤلف ومكانته الثقافية⁽⁴⁾.

(1) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 144.

(2) انظر حكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية في القضية رقم 3465 سنة 1990م. حسن البدرابي: مرجع سابق. صفحة 17.

(3) سراية، محمد: الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي، رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2018. صفحة 40.

(4) بنيان الراوي، زياد: مرجع سابق. صفحة 146 و 147.

وحتى لا يخرج المترجم بثوب المعتدي على حقوق المؤلف الأصلي، يلتزم بترك إشارة صريحة تدل على مواطن الحذف أو التعديل أو الإضافة التي أدخلها⁽¹⁾، مع حصر تعديله على أسلوب ترجمته في عرض الفكرة، دون التلاعب بالأفكار الأساسية التي قام عليها المصنف المراد ترجمته، فحرية التعديل والحذف لا تؤخذ على إطلاقها⁽²⁾.

المطلب الثاني: الحقوق المادية للمترجم

تعد الحقوق المالية الجانب الآخر من الحقوق الواردة للمترجم على مصنفه، والتي جاءت نتيجة جهد ذهني بُذل من قبله، وتمنح هذه الحقوق امتيازات مادية حصرية دون مزاحمة تمكنه من جني ثمار ترجمته بأي طريقة من طرق الاستغلال (المباشر أو غير المباشر)، لذا ستقوم الباحثة بتناول هذه الحقوق في هذا المطلب تبعا للتقسيم التالي:

الفرع الأول: تعريف الحق المادي

الفرع الثاني: خصائص الحق المادي

الفرع الثالث: صور استغلال المصنف المترجم

الفرع الأول: تعريف الحق المادي:

بجانب الحق الأدبي يتمتع صاحب النتاج مؤلفاً أو مترجماً بحق يخول له استغلال مصنفه بكافة الطرق التي تعود عليه بفائدة مالية وهو ما يطلق عليه بالحق المادي، ويقصد به ذلك الحق الذي

(1) انظر المادة 8 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والتي نصت على: "إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف".

(2) الراوي، زياد طارق: مرجع سابق. صفحة 148 و151.

وطبقا لما ذكرنا سابقا حول منح قانون حق الطبع والتأليف الحقوق المعنوية للورثة، فإن حق تعديل المصنف ينتقل إليهم، وتتفق الباحثة مع ذلك لكن وفق قيود محددة، وتؤيد رأي د. نواف كنعان الذي تناوله في الصفحة 115 من كتابه (حق المؤلف)، والذي منح الورثة حق إدخال التعديلات التي يرونها مناسبة في حالات معينة وفي أضيق الحدود في إطار المحافظة على سلامة المصنف فكرة وموضوعاً، كأن يخص المصنف موضوعاً علمياً ثم يحدث بعد وفاته ما يثبت عكس ما ورد في بعض مسائله، فيحتاج المصنف إلى التعديل أو التتقيح ليتناسب مع هذه المتغيرات.

يمكن المترجم من الحصول على مقابل مالي نظير تمكين الغير من الانتفاع بمصنفه، سواء من خلال الاستغلال المباشر أو غير المباشر للمصنف⁽¹⁾.

ومنحت غالبية التشريعات لكل مبدع فكري سواء كان مؤلفاً أو مترجماً حق استغلال مصنفه دون منازعة من أحد، ومن ضمنها قانون الملكية الفكرية المصري الذي كرس المادة (174) لهذا الحق، فنصت على: "يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استثنائي في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه، وبخاصة عن طريق البث أو النسخ الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحتها عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت، أو شبكات المعلومات، أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل"⁽²⁾.

وترى الباحثة أن الحق المادي هو سلطة المترجم على مصنفه، والذي يمنحه امتيازات مالية تمكنه من استغلاله بنفسه بشكل يعود عليه بالربح المادي خلال فترة زمنية معينة ينقضي الحق بفواتها.

الفرع الثاني: خصائص الحق المادي:

للتعرف على الحق المادي يستوجب علينا أولاً الوقوف بشكل موجز عند أهم خصائصه التي تميزه عن الحق الأدبي وهي:

أولاً: الحق المادي حق مؤقت:

أجمعت التشريعات على انقضاء الحق المادي عند فوات المدة المعينة لحمايته، بالتالي سقوطه في الملك العام⁽³⁾، وبهذا تنتهي الحماية القانونية لحق المترجم المادي بانتهاء المدة المحددة بين الأطراف (المؤلف الأصلي وطالب الترجمة)، وإذا لم يتم تحديد مدة معينة لانقضاء العقد يبقى العقد مستمراً وينتهي بانتهاء المدة العامة المقررة للاستغلال المالي لحق المؤلف⁽⁴⁾، وهذا ما نص عليه

(1) د. الشعيبي، يحيى: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع. 2017. صفحة 290.

(2) كذلك المادة التاسعة من القانون الأردني.

(3) المجالي، حازم: حماية الحق المالي للمؤلف. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2000. صفحة 30.

(4) خليل، سيد عبدالله. مرجع سابق. صفحة 672 و 674.

قانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية، والذي ربط حق المؤلف المالي بأجل معين يرتبط بفترة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته ما لم يتفق الأطراف على مدة أخرى تنتهي بموجبها الحماية المقررة لهذا الحق⁽¹⁾. وقيد قانون حق الطبع والتأليف مدة حماية الحق المادي لمؤلفي المصنفات المشتركة بحياة المؤلف المتوفى أولاً ولخمسين سنة بعد وفاته أو بوفاة آخر من بقي حياً منهم باعتبار أطول المدتين.⁽²⁾ وحدد حماية المصنف الجماعي للشخص الطبيعي وفقاً للمادة الثالثة منه بحياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وإذا كان شخصاً طبيعياً فمن تاريخ النشر ولمدة خمسين سنة سندا للمادة 18 من نفس القانون. وفيما يتعلق بالمصنفات التي تنشر بدون إسم مؤلفيها أو بإسم مستعار فيعد الناشر مالكا لحق نشرها وفق نص المادة 3/6/ب. وتحمي لفترة خمسين سنة من تاريخ نشرها. وإذا كشف المؤلف عن شخصيته تطبق المدة العامة. أما المصنفات التي تنشر بعد وفاة مؤلفها تحسب مدة من تاريخ النشر والإتاحة للجمهور³.

ثانياً: الحق المادي يقبل التصرف فيه ولا يقبل الحجز عليه:

للمترجم باعتباره مؤلفاً للمصنف الحق في التصرف بنتاجه واستغلاله بأي صورة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وبمقابل أو بدون مقابل⁽⁴⁾، ولا اعتبار التصرف صحيحاً اشترطت غالبية قوانين حق المؤلف أن يتم تحديده لسد مداخل النزاع بين طرفيه، فعند نقل المؤلف أو المترجم حق من حقوقه ليس للآخر مباشرة سائر حقوقه الأخرى، لذلك أوجب القانون أن يتضمن الاتفاق تحديداً مفصلاً

(1) انظر المادة الثالثة من قانون حق الطبع والتأليف. مرجع سابق، ونصت على: "يحفظ حق الطبع والتأليف في الأثر الذي اشترك عدة مؤلفين في تأليفه مدى حياة المؤلف المتوفى أولاً ولمدة خمسين سنة بعد وفاته أو مدى حياة آخر مؤلف توفي منهم باعتبار أطول المدتين". والمادة 30 من قانون حماية حق المؤلف الأردني ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني التي نصت على: "تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حياً من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد، ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف".

(2) انظر المادة 16 من قانون حق الطبع والتأليف والمادة 161 من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والمادة 30 من قانون حق المؤلف الأردني.

(3) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 382 و 385.

(4) بولمشك، نسرین وولاغا، زاهية: **الحقوق المادية للمؤلف** - رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية - تخصص القانون الخاص. جامعة عبد الرحمن ميرة. جاية. 2015. صفحة 27.

لمحله وإلا بطل العقد، وهذا ما نصت عليه المادة (13) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، واشترطت أن يحدد الحق موضع التصرف بشكل صريح ومفصل مع بيان الغرض منه ومدة استثماره ومداه.

وبخصوص مسألة تصرف المترجم بمجموع نتاجه المستقبلي دون تحديد لمصنف معين أو مصنفات محددة، ففي ذلك اعتداءً على حريته الفكرية، ناهيك على أن هذا التصرف يرد على محل غير معين وهو بحد ذاته مخالف للقانون⁽¹⁾.

وفي عدم قابلية الحق المالي للحجز عليه الحفاظ على إرادة المترجم وعدم تجاوز ما يقتضيه حقه الأدبي من تقرير نشر مصنفه، ويكون الحجز على ما هو موجود من نسخ إذا ما تم نشر مصنفه⁽²⁾.

ثالثاً: الحق المادي يقبل الانتقال للورثة:

ينتقل الحق المادي للمؤلف إلى الورثة كسائر الحقوق المالية الأخرى سواء عن طريق الإرث أو الوصية، وللورثة الاستفادة من هذا الحق بأي وجه من الوجوه سواء عن طريق النشر أو العرض أو... إلخ، خلال مدة الحماية المحددة وفق القانون⁽³⁾.

وأشار قانون حق الطبع والتأليف في الفقرة الثانية من المادة (5)⁽⁴⁾، وقانون حماية حق المؤلف الأردني في المادة (22)⁽⁵⁾ إلى ذلك، وأكد كلاهما على حق الورثة والموصى لهم باستغلال المصنف باعتباره مالاً من أموال التركة.

(1) انظر المادة 14 من قانون حماية حق المؤلف الأردني المماثلة للمادة 14 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني التي نصت على: "يعتبر باطلاً تصرف المؤلف في مجموع إنتاجه الفكري المستقبلي".

(2) بومعزة، سمية: **حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري** - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية. جامعة باتنة. الجزائر. 2015. صفحة 72.

(3) عواد، محمد: **مرجع سابق**. صفحة 65 و66.

(4) انظر المادة الخامسة الفقرة الثانية التي نصت على: "... وكل حقوق ناتجة عن حق الطبع والتأليف عند انقضاء المدة المذكورة تعود لدى وفاة المؤلف إلى ورثته الشرعيين كجزء من تركته".

(5) انظر المادة 22 من قانون حق المؤلف الأردني التي نصت على: "لورثة المؤلف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف".

وعند وفاة أحد المساهمين في المصنف المشترك بدون وارث يباشر استغلال العمل مادياً، يؤول نصيبه إلى غيره من المساهمين بالتساوي أو خلفهم ما لم يقضي الاتفاق بغير ذلك⁽¹⁾.

الفرع الثالث: صور استغلال المصنف المترجم:

من استقراء القوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة، يحق للمؤلف باعتباره مترجماً للمصنف استغلال مصنفه والانتفاع بثماره من خلال الاستغلال المباشر وغير المباشر⁽²⁾.

أولاً: الاستغلال المباشر

تتمثل هذه الصورة بتأدية المصنف المترجم في مكان عام يحتشد فيه جمهور من الناس لا يكونون جماعة خاصة سواء أكان ذلك عن طريق التلاوة العلنية، أو بواسطة الإذاعة، أو العرض بواسطة السينما أو شاشة التلفزيون، وغير ذلك من التقنيات الحديثة، شريطة موافقة المترجم على النقل⁽³⁾.

والعبرة في الاستغلال المباشر هي علانية الأداء؛ فيجب أن يتم أداء المصنف في مكان عام يصل إلى علم الجمهور، أي كانت طبيعة مكان الأداء أو المردود المتحصل وراء ذلك؛ أما الأداء الذي يتم في اجتماع عائلي، أو في أماكن خاصة فلا يدخل في عداد النقل المباشر للجمهور⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة 22 من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني. مرجع سابق: لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقّد كتابة أثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه، فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقاً لشروطه، وإذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف وتوفي أحدهم دون أن يترك وارثاً فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك.

(2) للمؤلف الحق في استغلال مصنفه سواء كان الاستغلال مباشر أو غير مباشر بنشر مصنفه للجمهور بنفسه أو بواسطة غيره بقصد تحقيق ربح مادي، طعن محكمة النقض المصرية رقم 472. جلسة 1966/12/7. بدروي، حسن: مرجع سابق. صفحة 18.

(3) علي، محمد: حق المؤلف في استغلال مصنفه في قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. بحث منشور. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/dXvdl>. تاريخ الزيارة 19/2/2020. وقت الزيارة: 6 مساءً.

وقضت محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية على حق المؤلف بالاستثناء باستغلال مصنفه بالطريقة التي يراها، وليس لأحد مباشرة هذا الحق بغير إذن كتابي منه، وإلا عد عمله تعدياً على حق المؤلف وخطأً يستوجب من فاعله تعويض المؤلف عما أصابه من ضرر جراء هذا الاستغلال.

طعن رقم 95/47. قليوبي، ربا: حقوق الملكية الفكرية. عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998. صفحة 371.

(4) بوشامة، هاجر، عقون، بشرى: مرجع سابق. صفحة 22.

ثانياً: الاستغلال غير المباشر

وبهذه الصورة يعهد المترجم للغير باستغلال مصنفه عن طريق التنازل عن أحد حقوقه لقاء مبلغ معين من المال يتفق عليه أطراف التعاقد، وتتجسد هذه الصورة بعقد النشر، وهو عبارة عن اتفاق مكتوب بين الناشر والمؤلف يتم بمقتضاه إنتاج عدد كاف من النسخ المتفق عليها ووضع المصنف تحت متناول الجمهور⁽¹⁾، وعقد النشر كسائر العقود الأخرى يستوجب تراضي الطرفين عند التعاقد، فالإرادة هي الأصل في كافة العقود الرضائية⁽²⁾ مع الالتزام بشكلية معينة، وهذا ما تشترطه غالبية التشريعات من الكتابة لصحة العقد⁽³⁾، فضلاً عن كونه من العقود التبادلية التي ترتب التزامات متقابلة على كل من الناشر والمترجم، فيلتزم المترجم بتسليم مصنفه للناشر ضمن المدة المحددة في العقد⁽⁴⁾، وضمان الاستغلال الهادئ لمصنفه ورد الاعتداءات الصادرة من الغير بهذا الحق؛ كادعاء الغير بأن الترجمة ملكاً له وليس للمتعاقدين.

ويشمل نطاق التزامه أيضاً عدم التعاقد مع طرف آخر على نشر نفس الترجمة محل التعاقد، وإلا عُدَّ مسؤولاً وفقاً لقواعد المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالتزامه⁽⁵⁾، مقابل ذلك يلتزم الناشر بنشر المصنف في إطار المدة المتفق عليها وعدم نشره لترجمات مماثلة طيلة فترة التعاقد، كما يلتزم باحترام حقوق صاحب الترجمة الأدبية من خلال ذكر اسمه على كل نسخة من نسخ الترجمة،

(1) يحيى، باي خديجة: مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. قانون الأعمال المقارن. جامعة وهران. الجزائر. 2013. صفحة 14.

(2) خليل، سيد عبد الله: مرجع سابق. صفحة 543.

(3) انظر المادة (5) الفقرة الثانية من قانون حق الطبع والتأليف، والمادة (149) من قانون حماية حقوق الملكية المصرية المصري رقم (82) لسنة 2002م.

انظر قرار محكمة التمييز الأردنية السابق ذكره رقم 95/47.

(4) د. أبو بكر، محمد: عقد النشر في قانون حماية حق المؤلف الأردني. بحث منشور في جامعة الزيتونة الأردنية. 2014.

صفحة 8. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://0i.is/447Q>

تاريخ الزيارة: 22/9/2020. وقت الزيارة: 6 مساءً.

(5) خليل، سيد عبد الله: مرجع سابق. صفحة 610.

ووضع الاسم الذي اختاره المترجم لنفسه أياً كان حقيقياً أو مستعاراً، مع ذكر درجاته العلمية إذا أراد ذلك، ويلتزم الناشر باحترام حقوق المترجم المالية من خلال دفع المقابل المالي المتفق عليه⁽¹⁾. وعند تخلف أحد المتعاقدين عن تنفيذ الالتزام، كان للطرف الآخر اللجوء إلى القضاء بطلب الفسخ للتحلل من التزامه وحل الرابطة العقدية والمطالبة بالتعويض⁽²⁾، واتجه غالبية الفقهاء إلى عدم إلزام المترجم بتسليم مصنفه، فمسألة تقدير اكتمال مقومات المصنف وإتمامه تعود للمترجم ومدى اقتناعه بصلاحيته للنشر، وليس للناشر سوى المطالبة بالتعويض إزاء امتناع المترجم عن تنفيذ التزامه⁽³⁾.

وقبل الدخول في موضوع إطار الحماية للمصنفات المترجمة ارتأت الباحثة الحديث عن مسألة الاستغلال المادي للمصنف بأي شكل من الأشكال، ومن خلال قراءتها لهذا الموضوع وجدت أن غالبية آراء الفقهاء العرب اتجهت إلى تقييد حق الاستغلال المالي بموافقة صريحة من المؤلف، وإلا عُدَّ استغلالاً غير مشروع يضر بالمصالح المشروعة للمؤلف، فإذا أراد المترجم الترخيص للغير بتمثيل مصنفه سينمائياً أو أدائه علناً، وجب الحصول على إذن من المؤلف الأصلي، بينما اتجه نظيره الأجنبي إلى منح المترجم الحقوق عينها الممنوحة للمؤلف الأصلي بدون أية قيود أو شروط⁽⁴⁾.

وانتهجت الباحثة ما يخالف ذلك، ورأت من الأسلم أن يكون هناك اتفاق منذ البداية شاملاً للتصرفات اللاحقة على المصنف المترجم، وعند عدم وجود اتفاق ذهبت لتفسير النصوص القانونية، فلا شك أن المترجم متى حاز ترخيصاً من المؤلف لترجمة المصنف صار مؤلفاً له،

(1) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 146_153.

(2) د. قاسم، محمد: نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة. بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. 2010. صفحة 2. نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://oi.is/WnvH>.

تاريخ الزيارة: 20/2/2020. وقت الزيارة: 6:30.

(3) نواف، كنعان: مرجع سابق. صفحة 135.

Vaver, David. "Translation and Copyright: A Canadian Focus." European Intellectual Property

(4) Quoted from the website. Review 16 (1994): 159–166. <https://cutt.us/r9AaG>.

باعتباره مؤلفاً لمصنف مشتق، فقد منحت اتفاقية بيرن صراحة في المادة (2) في الفقرة الثالثة الترجمات الحماية ذاتها المقررة للمصنفات الأصلية، مع مراعاة حقوق المؤلف الأصلي⁽¹⁾، بناء عليه ووفقاً لرأي الباحثة جاز للمترجم استغلال مصنفه مادياً بصريح النص، مع الأخذ بحقوق المؤلف الأصلي بعين الاعتبار، من خلال الاحتفاظ له بأجر عادل من عائدات الاستغلال دون الحاجة للحصول على موافقته، مشابهةً بحق التتبع الوارد على المصنفات الفنية.

⁽¹⁾ انظر كذلك المادة الثالثة من قانون حق المؤلف الألماني الذي منح الترجمات نفس الحماية الممنوحة للمصنفات المستقلة دون الإخلال بحقوق النشر على العمل المعالج.

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المصنفات المترجمة

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية المصنفات المترجمة

تقديرًا للجهود الفكرية التي يقوم بها المؤلفون في شتى المجالات سواء بالتأليف أو بترجمة المصنفات، أمسى من اللازم صياغة منظومة قانونية تسعى لإصباح حماية فعالة لحقوق المبدعين - مؤلفين أو مترجمين - من أي اعتداء، حيث حرصت التشريعات والاتفاقيات الدولية على وضع سياسة تهدف إلى حماية المصالح الأدبية والمالية لحق التأليف أو الترجمة من خلال خلق وسائل تعنى بصد الاعتداءات الواردة على هذه الحقوق، وتتمثل في الحماية المدنية والجزائية.

وعليه، تناولت الباحثة في هذا الفصل الحماية الاجرائية، وتتمثل في: صور الاجراءات التحفظية، ومواجهة الاجراءات التحفظية. والحماية المدنية، وتتمثل في: المسؤولية المدنية، وأنواع التعويض. وتناولت كذلك الحماية الجنائية، وتتمثل في: فعل التقليد وصور العقوبات التي توقع على المعتدي عند إتيانه الجرم وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: الحماية المدنية للمصنفات المترجمة

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للمصنفات المترجمة

المبحث الأول: الحماية المدنية للمصنفات المترجمة

من أجل حماية وكفالة حقوق المؤلف - تأليفاً أو ترجمة - من الاعتداء عليها؛ وضعت معظم قوانين حقوق المؤلف وسائل متعددة تسعى لدرء الضرر الماس بها والذي يؤثر على كيان المؤلف في المجتمع.

ولدعم الملكات الإبداعية وتشجيعها على الاستمرار في التنوير والتطور تطلب الأمر استصدار بعض الإجراءات التحفظية لحمايتها ووقف التعدي عليها، إضافة إلى إعطاء أصحابها الحق في إقامة دعوى مدنية على المعتدي ومطالبته بالتعويض عن كل ما أصابهم من ضرر من فعل التعدي على المصنف؛ تأسيساً على قاعدة "لا ضرر ولا ضرار".

ولتسليط الضوء على الحماية المدنية ودورها في حماية حقوق المؤلف، قسمت الباحثة هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

المطلب الثاني: دعوى التعويض

المطلب الأول: الإجراءات التحفظية

تختلف وسائل الحماية المدنية التي تنص عليها قوانين حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، والتي تهدف إلى تمكين صاحب الحق من حماية إنتاجه الفكري وصد الانتهاكات الحاصلة عليه، منها الإجراءات التحفظية؛ وتتمثل بمجموعة من الإجراءات المستعجلة التي تتخذ لتمكين صاحب حق المؤلف من مواجهة الاعتداءات الواقعة على مصنفه، والتي قد تصيب أي الضررين الأدبي أو المادي أو كلاهما، ولصاحب المصلحة اللجوء إلى الحماية الإجرائية لمنع الاعتداء على حقوقه؛ حيث نصت المادة (102) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة (2001) على: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقائية وفقاً لمقتضى الحال، بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر الطلب تبعاً للدعوى الأصلية".

ويتضح أن لصاحب الحق⁽¹⁾ اللجوء إلى القضاء المستعجل لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وقائية لتلافي الضرر أو التخفيف من وطأته لحين البت في الدعوى الموضوعية.

ونجد أن قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة (1911) تناول بعض صور الإجراءات التحفظية في المادة (6) بقوله: "إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر

(1) نصت المادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 على: "لا يقبل دعوى أو طلب أو دفاع لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه يقرها القانون، تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك"، فجاء القانون هنا ببعض الإجراءات المستعجلة التي من شأنها أن تمنع أو تحد من تفاقم الضرر إلى حين السير في إجراءات الدعوى بالطرق التي حددها القانون، بناء عليه سيتضمن هذا المطلب:

الفرع الأول: صور الإجراءات التحفظية

الفرع الثاني: مواجهة الإجراءات التحفظية.

الفرع الأول: صور الإجراءات التحفظية

أوردت التشريعات صور الإجراءات التحفظية التي تمكن ذا الشأن اللجوء إليها في حالة وقوع تعد على أي من حقوقه، ويمكن إجمالها في: وقف التعدي، والحجز التحفظي، وستأتي الباحثة على شرح هذه الصور تالياً وفقاً للآتي:

أولاً: الأمر بوقف التعدي

يراد بهذا الإجراء استصدار أمر من القاضي المستعجل بوقف الاعتداء الذي لحق بحقوق صاحب المصنف (المترجم) نتيجة تداول المصنف المعتدى عليه بين الجمهور، أيًا كانت طريقة التداول سواء بالنشر أو العرض المسرحي أو السينمائي أو الإذاعي أو غير ذلك، والهدف من هذا الإجراء إبقاء الحال على حاله لحين اللجوء إلى القضاء في مدة يحددها القانون من تاريخ إصدار الإجراء⁽¹⁾.

وأعطى قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة (1911) المؤلف حق استصدار أمر بمنع التعدي الواقع على أي من حقوقه؛ حيث نجد أن المادة (6) منه نصت على: "إذا وقع تعد على

(1) سلفيتي، زينب: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين. مرجع سابق. صفحة 172.

قضى قاضي الأمور المستعجلة في لبنان رقم 99/489 تاريخ 1999، في طلب تقدمته الشركة الحديثة الفرنسية للمؤلفين والملحنين وناشري الموسيقى "ساسم"، لاتخاذ إجراء لازم لمنع حصول اعتداء وشيك على مصالح مجموعة من المؤلفين الذين تمثلهم، بانبا حكمه على نص المادة (81) من قانون حق المؤلف رقم (75) لسنة 1999، بمنع سبع عشرة مؤسسة ما بين فندق ومطعم ومقهى ليلي، من استثمار المصنفات الغنائية والموسيقية المصحوبة أو غير المصحوبة بكلام، بواسطة الوسائل الصوتية أو الميكانيك والشرائط الصوتية أو الإرسال أو البث أو بأي طريقة أخرى، تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها مائتا ألف ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير في تنفيذ القرار، تسري من تاريخ التبليغ، مع تكليف الخبير الإشراف على تنفيذ القرار ووضع تقارير بالحالة عند الاقتضاء.

حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ لكافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك".

وتناول مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) هذا الإجراء بعده إحدى صور الإجراءات التحفظية؛ فنص في المادة (46/أ) على: "للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن يتخذ أيًا من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون، شريطة أن يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه: 1- الأمر بوقف التعدي.

ثانيا: الحجز التحفظي

يقصد بهذا الإجراء بمفهومه العام: العمل الذي بمقتضاه يوضع المال تحت إشراف القضاء بشكل يمنع صاحبه من إخراجهِ عن ضمان الدائن الحاجز⁽¹⁾. والمقصود هنا بالحجز: إجراء تحفظي يلجأ إليه مؤلف المصنف المحمي للمطالبة بإيقاع الحجز على المصنف المقلد ونسخه وصوره والمعدات المستخدمة في النسخ⁽²⁾.

وعليه يتضح الاختلاف بين الحجز الذي يلجأ إليه الدائن لإيقاعه على أموال مدينه المنقولة أو غير المنقولة بهدف استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لإيقاعه على المصنف المقلد والنسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع؛ كون الحجز الذي يوقعه المؤلف يهدف إلى منع تداول المصنف المقلد ووضعه تحت يد القضاء، لضمان وقف الاعتداء على المصنف المحمي⁽³⁾.

(1) عبدالله، عز الدين: الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف- رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. 2019. صفحة 151.

(2) بوشامة، هاجر عقون، بشرى: مرجع سابق. صفحة 59.

انظر قرار محكمة جنوب القاهرة الابتدائية رقم (143) لسنة 1985، التي قضت بوقف نشر وتوزيع كتاب جاء مقلدا لترجمة الدكتور المرحوم عبد الحليم النجار من اللغة الألمانية إلى العربية بناء على طلب من ورثته، وكان تحت عنوان "العربية .. دراسات في اللغة واللهجات والأساليب" للمستشرق الألماني يوهان مك، وقضى القرار أيضا بإيقاع الحجز على نسخ هذا المصنف لدى الناشر وغيره من المكتبات، الأحمر كنعان: مرجع سابق. صفحة 10.

(3) د. الشعيبي، يحيى: مرجع سابق. صفحة 394.

ويشكل الحجز تبعا للمادة (7) من قانون حق الطبع والتأليف، وسيلة ضمان للمتضرر تمكنه من الحصول على التعويض المادي بإعادة وضع يده على النسخ غير المشروعة أو استغلالها لمنفعته⁽¹⁾، ويشمل الحجز المصنف المقلد ونسخه والمواد التي استعملت في نشر المصنف والعائد الناتج عن الاستغلال غير المشروع للمصنف.

الفرع الثاني: مواجهة الإجراءات التحفظية

أعطى المشرع في ميدان حق المؤلف لصاحب الشأن سواء كان مدعيا أو مدعى عليه، التظلم من قرار المحكمة التي أصدرت الأمر بالإجراء، وهذا ما ستبحثه الباحثة في هذا الفرع مع بيان المحكمة المختصة بالنظر في الإجراء:

أولاً: المحكمة المختصة

لصاحب الحق اللجوء إلى المحكمة المختصة عند الاعتداء على مصنفه لاتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي والمطالبة بالحجز على المصنفات غير المشروعة والإيرادات وعائدات استغلال المصنف المنشور.

والمحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية حسب أحكام مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني محكمة البداية⁽²⁾، على خلافه لم يحدد قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة 1911 الاختصاص النوعي للمحكمة تاركاً إياه للقواعد العامة⁽³⁾.

ويخضع طلب الإجراء التحفظي إلى الأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية الفلسطينية، وطبقاً لنصوصه على من يتقدم بطلب الحماية الإجرائية إلى المحكمة المختصة أن

(1) انظر المادة السابعة من قانون حق الطبع والتأليف التي نصت على: "تعتبر كافة النسخ التي وقع تعد بسببها وكل قسم مهم منها وكافة اللوحات المستعملة أو المراد استعمالها لإصدار نسخ عنها، أنها ملك لصاحب حق الطبع والتأليف، إذا كان حق طبعها وتأليفها لا يزال قائماً، ويجوز للشخص المذكور بمقتضى ذلك اتخاذ الإجراءات لإعادة وضع يده عليها أو استغلالها لمنفعته".

(2) انظر المادة الثانية من قانون حق المؤلف الفلسطيني المقابلة لنص المادة الثانية من قانون حق المؤلف الأردني.

(3) انظر المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001، التي نصت على: "تقدم الطلبات المتعلقة بالمسائل المستعجلة إلى: قاضي الأمور المستعجلة بصورة مستقلة أو المحكمة التي تنظر موضوع الدعوى بالتبعية للدعوى الأصلية".

يكون صاحب أهلية وصفة ومصلحة كما تقضي المادة (3) منه⁽¹⁾، ويمكن للقاضي المختص أن يأمر طالب الإجراء بكفالة مالية تكفل كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتبع، إذا تبين عدم صحة طلبه، ويتعين على طالب التدابير التحفظية إذا لم يكن طلبه موازياً للدعوى المدنية تقديم لائحة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور الأمر القاضي باتخاذ الإجراء⁽²⁾.

ولصاحب الشأن المعتبر على حقوقه طبقاً لمشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة (2012) التقدم بطلب إجراء تحفظي إلى المحكمة المختصة شريطة تضمينه بوصف تفصيلي وشامل للمصنف الذي تم الاعتداء عليه، وذلك اعتماداً على نص المادة (46/أ) بنصها على: "للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيّاً من الإجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و (9) و (23) من هذا القانون، شريطة أن يتضمن الطلب وصفاً تفصيلياً وشاملاً للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه".

كما يشترط على طالب الإجراء أن يرفق مع طلبه كفالة مالية لمنع التعسف ولضمان الأضرار التي قد تلحق بالمدعى عليه إذا تبين عدم صحة الطلب، طبقاً لنص المادة (46/هـ) من نفس القانون، والتي نصت على: "ينبغي أن يرفق بطلب الإجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه".

(1) انظر المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 والتي نصت على: "1. لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة في قرأ القانون، تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه، 2. إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفقرتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى".

(2) وفقاً للمادة (114) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، للقاضي السلطة التقديرية بتكليف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في دعواه، وفي المادة (266) من نفس القانون، اشترط المشرع اقتران طلب الحجز التحفظي بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه.

والمادة (266) نصت على: "للدائن أن يقدم طلباً مؤيداً بالمستندات لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين، سواء كانت بحيازته أم لدى الغير قبل إقامة الدعوى أو عند تقديمها أو أثناء السير فيها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة المختصة بالدعوى، ويجب أن يقرن طلب الحجز بكفالة تضمن ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه".

وعلى صاحب حق التأليف الذي تقدم بطلب الإجراء قبل إقامة الدعوى إقامتها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء، وإلا كان لمن صدر الأمر بحقه التقدم بطلب للمحكمة بإلغاءه، وذلك وفق نص المادة (46/و) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، والتي نصت على: "يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء".

ثانياً: التظلم من أمر المحكمة

للمترجم الحق في طلب الحجز التحفظي على المصنف المقلد ونسخه والمعدات المستخدمة في عملية التصنيع والعائدات الناتجة عن الاستغلال المادي، وله كذلك وللمدعى عليه التظلم من هذه الإجراءات⁽¹⁾، فنصت المادة (180) من قانون حق المؤلف المصري على: "لذوي الشأن الحق في التظلم إلى رئيس المحكمة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه على حسب الأحوال، ويكون لرئيس المحكمة تأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس مهمته إعادة نشر المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استغلاله أو عرضه أو صناعته أو استخراج نسخ منه، ويودع الإيراد الناتج خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع".

ويتضح من النص حق المتضرر بالتوجه بعريضة التظلم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه إلى رئيس المحكمة المختصة، ولأخير السلطة التقديرية في تأييد الأمر أو إلغائه بشكل كلي أو جزئي.

ولم ينص قانون حق الطبع والتأليف على منح هذا الحق للطرف الذي يدعي الضرر من القرار الصادر بالإجراء التحفظي، ما يوحي بأنه ترك الأمر للقاضي بتطبيق القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية الذي منح في المادة 110⁽²⁾ الأطراف الحق في استئناف الطلب المستعجل

(1) د. د. بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 28.

(2) انظر المادة (110) من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني التي نصت على: "يكون القرار الصادر في الطلب المستعجل على ذمة الدعوى الأصلية قابلاً للاستئناف".

وأكدت على ذلك المادة 202⁽¹⁾، وحدد في المادة 205⁽²⁾ استئناف المواد المستعجلة بمهلة خمسة عشر يوما من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار.

المطلب الثاني: دعوى التعويض

منحت الاتفاقيات الدولية والتشريعات قدرا كافيا من الحماية المدنية لحق المؤلف، فأشارت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في المادة (45) على التزام الدول الأعضاء بوضع إجراءات فاعلة تكفل تعويض الضرر الذي لحق بصاحب الحق بسبب الاعتداء على حقوق تأليفه من الغير⁽³⁾، وأكدت على ذلك اتفاقية بيرن في المادة (6، 5، 4/2) وأعطت الدول الأعضاء صلاحية تحديد طرق الحماية ووضع جزاءات فعالة على أي شخص يأتي بأي فعل من أفعال التعدي على حقوق التأليف.

وتطرق قانون حق الطبع والتأليف في المادة (6) لهذه الحماية، حيث منح صاحب الحق اللجوء إلى كافة طرق المقاضاة التي يمنحه إياها القانون عند المساس بحقوقه دون وضع آليات ووسائل واضحة لقياس التعويض الذي يستحقه المتضرر كغيره من التشريعات، وأعطى قانون حق المؤلف الأردني صاحب الحق تعويضا عادلا جراء الاعتداء على أي حق من حقوقه (الأدبية والمادية) والنظر بعين الاعتبار لمكانة المؤلف وقيمة مصنفه ومدى استفادة المعتدي من استغلاله⁽⁴⁾.

(1) انظر المادة (202) من قانون الإجراءات المدنية الفلسطيني التي نصت على: "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أي كانت المحكمة التي أصدرتها".

(2) انظر المادة (205) من القانون السابق التي نصت على: "يكون ميعاد الطعن بالاستئناف خلال ثلاثين يوما ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون ميعاد استئناف المواد المستعجلة خمسة عشر يوما".

(3) انظر المادة (45) من اتفاقية تريبس التي نصت على: "للسلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق تعويضات مناسبة عن الضرر الذي لحق به بسبب التعدي على حقه في الملكية الفكرية من جانب متعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي، ٢. وللسلطات القضائية أيضا صلاحية أن تأمر المتعدي بأن يدفع لصاحب الحق المصروفات التي تكبدها والتي يجوز أن تشمل أتعاب المحامي المناسبة، وفي الحالات المناسبة، يجوز للبلدان الأعضاء تخويل السلطات القضائية صلاحية أن تأمر باسترداد الأرباح و/أو دفع تعويضات مقرر سلفا حتى حين لا يكون المتعدي يعلم أو كانت هناك أسباب معقولة تجعله يعلم أنه قام بذلك التعدي".

(4) انظر المادة (49) من قانون حق المؤلف الأردني التي نصت على: "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي

وعليه: ستيين الباحثة في هذا المطلب عناصر المسؤولية المدنية، وأشكال التعويض التي يستحقها المترجم أو ورثته نتيجة الاعتداء الواقع على مصنفه ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: أساس الحماية المدنية

الفرع الثاني: طرق التعويض

الفرع الأول: أساس الحماية المدنية

إن الاعتداء على حقوق الترجمة يتسبب بضرر يصيب المترجم في شخصيته أو سمعته ويؤثر على مركزه الاجتماعي أو اعتباره المالي، الأمر الذي يتطلب من المترجم دفع الاعتداء والمطالبة بالتعويض جبراً للضرر الحاصل من فعل الاعتداء، فيلجأ إلى رفع دعوى المسؤولية المدنية، وتكون هذه المسؤولية إما عقدية أو تقصيرية تبعاً للعلاقة التي تجمع المترجم بالمتسبب بالضرر، فإذا تحقق الاعتداء من قبل شخص أجنبي غير مرتبط برابطة عقدية بالمترجم تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية، وبخلافه - وجود رابطة تعاقدية - فقواعد المسؤولية العقدية هي الواجبة تطبيقاً⁽¹⁾.

أولاً: المسؤولية العقدية

تنهض المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بالالتزامات التي يربتها العقد على أطرافه، وبما أن العقد شريعة المتعاقدين؛ فلا يصلح لأطرافه الإخلال بمضمونه ونقضه وتعديله إلا بالاتفاق، فقد نصت المادة (103) من مجلة الأحكام العدلية⁽²⁾ على: "العقد التزام المتعاقدين وتعهدهما أمر وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"، فبمجرد توافر عقد صحيح يربط الدائن بالمدين وانتهى دون تنفيذ أحد الأطراف التزامه نتجت المسؤولية العقدية⁽³⁾، وتنشأ المسؤولية العقدية في دراستنا عند وقوع تعد من

من استغلال المصنف، ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة ديناً ممتازاً على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه وعلى المبالغ المجوزة في الدعوى.

(1) فنيش، بشير: **حماية حق المؤلف من الاعتداء** - رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة. 2012. صفحة 110.

(2) مجلة الأحكام العدلية. ط1. عمان: دار الثقافة. 1999. صدرت عن مجلس شورى الدولة العثمانية، ورسمت بمرسوم السلطان العثماني عبد العزيز بن محمود الثاني في عام 1869.

(3) السنهاوري، عبد الرازق أحمد: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام. مرجع سابق. صفحة 534 و535.

جانب شخص مرخص له بممارسة أحد الحقوق الواردة على المصنفات المترجمة، كحال إخلال الناشر بطباعة المصنف المترجم في إطار المدة الزمنية المتفق عليها⁽¹⁾.

وأركان المسؤولية العقدية هي:

• الخطأ:

الخطأ هو عدم تنفيذ المدين لالتزامه الناشئ عن العقد كلياً أو جزئياً، أو تأخره في التنفيذ، أو تنفيذه إياه بشكل معيب⁽²⁾، ويختلف قياس الخطأ العقدي تبعاً لطبيعة الالتزام، ويكون إما التزام ببذل عناية، أو تحقيق نتيجة؛ ففي الالتزام ببذل عناية لا تبرأ ذمة المدين إلا ببذل نشاط الرجل المعتاد لتحقيق النتيجة المنشودة⁽³⁾، أما الالتزام بتحقيق نتيجة فمحله تحقيق المدين النتيجة المرجوة من العقد، فلا يكفي ببذل ما يستطيع من عناية، بل يجب تحقيق الغاية المبتغاه وإلا عد مخالفاً بتنفيذ التزامه⁽⁴⁾، ويتحقق الخطأ في محل الدراسة عند عدم التزام من تربطه علاقة عقدية مع صاحب حق التأليف في تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ عن المدة المتفق عليها، ومثال ذلك عدم التزام الناشر بنشر المصنف المترجم خلال المدة المتفق عليها، أو تجاوزه حدود الاستغلال المكاني أو الزماني للمصنف، أو إجراء تعديلات جوهرية في شكل أو مضمون المصنف⁽⁵⁾.

(1) شتيوي، حسيبة: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015. صفحة 34 و 35.

(2) السرحان، عدنان وخاطر، نوري: شرح مصادر الالتزام، مرجع سابق. صفحة 302.

(3) وهذا ما نص عليه القانون المدني الأردني في المادة (358) والتي نصت على: "إذا كان المطلوب من المدين هو الحفاظ على الشيء أو القيام بإدارته أو توكي الحيطه في تنفيذ التزامه فإنه يكون قد وفي بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي ولو لم يتحقق الغرض المقصود، هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على غير ذلك".

(4) السرحان، عدنان وخاطر، نوري: مرجع سابق. صفحة 302 و 303.

(5) فينش، بشير: مرجع سابق. صفحة 11.

• الضرر:

ويقصد به الأذى الذي يلحق الشخص في أي حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، ويكون مادياً أو معنوياً⁽¹⁾، وبالرجوع إلى نص المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية التي نصت على "لا ضرر ولا ضرار"، نجد أنها لم تخصص ضرراً دون آخر، وشملت الضرر المادي والمعنوي، ويصيب الضرر المادي مصلحة ذات قيمة مادية فينقص منها أو يعدمها⁽²⁾، ويكون الضرر معنوياً عند المساس بسمعة أو شخصية أو اعتبار وكرامة المدين⁽³⁾، ويتحقق في موضع هذه الدراسة عند عدم تنفيذ المتعاقد التزامه أو التقصير في تنفيذه؛ ما يلحق ضرراً أصاب به إحدى حقوق المترجم، ومن تطبيقاته ما ذهب إليه القضاء الفرنسي بأن اعتبر قيام الناشر بتغيير عنوان الرواية المترجمة من "الباقى من الأسطورة" إلى عنوان "نجمة في الضباب" ضرراً يمثل اعتداءً على حق المترجم في انتقاء عنوان روايته⁽⁴⁾.

ويشترط في الضرر أن يكون محققاً ومباشراً، ويكون الضرر محققاً عندما يتخذ شكلاً ملموساً على حق من حقوق الترجمة بشكل يمكن المحكمة من التثبت من وجوده، ويكون الضرر مباشراً إذا تحقق نتيجة العمل الذي قام به المعتدي، وعن إثبات الضرر فيكون على الدائن لأنه هو الذي يدعيه⁽⁵⁾.

• العلاقة السببية:

وهي العلاقة بين الخطأ والنتيجة، فحتى نسأل المتعاقد عن خطئه يجب أن يكون هو المتسبب في الضرر الذي أصاب الآخر؛ بحيث لا يسأل عن الضمان إلا من كان فعله أفضى إلى ضرر، فإذا رجع مصدر الضرر إلى خطأ المدعى عليه ترتب المسؤولية وعلى خلافه يعفى منها⁽⁶⁾.

(1) قضت محكمة النقض المصرية شرط إثبات الضرر وإلا لا محل للبحث في نوع المسؤولية تقصيرية أو عقدية، نقض مدني في 27 مارس 1947، خليل، سيد عبد الله، مرجع سابق. صفحة 643.

(2) كراوي، محمد وجامعي، مليكة: بحث بعنوان الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية، 2013، صفحة 28 و29.

(3) بكرأوي، محمد وجامعي، مليكة: مرجع سابق. صفحة 28 و29.

(4) نقلاً عن زياد طارق جاسم في كتابه الحماية المدنية للترجمة، صفحة 223.

(5) بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 29.

(6) السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني - مصادر الالتزام - مرجع سابق. صفحة 564.

وبافتراض أن الضرر نشأ عن الخطأ لا يكلف الدائن في إثبات العلاقة بينهما، وللمدين دفع المسؤولية عن نفسه برد الضرر إلى القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو خطأ الدائن أو الغير، وهذا ما قضته المادة (261) من المشرع الأردني⁽¹⁾، ومثال ذلك في المصنفات المترجمة إثبات المدعى عليه أن الضرر وقع لسبب آخر غير فعله، كاشتعال دار النشر التي تقوم بطباعة المصنف، ما تعذر على الناشر الوفاء بالتزامه بالنشر بسبب خارج عن إرادته⁽²⁾.

ثانياً: المسؤولية التقصيرية

أوردت مجلة الأحكام العدلية مبدأ عاماً مفاده أن كل من سبب إضراراً بالغير يلزم فاعله بضمانه؛ بمعنى أن كل فعل يلحق بالغير ضرراً يستوجب التعويض، وهذه القاعدة مستمدة من المادة (19) من مجلة الأحكام العدلية "لا ضرر ولا ضرار"، والتي يتفرع منها عدة قواعد، منها: "الضرر يزال" المادة (20)، و "الضرر لا يزال بمثله" المادة (25)، و "يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام" المادة (26)، وغيرها من القواعد التي أوردت في هذا الخصوص⁽³⁾. وتناول قانون المخالفات المدنية الفلسطيني رقم (36) لسنة (1944) بين نصوصه المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإخلال بواجب قانوني أو عن الإهمال، وبعده قانون خاص فقد ألغي من مجلة الأحكام العدلية ما يتعارض مع بنوده.

وتعد المسؤولية التقصيرية الحالة التي تنشأ خارج نطاق العقد نتيجة الإخلال بالتزام قانوني مرده عدم الإضرار بالغير، ويكون مصدرها مخالفة التزام أقره القانون⁽⁴⁾، وتتحقق في موضوعنا عند اتباع شخص سلوكاً سبب ضرراً أصاب إحدى حقوق المترجم خارج نطاق الدائرة التعاقدية،

(1) انظر المادة (261) من القانون المدني الأردني التي نصت على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة القاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر، كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

(2) حسان، أمجد: مرجع سابق. صفحة 236.

(3) جعار، عمار: رسالة ماجستير بعنوان المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، جامعة القدس - فلسطين. 2017. صفحة 10.

(4) السرحان، عدنان وخاطر، نوري: شرح مصادر الالتزام. مرجع سابق. صفحة 354.

كتصوير المصنف وبيعه والإتجار به خلسة عن صاحبه، فتقوم المسؤولية لعدم وجود عقد بين المترجم والمعتدي⁽¹⁾.

وأركان المسؤولية التقصيرية هي:

• **الفعل الضار:**

يقصد بالفعل الضار في مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية، انحراف السلوك المعتاد للرجل العادي بين الناس، سواء كان الانحراف متعمداً أو إهمال ما ترتب عليه إضرار بالغير، وتتحقق واقعة التعمد عند اتجاه الإرادة إلى الإضرار بالغير، أما الإهمال فيكون عند الإخلال بواجب قانوني دون توفر نية الإضرار، ويلتزم المتضرر بإثبات الضرر (طبقاً لمجلة الأحكام العدلية) أو الإهمال (طبقاً لقانون المخالفات المدنية)⁽²⁾ المتحقق من الفاعل⁽³⁾.

ويترتب الفعل الضار في مجال الاعتداء على صاحب حقوق الملكية الفكرية عندما يكون من جانب شخص لا يربطه أي تعاقد مع المؤلف أو المترجم أو صاحب الإبداع، كما هو حال استنساخ المصنف وطرحه للتداول، أو أداء المصنف المترجم علناً خارج نطاق الأسرة دون إذن، أو نسبة المصنف لغير مترجمه، الأمر الذي يترتب عليه ضرر يلزم فاعله بالتعويض لجبره⁽⁴⁾.

ولا يكفي الإضرار وحده لقيام المسؤولية التقصيرية، فهو الركن الأساسي والأول لقيام المسؤولية التقصيرية ويستتبعه ركن الضرر الذي تناولته تالياً.

• **الضرر:**

لتحقق المسؤولية التقصيرية يستوجب توفر الضرر باعتباره الركن الثاني من أركانها وشرط أساسي للتعويض، وعليه ليس لأحد المطالبة بالتعويض طالما لم يلحقه ضرر من الفعل

(1) فنيش بشير: مرجع سابق. صفحة 114.

(2) انظر المادة (50) من قانون المخالفات المدنية والتي نصت على: "كل من سبب بإهماله ضرراً لشخص آخر هو مدين له بواجب يقضي عليه بأن لا يكون مهملًا تجاهه في الظروف التي وقع فيها الإهمال، يعتبر أنه ارتكب مخالفة مدنية....".

(3) دواس، أمين: مجلة الأحكام العدلية وقانون المخالفات المدنية. الطبعة الأولى. رام الله. 2012. صفحة 33 و34.

(4) خليل، سيد عبدالله: مرجع سابق. صفحة 443.

المخالف، ويعرف الضرر وفقا للمادة (2) من قانون المخالفات المدنية النافذ في فلسطين بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرأفاه الجسماني، أو السمعة أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة".

ويتضح أن الضرر هو ما يلحق بالشخص من أذى في ماله أو بجسمه أو بشعوره؛ بمعنى أن الضرر نوعان: مادي ومعنوي، ويكون الضرر ماديا في ضوء حق المؤلف عند الإخلال في مصالح ذات قيمة مالية لصاحب حق التأليف، ومثل هذا الاعتداء قد ينصب على تقليد المصنف المترجم ونشره؛ بالتالي حرمان المترجم من حقه المالي في نشر المصنف والحصول على العائد المادي من الاستغلال⁽¹⁾. ويكون معنويا عند المساس بعاطفة المترجم أو كرامته أو بغيره من الأمور المعنوية من قبل شخص لا تربطه معه أدنى رابطة⁽²⁾، ومثل ذلك انتحال اسم المترجم ووضعه على مصنف ليس من نتاجه، وبالتالي المساس باعتباره أو بامتياز منه إياه القانون⁽³⁾، ومتى تحقق أي الضررين استوجب التعويض، ويتحمل المتضرر عبء إثباته سندا للقواعد العامة للإثبات⁽⁴⁾.

• العلاقة السببية:

وهي ثالث أركان المسؤولية التقصيرية؛ فلا يكفي لوجود علاقة سببية توافر فعل الإضرار والضرر؛ بل يجب أن يكون الفعل هو ما أفضى إلى ضرر وبدونه لما أحدث الضرر أصلا، بمعنى آخر لا تقوم المسؤولية إذا ما نتج عن فعل الاعتداء ضرر لحق بالغير، فإن عدم توافر العلاقة يجعل من المسؤولية غير قائمة⁽⁵⁾، وأشارت مجلة الأحكام العدلية إلى ضرورة توفر العلاقة السببية، ويتضح ذلك من نص المادة (924) التي اشترطت فيها الترابط بين فعل التعدي والنتيجة لتحقيق المسؤولية، بقولها: "يشترط التعدي في كون التسبب موجبا للضمان على ما ذكر آنفا، يعني ضمان المتسبب في الضرر مشروطا بعمله فعلا مفضيا إلى ذلك

(1) بنیان تاراوي، زياد: مرجع سابق. صفحة 221.

(2) دواس، أمين: مرجع سابق. صفحة 76.

(3) بنیان الراوي، زياد: مرجع سابق. صفحة 226.

(4) انظر المادة السابعة من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001م، والتي نصت على: "طرق الإثبات هي: الأدلة الكتابية، الشهادة، القرائن، الإقرار، اليمين، المعاينة، الخبرة".

(5) السرحان، عدنان و خاطر، نوري: شرح القانون المدني. مرجع سابق. صفحة 425.

الضرر⁽¹⁾، ويقع على المتضرر إثبات وقوع الضرر نتيجة فعل الاعتداء، وللمدعى عليه إقامة الدليل على عكس ذلك بإثبات أن الضرر نشب عن سبب أجنبي لا دخل له فيه، أو بسبب خطأ المتضرر أو الغير⁽²⁾.

والمقصود في موضوعنا توافر العلاقة السببية بين فعل التعدي والضرر الذي لحق بحقوق المترجم من الغير الذي لا يرتبط بصلة تعاقد مع المترجم، فمن غير المعقول معاقبة شخص على نتيجة لم يتسبب في وجودها.

الفرع الثاني: أشكال التعويض

لاشك أنه متى توافرت الشروط الثلاثة السابقة تحققت مسئولية المعتدي، فيكون للمترجم الحق في الحصول على تعويض عادل نتيجة الضرر الذي أصابه بما يتوافق مع مكانته، وعليه يأخذ التعويض صورتان هما: التعويض العيني والتعويض بمقابل.

أولاً: التعويض العيني

يقصد به رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر، عن طريق إزالة آثاره، ويعد أفضل طرق التعويض، لأنه يرمي إلى إزالة الضرر، فالأصل في التعويض يتجلى بإعادة الحال إلى ما كان عليه عن طريق إزالة آثار الضرر إن أمكن ذلك⁽³⁾.

وجوهر التعويض العيني يتمثل في استرجاع التوازن قدر الإمكان إلى الوضع الطبيعي على نفقة المتضرر، ومن أمثله إلزام من أتلّف مال غيره برد مثله، أو إلزام من أتلّف مالا قيميا للغير كسيارة بشراء أخرى مماثلة في النوع والمتانة، ويعمل ذلك ما ذهب إليه مجلة الأحكام العدلية في المادة

(1) انظر قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (258) لسنة 1972. والتي قضت بأنه: "يتضح من نص المادة (924) من المجلة أنه لا يكفي لكي تتحقق المسئولية أن يقع ضرر على السائل وخطأ من المسئول، وإنما يجب أيضا أن يكون الضرر الذي أصاب الأول هو نتيجة للخطأ الواقع من الثاني"، دواس، أمين: مرجع سابق. صفحة 100.

(2) انظر المادة (261) من القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 التي نصت على: "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه، كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك".

(3) دواس، أمين: مرجع سابق. صفحة 182.

(912) بقولها: "أن الغاصب يلتزم برد المال المغصوب عينا إذا كان قائما أو مثله إن كان من المثليات"، وإذا ما تعذر الإصلاح يصار إلى التعويض النقدي⁽¹⁾.

ونصت المادة (48) من قانون حق المؤلف الأردني على: "مع مراعاة أحكام المادة (47)، يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه، بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية".

ونرى أن قانون حق المؤلف الأردني منح صاحب حق التأليف صراحة الحق في رد الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر بإزالة آثاره.

أما عن صور هذا التعويض في حق المؤلف؛ فتتباين تبعا لطبيعة الاعتداء؛ ومنها: إعادة طرح المصنف للجمهور إذا انصب الاعتداء على حق المترجم الأدبي في سحب مصنفه، أو إعادة المصنف أيا كانت طبيعته إلى شكله الأصلي بإزالة التشويه عنه⁽²⁾، كمحو ما ورد في التسجيلات وإعادتها إلى الأصل، ومن صورها أيضاً إعادة نشر المصنف مقترباً بعنوانه الحقيقي إذا وقع الاعتداء على عنوان المصنف، كذلك إذا انصرف إلى حق نسبة المصنف إلى مترجمه فيكون التعويض بإعادة نشره ثانية حاملاً اسم مترجمه⁽³⁾، وتناولنا سلفاً الإجراءات التحفظية التي ترتبط بالتعويض العيني والتي تهدف إلى الحد من تفاقم الأضرار التي أصابت المترجم بسبب الاعتداء على حقوقه لحين الفصل في النزاع، والتي يمكن إجمالها بوقف التعدي والأمر بحجز نسخ المصنف المعتدى عليه والمواد والمعدات التي استعملت في نشره⁽⁴⁾.

(1) دواس، أمين: مرجع سابق. صفحة 182.

(2) قضى القضاء اللبناني بإلزام مجلة العربي بإعادة نشر قصة المدعي التي تحمل عنوان: "إعصار في الظلام" بحالها الأصلي التي وردت عليها تحت طائلة غرامة تهديدية بمقدار عشرين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير...، فضلاً عن دفع مبلغ مائة وخمسين ليرة لبنانية تعويضاً عن الضرر الناتج عن القصة، حكم رقم (2609) لسنة 1962. خليل، سيد عبد الله. مرجع سابق. صفحة 447.

(3) بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 33.

(4) انظر المادة (179) التي نصت على: لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك عند الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب: إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته، توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخته وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، أو استخراج نسخ منه بشرط

ثانياً: التعويض غير العيني (النقدي)

يقصد به، التعويض الذي يُلجأ إليه إذا تعذر تدارك الضرر الناتج عن الاعتداء على المصنف بطريق التعويض العيني، فإذا قصد التعويض العيني إلى دفع الضرر وإعادة الحال إلى أصله فإن التنفيذ بمقابل يرمي إلى جبر الضرر، فلا يكون من القاضي إلا الحكم بالتعويض النقدي ما لم يطلب المتضرر تعويضاً بخلافه، كتسليمه جميع نسخ المصنف المقلدة لبيعها وجبر الضرر الذي أصابه⁽¹⁾.

وبقراءة نصوص قانون حقوق الطبع والتأليف نجد أنه أقر في المادة (6)⁽²⁾: "لصاحب الحق اللجوء إلى القضاء والمطالبة بالتعويض نتيجة التعدي على حقوقه مع إحالة تقدير قيمة التعويض للقواعد العامة"، وبالرجوع إلى مجلة الأحكام العدلية نجد أنها تناولت التعويض بشكله العام دون التطرق إلى تعويض الأضرار الأدبية والمادية، وبقراءة نصوص قانون المخالفات المدنية⁽³⁾ المعدل الساري في الضفة رقم (5) لسنة (1947) نجد أنه أدرج الضرر الأدبي والمادي ضمن بنوده، فعرفت المادة (الثانية) الضرر بأنه: "الموت أو الخسارة أو التلف الذي يلحق بمال، أو سلب الراحة، أو الإضرار بالرفاه الجسمي، أو السمعة، أو ما يشبه ذلك من الضرر أو الخسارة"، وعليه ينصرف الضرر المادي إلى أي خسارة أو تلف يمكن تقدير قيمتها نقداً، أما الضرر الأدبي فيكون عند المساس بشعور الإنسان وعاطفته ومركزه الاجتماعي وكرامته.

ويختلف تقدير التعويض حسب نوع الضرر، فالتعويض عن الضرر المادي يرجع للقاضي في تقديره إلى حجم الضرر، فلا يزيد عليه ولا ينقص عنه، أما التعويض عن الضرر المعنوي فيواجه

أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، إثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية وحصر الإيراد الناتج عن استغلال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الإيراد في جميع الأحوال، ولرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر بنبذ خبير أو أكثر لمعاونة المحضر المكلف بالتنفيذ، وأن يفرض على الطالب إيداع كفالة مناسبة، ويجب أن يرفع الطالب أصل النزاع إلى المحكمة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الأمر وإلا زال كل أثر له.

(1) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 479.

(2) انظر المادة السادسة من قانون حق الطبع والتأليف التي نصت على: "إذا وقع تعد على حق الطبع والتأليف المحفوظ في أثر، فيحق لصاحب الحق المذكور أن يلجأ إلى كافة طرق المقاضاة التي يخوله أو قد يخوله إياها القانون فيما يتعلق بالتعدي على ذلك الحق، كاستصدار أمر تحذيري أو أمر بالمنع أو الحصول على عطل وضرر أو محاسبة المعتدي أو غير ذلك".

(3) انظر قانون المخالفات المدنية المعدل لسنة 1947 ويقرأ ويفسر مع قانون المخالفات المدنية لسنة 1944 كقانون واحد.

القاضي فيه صعوبة كبيرة، لأنه يكون عن أمور غير محسوسة، كون الاعتداء يرجع إلى سمعة المترجم ومكانته العلمية⁽¹⁾ أو الأدبية، ما يجعل من تقييمه أمراً عسيراً⁽²⁾.

ونجد بعضاً من تشريعات حق المؤلف أنها وضعت معياراً لتحديد قيمة التعويض؛ فأحالت التقدير للظروف والملابسات التي تحيط القضية؛ كجسامة الضرر والمركز الاجتماعي للمؤلف، كما فعل التشريع الأردني ومشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني في نص المادة (49)⁽³⁾.

المبحث الثاني: الحماية الجزائية لحق المترجم

بالرغم من الأهمية التي ترتبها الحماية المدنية، إلا أنها لا تحمل في طياتها قوة كافية لزرع كل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق التأليف أو الترجمة، فأدرج المشرع المترجم تحت غطاء الحماية الجزائية، التي اشتملت بدورها على قوة رادعة أقوى في تأثيرها من العقوبة المدنية، وتقف في طريق المعتدي على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين، ما يؤدي إلى تشجيع منتجي هذه المصنفات على المزيد من الإبداع في هذا المجال.

ونعرض فيما يلي أبرز صور جرائم التقليد الواردة على حقوق المؤلفين أو المترجمين، والعقوبات المقررة لها في مطلبين:

المطلب الأول: جريمة التقليد

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

(1) انظر قرار محكمة الاستئناف التونسية بتاريخ 1998/12/11 التي قررت بأنه طالما أن المعتدى على حقوقه فنان عالمي فإن تعويض محكمة البداية له بمبلغ 5000 دينار لا يتماشى مع مكانته؛ ما يستوجب معه رفع مقدار التعويض المستحق. الفوركى، مصطفى: مقال منشور بعنوان الحماية القانون لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي. 2014.

(2) السرحان، عدنان وخاطر، نوري: شرح مصادر الحقوق الشخصية. مرجع سابق. صفحة 476 و482.

(3) انظر نص المادة (49): "للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف".

المطلب الأول: جريمة التقليد

لم تتناول غالبية قوانين حق المؤلف تعريفاً صريحاً بين نصوصها لجريمة التقليد، واكتفت بذكر الأفعال المكونة لها والتي تشكل اعتداءً على حقوق المؤلفين، سواء كانت حقوقاً أدبية أو حقوقاً مالية⁽¹⁾.

وعرفها الدكتور سهيل الفتلاوي بأنها: "كل اعتداء واقع على أي حق من حقوق المؤلف، سواء كانت حقوقاً أدبية، كالحق في تقرير النشر أو نسبة المصنف إليه أو تعديله أو سحبه من التداول، أو كانت حقوقاً مادية، كحق الانتفاع والطبع وترجمة المصنف وبيعه، وكافة الأفعال التي من شأنها أن تغير في المصنف أو تعدل عليه"⁽²⁾.

وعرف الدكتور نواف كنعان جريمة التقليد بأنها: "الأفعال التي يرتكبها المعتدي على حقوق التأليف بقصد تقليد المصنفات سواء كانت أدبية أو علمية أو فنية، وتستلزم لقيامها كل من الركن المادي والمعنوي كسائر الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات"⁽³⁾.

وتعرف الباحثة جريمة التقليد بأنها: "عمل إجرامي يستهدف استنساخ إحدى المصنفات الواجبة الحماية بغرض الإتجار بها".

ووضعت الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية نصوصاً قانونية تحد من وقوع الاعتداءات على حقوق المؤلفين، مع عدم الإشارة إلى مقدار العقوبة وترك تحديد لها للدول

(1) انظر المادة (3) من قانون حقوق الطبع والتأليف لسنة (1924) التي نصت على: "كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه، أي: 1. أعد للبيع أو التاجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة 2. باع أو أجر نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو الأجرة بقصد التجارة 3. وزع نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف 4. عرض علناً بقصد التجارة نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا 4. استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة، يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملا عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة، على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة، وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين.

(2) د. بني خلف، هاشم: الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني، بحث منشور بمجلة جامعة المدينة العالمية، صفحة 51.

نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/CPzOm> ، تاريخ الزيارة: 4/3/2020، وقت الزيارة: 6:15 مساءً.

(3) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 484.

الأعضاء؛ فقد ألزمت اتفاقية (تريبس) الدول الأعضاء على تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية عند انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري⁽¹⁾.

ونص قانون حق الطبع والتأليف المعدل لسنة 1924 على صور جريمة التقليد في المادة الثالثة منه فجاء بها: "كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية على علم منه: (1) أعد للبيع أو الإيجار نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، (2) باع أو أجرّ نسخا مقلدة من مؤلف كهذا أو عرضها أو قدمها للبيع أو الأجرة بقصد التجارة، (3) وزع نسخا مقلدة من مؤلف كهذا بقصد التجارة أو لمدى يضر بحقوق صاحب الطبع والتأليف، (4) عرض علنا بقصد التجارة نسخا مقلدة من مؤلف كهذا، (5) استورد إلى فلسطين نسخا مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو الأجرة، يعتبر أنه ارتكب جرما ويعاقب وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين"، وأيضا تناول قانون الملكية الفكرية المصري هذه الصور فعهدها في المادة (181) منه⁽²⁾.

(1) انظر المادة (61) من اتفاقية (تريبس) الموقعة في برن بسويسرا في 9 سبتمبر لسنة 1886، والتي نصت على أن تلتزم الدول الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات والعقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المتعمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، والمادة (16) من اتفاقية (بيرن) التي منحت الدول الأعضاء حق مصادرة النسخ غير المشروعة الماسة بحقوق المؤلف الأصلي.

(2) انظر المادة (181) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: بيع أو تاجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار مع العلم بتقليده، التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده، نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب حق المجاور، التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التاجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره، الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره، الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون، وتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأداءات محل الجريمة.

كذلك أورد مشروع القانون الفلسطيني والقانون الأردني الأفعال التي تشكل اعتداءً على حقوق التأليف في المواد (51)⁽¹⁾ و(54)⁽²⁾ و(55)⁽³⁾.

بناءً على السابق نرى أن قانون حق الطبع والتأليف المعدل أدرج صراحة في المادة (3) الاعتداءات الواقعة على حق المؤلف بعدها صوراً لجريمة التقليد، وتناول القانون المصري جريمة التقليد بصورتها المباشرة وغير المباشرة، بينما لم يتناول المشرع الأردني ومشروع حق المؤلف الفلسطيني الصور المباشرة لجريمة التقليد وإن تناولها بصورتها غير المباشرة⁽⁴⁾.

وتتفق الباحثة مع قانون حق الطبع والتأليف وقانون الملكية الفكرية المصري؛ لعدم التقليد جريمة شاملة تدرج تحتها كافة صور الجرائم الواقعة على حقوق المؤلفين وعدم اعتبارها صورة من تلك الجرائم.

ونعرض فيما يلي ركنا التقليد الأساسيان، وهما: الركن المادي، والركن المعنوي.

(1) نصت المادة (51) من قانون حق المؤلف الأردني المماثلة لمشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني على: "يعاقب بالحبس مدة ... كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 ، 9 ، 10 ، 23) من هذا القانون، وكل من عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً أو نسخاً منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله إلى المملكة أو أخرجته منها مع علمه أو إذا توفرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد ...".

(2) نصت المادة (54) من قانون حق المؤلف الأردني على: "يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية: حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل إلكتروني دون إذن صاحب الحق فيها لضمان إدارة الحقوق، وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل إلى الجمهور دون إذن نسخاً من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه، أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم....".

(3) يعتبر مخالفاً لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية: 1. تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو أبطل أو عطّل أيّاً منها، 2. صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتأجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو إنتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو إبطال أو تعطيل أي منها....".

(4) عواد، محمد: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين. مرجع سابق. صفحة 99.

الفرع الأول: الركن المادي

حتى نقف بشكل قانوني وراء جريمة ما يشترط توافر أركانها كاملة، ويعد الركن المادي إحداها؛ وهو النشاط المادي السلبي أو الإيجابي الذي يترتب الجريمة ويجعل صاحبه مستحقا العقاب⁽¹⁾، ونرى من التعريف أن الركن المادي يتكون من ثلاثة عناصر، وهي: أولا: النشاط الجرمي الذي يعد العنصر الأساسي في الجريمة ويتخذ صورة فعل إيجابي وسلبي، ويتحقق النشاط الجرمي الإيجابي عند إتيان الفاعل سلوكاً يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون، أما النشاط الجرمي السلبي هو الامتناع عن أداء عمل معين يفرضه القانون ويقرر عقاباً على عدم إتيانه، ثانياً: النتيجة الجرمية التي تتمثل في إلحاق الضرر بحق يحميه القانون، ثالثاً: العلاقة السببية التي تربط النشاط الإجرامي والنتيجة الجرمية⁽²⁾.

وحتى يتحقق الركن المادي لجريمة تقليد مصنف محمي، على المعتدي القيام بأي فعل من الأفعال التي نصت عليها معظم تشريعات حق المؤلف، والتي تشكل اعتداء على أي حق مالي أو أدبي من حقوق المؤلف أو المترجم، فالفعل لا يعتبر جريمة إلا إذا تم النهي عنه في نصوص القانون، تأسيساً على مبدأ "لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص" بعدّه أحد المبادئ الراسخة في أغلب النظم القانونية، وهو ما نص عليه القانون الأساسي الفلسطيني، وأكد فيه على وجوب وجود قاعدة قانونية تحرم السلوك وتعاقب عليه⁽³⁾.

وتقليد المصنف يعتمد على التطابق والتشابه بين المصنف الأصلي والمقلد، لا على التباين القائم بينهما، فالعبرة عند المقارنة بأوجه الشبه بين المصنفين لا بأوجه الاختلاف، والوقوف على هذا

(1) مقال بعنوان: الركن المادي للجريمة. بدون اسم 2017.

نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/VFktY>، تاريخ الزيارة: 5/3/2020، وقت الزيارة: 7:13 مساءً. انظر قرار محكمة النقض الاستئناف المغربية التي ذهبت إلى تجريم فعل تقليد الكاسيت المتضمنة عدداً من الأغاني وعرضها في السوق بثمن أقل من الثمن الأصلي، ما أفضى إلى المنافسة غير المشروعة التي بدورها ألحقت أضراراً مادياً بالمطالبيين بالحقوق المدنية، قرار صادر عن محكمة الاستئناف في فاس، رقم 7540/2002، بتاريخ 20/6/2002. الفوري، مصطفى: مقال بعنوان الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي. مرجع سابق.

(2) الفاضل، محمد: شرح قانون العقوبات. دمشق: مطبعة جامعة دمشق. 1960. صفحة 36 و37.

(3) انظر المادة (15) من القانون الأساسي الفلسطيني التي نصت على: "العقوبة شخصية، وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون".

الأمر يرجع لتقدير قاضي الموضوع، وقد يحتاج القاضي إلى استيضاح رأي أهل الخبرة في هذا الشأن⁽¹⁾، ومن أفعال التقليد التي تم استخلاصها من استقراء نصوص التشريعات المقارنة⁽²⁾:

الحالة الأولى: الإعداد بقصد البيع أو الإجارة نسخاً من المصنف المحمي⁽³⁾:

تناول قانون حق الطبع والتأليف المعدل لسنة 1924 هذه الصورة في المادة (3) بقوله: "كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه: أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة....، وعليه تقوم هذه الجريمة عند قيام المعتدي بفعل تقليد مصنف محمي بدون إذن مكتوب من مؤلفه أو مترجمه، سواء قام بتقليد مماثل أو غير مماثل تماماً للمصنف الأصلي كإدخال تعديلات ماسة في جوهر المصنف وتكامله⁽⁴⁾."

ونرى أن إرادة المشرع اتجهت إلى تجريم تقليد المصنف وعرضه للبيع أو التأجير بدون موافقة لعددها أفعالاً يقوم بها الركن المادي للجريمة؛ ما يرتب خرقاً للحماية التي أسبغها الشارع على المصنف المحمي.

وتتحقق واقعة تقليد المصنف المحمي سواء قام الفاعل بذلك يدوياً أو آلياً أو إلكترونياً؛ وسواء حقق ربحاً من فعل البيع أو لم يحقق، وتتحقق بمجرد عرض المصنفات للبيع ولو لم تتم عملية البيع، ومثله عند خلق نسخ من المصنف دون تصريح مسبق من المؤلف أو المترجم، ولو لم يتم بيع النسخ أو حتى عرضها للبيع⁽⁵⁾.

(1) عواد، محمد: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين. مرجع سابق. صفحة 102.

(2) انظر نص المادة (181) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (51-55) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، والمادة (3) من قانون حق الطبع والنشر الساري المفعول في الضفة الغربية لسنة 1924.

(3) انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حق الطبع والتأليف التي نصت على: "كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية عن علم منه: أعد للبيع أو للتأجير نسخة مقلدة من مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة....".

(4) قالمي، سارة وظافري، آمنة: جريمة تقليد حق المؤلف عبر الانترنت- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة 08 ماي 1945. 2016. صفحة 42.

(5) أبو العز، حنان: مرجع سابق. صفحة 99.

الحالة الثانية: التقليد لمصنفات منشورة في الخارج أو استيراد نسخ مقلدة لبيعها أو عرضها للبيع⁽¹⁾:

وتعد هذه الحالة إحدى صور الاعتداء غير المباشر على حقوق المؤلف، وتتمثل في تقليد المصنف وبيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو الإيجار لأي مصنف منشور في الخارج⁽²⁾، وجرم قانون حق الطبع والتأليف أفعال التقليد لمصنفات نشرت في الخارج، أو إدخال مصنفات مقلدة منشورة بالخارج بقصد الاستغلال، أي كانت جنسية المعتدي الذي قام بإدخالها، وبصرف النظر عن الطريقة التي استخدمت لإدخالها، أو بمكان وجود المصنف ومقداره وحجمه، وعن نجاح عملية الاستيراد أم لا، فتحقق الجريمة مرتبط بفعل الإدخال الذي يكون موضوعه مصنفات سبق وأن نشرت في الخارج⁽³⁾.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية هنا بعض الشروط منها: أن يكون المصنف موضع الاعتداء متمتعاً بحماية الدولة التي صدر بها⁽⁴⁾، وأن يكون المصنف المقلد سبق وأن نشر في الخارج، وتم إدخاله دون إذن من صاحب الحق أو من يحل محله⁽⁵⁾.

الحالة الثالثة: التجميع أو الإحراز لأدوات بقصد تقليد مصنف محمي:

ويتحقق الركن المادي في هذه الصورة وفقاً للمشرع المصري وقانون حق الطبع والتأليف⁽⁶⁾ بإتيان الجاني فعل التصنيع لأي أداة تستخدم للوصول لأي مصنف محمي، بالتحايل على التقنية التي تم

(1) انظر الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924 التي نصت على: "..... استورد إلى فلسطين نسخاً مقلدة من مؤلف كهذا للبيع أو للأجرة".

(2) بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 53.

(3) مهدي، عبد المالك: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية - رسالة ماجستير في القانون الجنائي. جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي - 2016. صفحة 32.

(4) المجالي، حازم: حماية الحق المالي للمؤلف، الطبعة الأولى، عمان: دار وائل للنشر. 2000. صفحة 203، ولا يستحق المصنف المعتدى عليه أي حماية إذا لم يسبغ بحماية البلد الذي صدر فيه.

(5) مهدي، عبد المالك: مرجع سابق. صفحة 32.

(6) انظر المادة الثالثة من قانون حق الطبع والتأليف المعدل لسنة 1924 التي عدت فعل التصنيع إحدى الأفعال المكونة لفعل التقليد في الفقرة الثانية: "كل من صنع أو أحرز، عن علم منه، لوحة بقصد تقليد نسخ مؤلف لا تزال حقوق طبعه محفوظة، أو تسبب في ذلك عن علم منه ولمنفعة الخاصة، بدون موافقة صاحب حق الطبع والتأليف، يعتبر أنه ارتكب جرمًا ويعاقب بغرامة قدرها خمسون جنيتها، وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة

وضعها من قبل المؤلف للحد من الدخول غير المصرح به إلى مصنفه، ويتحقق كذلك بشراء أو استعارة أو استئجار أي أداة تستخدم للقضاء على نظام الحماية التقنية التي يستخدمها المؤلف لحماية مصنفه من أي اعتداء.

وذهب البعض إلى إخراج هذه الجريمة من باب التقليد المُجرّم قانوناً عند عدم اكتمال الفعل المستخدم لخرق التقنية التي يستخدمها المؤلف للوصول إلى مصنفه⁽¹⁾.

ولا تؤيد الباحثة ذلك، وترى أن السلوك الجرمي يتوفر بمجرد قيام فعل التجميع أو التصنيع أو الاستيراد، ولو لم تتحقق عملية الدخول إلى المصنف، ولما يترتب على اكتمال الأفعال المشار إليها من اعتداء على حقوق التأليف أو الترجمة، لهذا يستحق الجاني المساءلة الجنائية وإن كان عن فعل الشروع في التقليد، وفعل الشروع وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية هو: "البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لأسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك..⁽²⁾"، وبالرجوع إلى قانون حق الطبع والتأليف لم نجد في ثنايا نصوصه ما يعاقب على جريمة الشروع، وعليه لا يكون للقاضي أن يعاقب على فعل لم ينص القانون عليه سندا للمادة (71) من قانون العقوبات والتي نصت على: "لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحالات التي ينص عليها القانون صراحة".

الحالة الرابعة: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف

وتعتبر هذه الحالة أعم وأشمل عما سبقها، لمواكبتها كل ما قد يطرأ في المستقبل من صور إجرامية مستحدثة لا تسعف الحالات السابقة في ملاحقة مرتكبيها في ظل التطور المتجدد في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁽³⁾، وهذا ما تناولته المادة (181) من قانون حقوق الملكية المصرية

شهرين"، والمادة (181) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصت على: "التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره".

(1) أبو العز: حنان: مرجع سابق. صفحة 116.

(2) انظر المادة (68) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1990 الساري المفعول في الضفة الغربية.

(3) أبو العز: حنان. مرجع سابق. صفحة 100.

المصري في الفقرة السابعة، والتي نصت على: "يعاقب مرتكب فعل الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون..."، وطبقاً للنص تتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بأي فعل من شأنه إلحاق الاعتداء على حقوق المؤلف سواء بمنعه من نشر مصنفه، أو نسبته لغيره، أو سحبه من التداول أو غير ذلك، وأياً كانت درجة الاعتداء صغيرة أو جسيمة⁽¹⁾.

وهذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا بد لقيامها أن يقع الاعتداء على مصنف يخضع لشروط حماية حق المؤلف وفق ما أوضحناه سابقاً.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

ويقصد بالركن المعنوي الجانب النفسي للجريمة؛ أي العلاقة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي؛ بحيث تتجه نيته إلى إحداث النتيجة الجرمية الناجمة عن فعل الاعتداء، ويتخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي والخطأ، فعندما تتصرف إرادة الفاعل إلى إحداث النتيجة يأخذ الركن المعنوي صورة القصد الجرمي، وتكون حينئذ هذه الجريمة من الجرائم المقصودة، أما الخطأ هو اتجاه إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل دون النتيجة⁽²⁾، وترى الباحثة وفقاً للمفهوم السابق لزوم توافر القصد الجنائي لقيام جريمة التقليد بجانب الركن المادي، فجريمة التقليد في حق المؤلف تقوم عندما تتجه إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل الجرمي وتحقيق النتيجة الجرمية، أي كانت الغاية التي يصبو إليها.

وسوء النية مفترض في جريمة التقليد كونها قائمة على اتجاه نية الجاني إلى إحداث النتيجة الجرمية مع العلم بها، بصرف النظر عن الهدف أو الغاية التي يسعى الجاني إلى تحقيقها، ويقع على المتهم عبء إثبات حسن نيته وعدم اتجاه قصده إلى ارتكاب فعل التقليد، وهي مسألة يرجع

(1) سكيكر، محمد علي: الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها. مصر: كتاب الجمهورية. 2010. صفحة 152.

(2) الفاضل، محمد: شرح قانون العقوبات. مرجع سابق. صفحة 39.

انظر قرار محكمة النقض المصرية في القضية الجنائية رقم (56) لسنة 1985، حول القصد الجنائي في جريمة التقليد والتي اقتضت علم الجاني علماً يقينا بارتكابه فعل تقليد المصنف لتحقيق مسألتته، البدرابي، حسن: مرجع سابق. صفحة 26.

تقديرها لقاضي الموضوع⁽¹⁾، ويخالف ذلك ما جاء به قانون حق الطبع والتأليف، حيث نص على العلم المسبق⁽²⁾ لقيام الجريمة، بمعنى آخر: إن حسن النية أمر مفترض وفقا لقانون حق الطبع والتأليف وليس على الجاني إثباته، وعلى سلطة الاتهام إثبات واقعة العلم بالتقليد، خلافا لمشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني وحق المؤلف الأردني، الذي لم يشترط توافر العلم لتحقيق الجريمة.

وفي هذا الصدد قررت محكمة استئناف عمان أن سوء النية أمر مفترض في جريمة نسخ أو تعديل المصنف أو نشره باسم من قام بالفعل، وجاء في قرارها أن اعتراف المشتكى عليه بوضع اسمه على الكتاب امتثالا لطلب المشتكى عليها، مع عدم اشتراكه في إعداد واستئثارها بذلك، بالرغم من أن كتاب "مكونات الحاسوب"، الذي تم تأليفه من المشتكى عليها تم نقله عن كتاب المشتكى "أساسيات الحاسوب"، وتم نشره باسم المشتكى عليهما مع عدم الإشارة إلى كتاب المشتكى كمرجع، فإن هذا الفعل يعد من الأفعال المنصوص عليها في المواد (8 و 10) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني رقم (22) لسنة (1992)، وعدم الأخذ بما يبيده المشتكى عليه من عدم علمه باقتباس جزء من كتاب المشتكى دون الإشارة إلى اسمه طالما تم وضع اسمه على الكتاب كمؤلف⁽³⁾.

ونود التنويه إلى أن انعدام المسؤولية الجنائية لا يخل بحق المؤلف أو المترجم في مطالبة المعتدي بالتعويض وفقا لأحكام المسؤولية المدنية، نتيجة للأضرار الحاصلة بسبب عدم احتياطه⁽⁴⁾.

وثار تساؤل حول ترتب جريمة التقليد عند قيام المترجم الشريك بنشر المصنف دون موافقة باقي الشركاء، فذهب غالبية الفقهاء إلى عدم مؤاخذته عن جريمة التقليد لصعوبة معاملة المؤلف الشريك معاملة الغير، والاكتفاء بمساءلته مدنيا أمام غيره من المساهمين وتعويضهم مقابل ما أصابهم من أضرار، بيد أن الأمر يختلف عند قيام الناشر بنشر المصنف بناء على موافقة بعض الشركاء دون

(1) عواد، محمد: الحماية الجنائية لحق المؤلف في فلسطين. مرجع سابق. صفحة 103.

(2) انظر الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حق الطبع والتأليف والتي نصت على: "كل من ارتكب الجرائم التالية عن علم منه".

(3) انظر القرار رقم (3080/2006) الصادر عن محكمة استئناف عمان، د. الحسين، نهاد عبد الكريم. مرجع سابق. صفحة 154.

(4) بن عمر، ياسين: جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري - رسالة ماجستير في القانون الجنائي - كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010. صفحة 71.

الآخر، فهنا تتم مساءلة الناشر جنائياً عن جريمة التقليد نتيجة الاعتداء على حق المؤلفين في النشر، ومدنيا عما لحقهم من ضرر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية

جرمت غالبية التشريعات الاعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أو المترجم، ووضعت نصوصاً قانونية رادعة لهذه الأفعال، فكل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق الواردة على التأليف أو الترجمة وكافة الأفعال المستحدثة التي قد تظهر في ظل التطورات الحاصلة في مجال التكنولوجيا، يكون عرضة للمساءلة القانونية، وعليه حددت غالبية تشريعات حق المؤلف العقوبات الرادعة الواجب إيقاعها تحقق الاعتداء، والتي يمكن تقسيمها إلى عقوبات أصلية، وعقوبات تكميلية، وهذا ما سوف نبثه في هذا المطلب وفقاً للترتيب التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الفرع الثاني: العقوبات التبعية

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

ويقصد بالعقوبة الأصلية: العقوبة التي قررها نص القانون للجريمة، وتتنوع حسب الحق الذي تمسه، ومنها العقوبات البدنية، والعقوبات الماسة بالحرية، والعقوبات المعنوية، والعقوبات المالية⁽²⁾.

(1) كنعان، نواف: مرجع سابق. صفحة 492.

فيد قانون حق الطبع والتأليف مدة الدعوى الجزائية بثلاث سنوات من تاريخ وقوع الاعتداء في المادة (10) منه، والتي نصت على: "لا يجوز رفع قضية بشأن الاعتداء على حق الطبع والتأليف بعد مرور ثلاث سنين من تاريخ وقوع الاعتداء"، وحدد القانون المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجزائية وهي محكمة الصلح وفقاً للفقرة الرابعة من المادة (3) من القانون المعدل والتي نصت على: "تقام الدعوى بمقتضى هذه المادة في محكمة الصلح".

(2) مقال بعنوان: العقوبة، (ملاحظة): لا توجد أية معلومات حول الناشر.

نقلاً عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/EkeWM>، تاريخ الزيارة: 16/3/2020، وقت الزيارة: 8 مساءً.

العقوبة البدنية: هي العقوبة التي ترد على جسم الإنسان وهي الإعدام، انظر المادة (14) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية.

العقوبة الماسة بالحرية: هي العقوبة التي تقيد حرية الشخص في التنقل من مكان لآخر وهي الاعتقال والحبس، انظر المادة (14) و (15) من قانون العقوبات الساري المفعول في الضفة الغربية.

أما في إطار حق المؤلف فقد حددت معظم التشريعات والاتفاقيات الدولية نوعين من العقوبات الأصلية كجزاء عند الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية أو المالية، وهي العقوبات السالبة للحرية والغرامة، وتركت اتفاقية بيرن أمر الحماية الجنائية للتشريعات الوطنية، بالمقابل لم تحدد اتفاقية (تريبس) مدة العقوبة ومقدار الغرامة، بل تركت تحديدًا للتشريعات الوطنية في الدول الأعضاء بما يتناسب مع خطورة الجريمة، وبما يوفر الردع الكافي لمرتكبي جرائم الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية⁽¹⁾.

وستدرس الباحثة كل من العقوبات السالبة للحرية (الحبس)، والعقوبات المالية (الغرامة) في هذا الفرع وفقاً للتنظيم التالي:

أولاً: العقوبة السالبة للحرية (الحبس)

خصصت تشريعات حقوق المؤلف عقوبة الحبس لكل من يتعدي على حقوق التأليف الأدبية أو المالية؛ باعتبار أن التعدي يشكل جريمة يُعاقب عليها بالحبس أو بغرامة تقدر وفق القانون الداخلي، والحبس هو: "وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، وهي تتراوح بين أسبوع وثلاث سنوات إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك"⁽²⁾. وبقراءة نصوص قانون حق الطبع والتأليف نجد أنه ذكر عقوبة الحبس عند تكرار الفعل الجرمي، مع منح القاضي سلطة التقدير في إيقاع العقوبة من عدمها؛ سنداً لنص المادة (3) منه، وهي: "... يعتبر أنه ارتكب جرماً ويعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة، على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة، وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها فيعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين".

العقوبة المعنوية: وهي العقوبة التي تؤثر على مكانة المحكوم عليه وسمعته، وتتمثل في نشر الحكم الصادر بحقه، ونود الإشارة إلى أن قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة لم يرد هذه العقوبة ضمن ثانياً نصوصه كما فعل غيره من التشريعات كالقانون المصري والسوري.

العقوبة المالية: وهي العقوبة التي ترد على الذمة المالية للمحكوم عليه، وهي الغرامة، انظر المادة (22) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية.

⁽¹⁾ مسعودي، سميرة: **الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة** - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الملكية الفكرية. جامعة الجزائر. 2013. صفحة 109.

⁽²⁾ انظر المادة (21) من قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية رقم (16) لسنة (1960).

وتنتقد الباحثة مسلك المشرع في عدم منح القاضي سلطة إيقاع عقوبة الحبس عند ارتكاب الفعل لأول مرة وقصر خيار فرضها عند تكرار الجرم، وترى في ذلك إضراراً بمصالح المبتكرين؛ فكان من الأفضل فرض عقوبات رادعة على التعدي عليها تكفل حماية مصالح المبدعين ضد من تسول له نفسه الاعتداء عليها.

وحدد مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والمشرع الأردني عقوبة الحبس ما بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات تفرض حسب جسامة الانتهاك، أما المشرع المصري فحدد عقوبة الحبس بما لا يقل عن شهر واحد دون وضع حد أقصى للعقوبة، وأعطت هذه التشريعات القاضي سلطة تقديرية في عدم إيقاع الحبس من أساسه والاستعاضة عنه بالغرامة⁽¹⁾، مع تشديد العقوبة عند تكرار أي من الجرائم السابقة الذكر للحد من خطورة الجاني الجرمية، فالعودة إلى ارتكاب الفعل الجرمي يشير إلى خطورته وعدم ارتداعه بالعقوبة السابقة ضده⁽²⁾؛ حيث أوجبت التشريعات عقوبة الحبس في حق مرتكبها فضلاً عن إيصالها إلى حدها الأقصى⁽³⁾؛ فقضى المشرع الأردني بتشديد العقوبة على المجرم العائد بأن رفع عقوبة الحبس إلى حدها الأقصى وهي الحبس ثلاث سنوات بجانب الغرامة الوجوبية بحدها الأعلى⁽⁴⁾، واكتفى قانون حق الطبع والتأليف بمنح القاضي السلطة التقديرية في إيقاع عقوبة الحبس والتي قصرها بشهرين⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة (51) من قانون حق المؤلف الأردني المقابلة لمشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني التي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين...."، وانظر المادة (181) من قانون حقوق الملكية المصري التي نصت على: "... مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية..".

(2) أبو العز، حنان: مرجع سابق. صفحة 137.

قضت محكمة الجيزة المصرية بفرض عقوبة الحبس لمدة شهر مع الشغل وكفالة قدرها خمسون جنيهاً مع الإغلاق لمدة شهر ومصادرة الأشرطة المقلدة لكاسيتات مشاهير المطربين المصريين على مرتكب فعل التقليد لعدم استئذانه، .. نقلاً عن كنعان، نواف في مصنفه "حق المؤلف" صفحة 496.

(3) د. بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 57.

(4) انظر المادة (51) من قانون حق المؤلف الأردني التي نصت على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.... وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة..."، كذلك المادة (181) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت على: "... وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه".

(5) انظر نص المادة (3) من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924 التي نصت على: "..... وإذا ارتكب الجرم للمرة الثانية أو ما يليها يعاقب إما بهذه الغرامة أو بالحبس لمدة شهرين".

ثانياً: العقوبة المالية (الغرامة)

يقصد بالغرامة، إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقرر في الحكم⁽¹⁾، فيقتضي على الجاني دفع المبلغ المحكوم به عليه جراء اعتدائه على حقوق المترجم أو المؤلف الأدبية أو المالية.

وأجمعت غالبية التشريعات على معاقبة المعتدي على حق المؤلف بعقوبة الغرامة إلى جانب عقوبة الحبس أو إحداها، وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي والتي ترجع إلى ظروف ارتكاب الجريمة، والدوافع الشخصية، ودرجة جسامة فعل الاعتداء التي يستخلصها القاضي من وقائع الدعوى المنظورة أمامه⁽²⁾، وفرض قانون حق الطبع والتأليف عقوبة الغرامة على مرتكب فعل التقليد قدرها خمسون جنيهاً، ونلاحظ صغر حجم الغرامة الذي لا يتناسب مع فعل التعدي، هذا الصغر الذي لا يحقق أي ارتداع في وجه الجاني، ما يزيد من درجة الاعتداءات الواقعة على حقوق المؤلفين؛ فيتناسب طرداً مع قلة الإبداعات الواردة في حقل التأليف.

وفرض المشرع المصري لجريمة الاعتداء على حقوق التأليف عقوبة الغرامة بحدها الأدنى خمسة آلاف جنيه أو بحدها الأقصى عشرة آلاف جنيه، إلى جانب عقوبة الحبس، وله أن يقضي بإحدى هاتين العقوبتين لما له من سلطة تقديرية في هذا المجال؛ فله أن يستبدل عقوبة الحبس بالغرامة والعكس صحيح⁽³⁾، كما وحدد مشروع حق المؤلف الفلسطيني والقانون الأردني عقوبة الغرامة بما لا يقل عن ألف دينار ولا يزيد على ستة آلاف دينار مع ترك السلطة للقاضي في تقدير جسامة الفعل المرتكب والعقوبة المقررة وإيقاع الحكم المناسب من حبس أو غرامة أو كليهما⁽⁴⁾، أما في حالة العود، فضاغت غالبية التشريعات من العقوبة بأن جعلتها الحبس والغرامة الوجوبيين، ورفع الغرامة

(1) انظر المادة 22 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960.

(2) د. الشعيبي، يحيى: مرجع سابق. صفحة 425.

(3) انظر نص المادة (181) من قانون الملكية الفكرية المصري التي نصت على: "مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية...."، والمادة (3) من قانون حق الطبع والتأليف لسنة = (1924) التي نصت على: "كل من ارتكب إحدى الجرائم التالية على علم منه يعاقب يعاقب بغرامة قدرها مائتان وخمسون ملاً عن كل نسخة جرى التصرف بها خلافاً لهذه المادة، على أن لا تتجاوز الغرامة خمسين جنيهاً في المعاملة الواحدة....".

(4) انظر المادة (51) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني: ".... وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الأعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة".

إلى حدها الأقصى كما جاء في المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف الأردني لسنة (1992)⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

لم تكتفِ التشريعات بمجرد فرض عقوبة الحبس والغرامة على المعتدي على حقوق التأليف والترجمة، إنما لجأت إلى فرض مجموعة من التدابير المناسبة لردعه، وحماية حقوق المعتدى عليه من خلال حصوله على تعويض عادل وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء إن أمكن ذلك⁽²⁾، ومن العقوبات التي فرضت - إلى جانب العقوبات الأصلية (الحبس أو الغرامة) - العقوبات التبعية؛ وهي: مصادرة النسخ المتحصلة من الجريمة والمعدات المستخدمة في إنتاجها، فضلاً عن إتلافها إذا ارتأى القاضي ذلك، وإغلاق المنشأة التي يشغلها المقلد، ونشر الحكم الصادر بحق المقلد⁽³⁾.

أولاً: المصادرة

تعرف المصادرة بأنها إجراء غرضه تجريد الشخص من ملكية شيء له علاقة بالجريمة، ونقله إلى مال الدولة بلا مقابل بناء على قرار قضائي جنائي⁽⁴⁾.

والمصادرة القضائية تشكل عقوبة تبعية لعقوبة أخرى أصلية تصدرها ذات المحكمة المقررة للعقوبة الأصلية، وتهدف إلى حرمان الجاني من أموال دخلت ذمته بطريق غير مشروع، نتيجة اعتدائه على حقوق وأموال الآخرين في المجتمع⁽⁵⁾، والمصادرة قد تكون عامة وقد تكون خاصة؛ أما المصادرة العامة فتتمثل في نزع كافة أموال المحكوم عليه من يده، والمصادرة الخاصة تقع فقط على مال معين من أموال المحكوم عليه، سواء كان متصلاً بالجريمة أو مستخدماً في ارتكابها⁽⁶⁾.

(1) انظر المادة (181) من قانون الملكية الفكرية المصري والتي أعطت المحكمة الحق في فرض غرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تتجاوز الخمسين ألف جنيه عند تكرار ارتكاب الجريمة.

(2) سلفيتي، زينب: مرجع سابق. صفحة 196.

(3) بني خلف، هاشم: مرجع سابق. صفحة 58.

(4) زايدي، صليحة وزايدي، وردية: الحق الأدبي للمؤلف - رسالة ماجستير في القانون الخاص - جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية - 2016. صفحة 78.

(5) أبو العز، حنان: مرجع سابق. صفحة 150.

(6) د. الحسبان، نهاد: مرجع سابق. صفحة 187.

وأجاز قانون حق الطبع والنشر الساري المفعول في الضفة الغربية - وكذلك مشروع قانون حق المؤلف - للمحكمة المختصة تقرير مصادرة نسخ المصنف المعتقدى عليه، والأصول والأدوات والمواد التي ارتبطت أو استخدمت في ارتكاب الجريمة، وبيع ما يفي منها مقدار الضرر الذي أصاب المعتقدى عليه بدلا من إتلافها أو المواد المعدة لتصنيعها⁽¹⁾، وأوجب قانون حقوق الملكية المصري على القاضي الحكم بمصادرة النسخ وجميع الأدوات المعدة للاستتساخ غير المشروع؛ فالمصادرة وفقا لمنظوره عقوبة تكميلية وجوبية يلزم على القاضي إتيانها عند تحقق شروط النطق بها⁽²⁾.

ثانيا: الإلتاف

يقصد بالإلتاف، إعدام المصنف المقلد وصوره المنجزة منه التي نشرت بوجه غير مشروع أو التي ستنتشر مستقبلاً، والمعدات والأدوات التي استعملت في إخراجها⁽³⁾.

والإلتاف إجراء جوازي تصدره محكمة الموضوع بناء على سلطتها التقديرية، إذا ارتأت من إبقاء نسخ المصنف المقلد إضراراً بسمعة المؤلف، والهدف من هذا الإجراء محو المصنف المقلد من الوجود حاضرا ومستقبلا، والأدوات التي استعملت في إنشائه حماية لحقوق أصحابه⁽⁴⁾، وأعطى قانون حق الطبع والتأليف رقم (46) لسنة (1911) الساري المفعول في الضفة الغربية للقاضي حرية الأمر بإتلاف النسخ المقلدة، أو الحكم بتسليمها لصاحب الحق، أو التصرف فيها عند وقوع الاعتداء⁽⁵⁾.

(1) انظر المادة (47) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والقانون الأردني التي نصت على: "للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجها وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد".

(2) انظر المادة (181) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري: "وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في ارتكابها".

(3) حسين، عبد الرحمن: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي - رسالة ماجستير في القانون الخاص - جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2008. صفحة 66.

(4) بن ديدي، جميلة: مرجع سابق. صفحة 82.

(5) انظر المادة (11) من قانون حق الطبع والتأليف الساري المفعول في الضفة الغربية التي نصت على: "يجوز للمحكمة التي أقيمت أية دعوى كهذه أمامها، سواء أدين المجرم المزعوم أم لم يدين، أن تأمر بإتلاف كافة نسخ الأثر أو اللوحات الموجودة في حيازة المجرم المذكور إذا تبين وقوع اعتداء بسببها، أو أن تأمر بتسليمها إلى صاحب حق الطبع والتأليف، أو تتصرف فيها بخلاف ذلك حسبما تستنصب"، والمادة (47) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني: "للمحكمة بناء على

وقيدت بعض التشريعات سلطة المحكمة الجوازية عند ترجمة المصنف إلى اللغة العربية دون إذن من مؤلفه، وأوجب عليها تثبيت الحجز على المصنف أو نسخه، وإن كان الضرر قائماً بحق المؤلف⁽¹⁾.

ثالثاً: الإغلاق

ويقصد به تعطيل المنشأة التي يستعملها الجاني عن ممارسة نشاطها لوقت معين أو بشكل نهائي⁽²⁾.

وغلق المنشأة وفقاً لمشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والقانون الأردني هو عقوبة تكميلية جوازية، وللقاضي حرية الحكم بها عند تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها في بنوده بصفة دائمة أو مؤقتة، بما لا يزيد على سنة أو بوقف ترخيصها لمدة معينة⁽³⁾، ولم يتناول قانون حق الطبع والتأليف أي نص قانوني يفيد بالإغلاق، ومنح المشرع المصري المحكمة السلطة الجوازية في غلق المنشأة التي استغلها المحكوم عليه في ارتكاب الفعل غير المشروع لأول مرة مدة لا تزيد عن ستة أشهر، مع الإغلاق الوجوبي في حالة العود⁽⁴⁾.

ويتضح مما سبق أن عقوبة الإغلاق قد تطل المنشأة بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة استناداً لجسامة الفعل المرتكب من قبل الجاني.

طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه، الذي نشر بصورة غير مشروعة، والمواد التي استعملت في نشره، ولها بدلاً من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، فلها أن تحكم بدلاً من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

⁽¹⁾ انظر المادة (47/ب) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والقانون الأردني: "لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف، أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال".

⁽²⁾ د. الحسان، نهاد: مرجع سابق. صفحة 184.

⁽³⁾ انظر المادة (51/ب) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الأردني، والمادة (51) من مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني، الذي أعطى المحكمة في حالة العود الحق في غلق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن سنة أو بصورة نهائية، بينما لم يتضمن قانون حق الطبع والتأليف لسنة (1911) وتعديلاته أي نص قانوني يتعلق بغلق المنشأة.

⁽⁴⁾ انظر المادة (181) من قانون حقوق الملكية الفكرية المصري.

رابعاً: نشر الحكم

يعتبر نشر حكم الإدانة عقوبة من العقوبات الثانوية ذات الصبغة التأديبية التي تفيد التشهير بالمحكوم عليه ومكانته الأدبية في المجتمع، ورد الاعتبار لصاحب الحق⁽¹⁾، وأعطت بعض القوانين للجهة القضائية المختصة جوازية نشر الحكم بناء على طلب المحكوم له، من ضمنها مشروع قانون حق المؤلف الفلسطيني والمشرع الأردني، حيث أُجيزَ للمحكمة بناء على طلب المحكوم له تقرير نشر الحكم القاضي بإدانة المقلد في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه⁽²⁾، إلا أن قانون حق الطبع والتأليف لم يتضمن أي نص قانوني مرتبط بالنشر، بينما أوجب المشرع المصري على القاضي بمجرد إصدار الحكم بالإدانة نشر ملخصه في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وإلا أعيب الحكم لعدم الالتزام بالنشر⁽³⁾.

وتؤيد الباحثة مسلك المشرع المصري الذي أوجب القضاء بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة، ففعل الغرض من هذا الإجراء هو ردع الجاني من معاودة إتيان الفعل، وتعويض المؤلف عن الأضرار المعنوية التي لحقت نتيجة الاعتداء على حقوقه.

(1) قالمي، سارة وظافري آمنة: جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت - مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام- جامعة 08 ماي 1945، 2015. صفحة 51.

(2) انظر المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف الأردني المقابلة للمادة (50) من مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني: "للمحكمة بناء على طلب المحكوم له أن تقرر نشر الحكم الذي تصدره بموجب هذا القانون في صحيفة يومية أو أسبوعية محلية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

(3) انظر المادة (181) من قانون حماية حقوق الملكية المصري: "وتقضى المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه".

الخاتمة:

حاولت في هذه الدراسة تسليط الضوء على المصنفات المترجمة؛ باعتبارها أحد أهم نتائج الفكر الإنساني التي منحها المشرع حماية قانونية تصونها وتدفع عنها أي اعتداء يقع عليها، ما كان له أكبر الأثر في دفع عجلة التقدم لما تقدمه من تشجيع قوي نحو الإبداع والتميز.

عطفا على ذلك تَكُونُ لدى الباحثة مجموعة من النتائج تستتبعها ببعض التوصيات، فضلا عما تم طرحه ومناقشته في موضوع الدراسة، والتي يمكن إدراجها على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1. إن المصنفات المترجمة هي مصنفات مشتقة تم تحويلها من لغة إلى أخرى بالاعتماد على قدرات المترجم في صياغة العبارات التي تتناسب مع الفكرة المراد ترجمتها.
2. يترتب للمصنفات المترجمة جملة من الحقوق التي يستأثر بها المترجم على مصنفه، والتي تمكنه وخلفه من بعده من استغلال المصنف واكتساب العائدات من هذا الاستغلال، وهي الحقوق الأدبية التي تعبر عن الصلة الوثيقة بين المترجم ومصنفه، وتكفل احترام هذا المصنف والحقوق الاقتصادية التي تمكن صاحبها من استغلال مصنفه استغلالاً مباحاً.
3. يترتب على المترجم مجموعة من الشروط الواجب عليه التقيد بها لعدم الإضرار بحقوق المؤلف الأصلي والإساءة إليه، وهي الحصول على ترخيص بالترجمة، وترجمة المصنف ترجمة دقيقة ورصينة، إضافة إلى مشروعية محتوى المصنف المراد ترجمته.
4. تكفل التشريعات والاتفاقيات الدولية للمترجم حماية قانونية تصونه وتدفع عنه أي اعتداء مادي أو معنوي؛ باللجوء إلى وسائل مدنية وجنائية هدفها المحافظة على حقوق المترجم وتعويضه عينا أو نقداً، فضلا عن إيقاع العقوبات الرادعة.
5. أن قانون الطبع والتأليف الساري في فلسطين لم يبين بصورة واضحة كغيره من التشريعات الحماية المدنية لحق المؤلف، واكتفى بالرجوع إلى القواعد العامة.

6. نظم قانون الطبع والتأليف عقوبات خاصة على الجرائم الواقعة على حقوق التأليف دون تركها للقواعد العامة، إلا أن العقوبات التي حددها لا تتناسب إطلاقاً مع جسامة الاعتداء الواقع على حق المؤلف.

ثانياً: التوصيات

1. الاهتمام بتسليط الضوء على المصنفات المترجمة لتشجيع الباحثين على الإلمام بها باعتبارها من المواضيع المثيرة التي لم تأخذ حقها بالبحث، والتركيز على أوجه الاستغلال المادي للمصنف المترجم ونطاق حرية المترجم في الاستغلال.
2. صياغة بنود عقود الترجمة بما يتضمن جميع التفاصيل بشكل دقيق يغني عن النزاعات التي قد تحصل لاحقاً، كتحديد مدة العقد ولغة الترجمة، والتزامات أطرافه بما لا يدع مجالاً للاجتهاد.
3. وضع أحكام خاصة تحيط بأبعاد الترجمة ووسائل استغلالها ومسئولية التعدي عليها ووسائل حمايتها، خاصة في ظل التطور المعلوماتي، سواء من حيث الحماية الجزائية أو من حيث التعويض وآلياته.
4. تعديل نص المادة (3) من قانون حق الطبع والتأليف لسنة 1924، بزيادة جسامة العقوبات الجزائية المقررة عند انتهاك أي من حقوق التأليف.
5. ضرورة فرض عقوبة على فعل الشروع في جريمة التقليد.
6. تعديل النصوص المتداولة في الاتفاقيات والتشريعات التي تبيح استخدام المصنفات تحت ادعاء الاستخدام الشخصي على إطلاقه دون حدود وقيود.
7. إيجاد كيان تدريبي متخصص يسهم بتكوين مترجمين مؤهلين ومدربين تدريباً عالياً، نظراً لدورهم الرائد في نقل ثقافات الشعوب من لغة إلى أخرى.

8. ضرورة حسم الخلاف حول تحديد الحقوق القابلة للانتقال للورثة، في ظل إعطاء قانون حق الطبع والتأليف حرية انتقالها للورثة دون قيود، والتي يستوجب حصرها في الحق بإعادة تقرير نشر المصنف ودفع الاعتداء عنه بالوقوف في وجه محاولات الاعتداء عليه.
9. تحديد نطاق استغلال المترجم للمصنف والقيود الواردة على هذا الاستغلال.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية التي اعتمدت سنة 1886.
- اتفاقية تريبس الموقعة في برن بسويسرا في 9 سبتمبر لسنة 1886.
- اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لعام 1994م
- الاتفاقية العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف لسنة 1996.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية رقم 2 لسنة 2001.
- قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005.
- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992.
- قانون حق الطبع والتأليف رقم 46 لسنة 1911.
- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002.
- قانون العقوبات الأردني الساري المفعول في الضفة الغربية رقم 16 لسنة 1960.
- مشروع قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الفلسطيني لسنة 2013.

ثانياً: المراجع

الكتب:

- أنيس، إبراهيم - منتصر، عبد الحليم - الصوالحي، عطية - أحمد، محمد خلف: **المعجم الوسيط**. الطبعة الرابعة: مكتبة الشروق الدولية. 2004.
- ابن منظور: **لسان العرب**. بيروت. دار صادر.
- د. بكر، عصمت: **دور التقنيات العلمية في تطور العقد**. بيروت: دار الكتب العلمية. 2015.
- د. الجيلاني، عجة: **حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة**. الطبعة الأولى. بيروت: مكتبة زين الحقوقية والأدبية. 2015.

- حجازي، عبد الفتاح: حقوق المؤلف في القانون المقارن. الطبعة الأولى. مصر: دار النهضة العربية. 2009.
- د. الحسبان، نهاد: سلسلة الشذرات في حماية حقوق الملكية الفكرية. عمان: دائرة المكتبة الوطنية. 2017.
- د. الحسن، عزة علي: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي حماية البرامج بأحكام حق المؤلف: دار الحنان للنشر والتوزيع.
- د. خلوصي، صفاء: فن الترجمة. العراق: دار الرشيد للنشر. 1982.
- خليل، سيد عبد الله: الحق في الترجمة دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي. الطبعة الأولى. الإسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية. 2012.
- سكيكر، محمد علي: الجريمة المعلوماتية وكيفية التصدي لها. مصر: كتاب الجمهورية. 2010.
- سلطان، ناصر: حقوق الملكية الفكرية. طبعة 1. عمان: إثراء للنشر والتوزيع. 2009.
- د. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني - حق الملكية، الجزء الثامن. القاهرة: دار النهضة العربية. 1967.
- د. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني - نظرية الالتزام. 1997.
- د. الشعبي، يحيى: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الطبعة الأولى. عمان: دار أمجد للنشر والتوزيع. 2017.
- عبد الدايم، حسني: حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2015.
- عبد الله، بلال: حق المؤلف في القوانين العربية. الطبعة الأولى. بيروت. 2018.
- قليوبي، ربا: حقوق الملكية الفكرية. عمان: مكتب دار الثقافة للنشر والتوزيع. 1998.

- كنعان، نواف: النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2009.
- مأمون، عبد الرشيد وعبد الصادق، محمد: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. لا يوجد طبعة: دار النهضة العربية. 2004.
- المجالي، حازم: حماية الحق المالي للمؤلف. الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر. 2000.
- المقري، أحمد: المصباح المنير. تحقيق لأستاذ: الشيخ محمد، يوسف. الطبعة الثانية. القاهرة: دار المعارف. 2004.
- المنشاوي، عبد الحميد: حماية الملكية الفكرية. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي. 2003.
- د. النجار، عبد الله: الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن. السعودية. دار المريخ للنشر.
- هارون، جمال: الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. 2006.

الرسائل العلمية:

- أنقوش، سعاد وإشعلا، صورية: الركن المعنوي في الجريمة- شهادة ماجستير في القانون الخاص. جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية. 2016.
- بشيخ، فاطمة الزهراء: المصنفات المشتقة من الأصل في قانون الملكية الأدبية والفنية. رسالة ماجستير في قانون الأعمال المقارن. 2013.
- بن دريس، حليلة: حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بلقايد - تلمسان. 2014.

- بن ديدي، جميلة: الحماية الوطنية والدولية للمصنفات الأدبية .. حقوق ملكية فكرية. جامعة الحاج لخضر باتنة. الجزائر. 2016.
- بن عمر، ياسين: جرائم تقليد المصنفات الأدبية والفنية وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. الجزائر. 2010.
- بنيان الراوي، زياد. رسالة ماجستير بعنوان: الحماية المدنية للترجمة .. دراسة مقارنة بتشريعات حق المؤلف. كلية القانون. جامعة بابل. 2002.
- بوشامة، هاجر، عقون، بشرى: الحماية القانونية للمصنف الجماعي: مذكرة لنيل شهادة الماجستير. قانون أعمال. 2016.
- بولمشك، نسرين وولاغا، زاهية: الحقوق المادية للمؤلف- رسالة ماجستير في الحقوق والعلوم السياسية- تخصص القانون الخاص. جامعة عبد الرحمن ميرة. بجاية. 2015
- بومعزة، سمية: حقوق المؤلف في النطاقين التقليدي والرقمي في ظل التشريع الجزائري- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية. جامعة باتنة. الجزائر. 2015.
- حسان، أمجد: مدى الحماية القانونية لحق المؤلف - رسالة دكتوراه في القانون الخاص. جامعة أبي بكر بلقايد. 2008.
- حسين، عبد الرحمن: الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي - رسالة ماجستير في القانون الخاص- جامعة النجاح الوطنية. نابلس. 2008.
- راية، محمد: الحماية المدنية للحق المعنوي للمؤلف في التشريعين الأردني والعراقي- رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. الأردن. 2018. صفحة 40
- زايدي، صليحة و زايدي، وردية: الحق الأدبي للمؤلف- مذكرة ماجستير في القانون الخاص. جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية. الجزائر. 2016.

- سلفيتي، زينب: الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين .. دراسة مقارنة. القانون الخاص. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2012.
- شتيوي، حسية: الحماية القانونية لحقوق المؤلف في التشريع الجزائري- رسالة ماجستير. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة قاصدي مرباح. ورقلة. 2015.
- عبد الله، عز الدين: الحماية المدنية من الاعتداء على الحقوق المجاورة لحق المؤلف- رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الشرق الأوسط. 2019.
- عواد، محمد سليم: الحماية الجنائية لحقوق المؤلف في فلسطين- رسالة ماجستير في القانون العام. جامعة النجاح الوطنية. فلسطين. 2017.
- فنيش، بشير: حماية حق المؤلف من الاعتداء- رسالة ماجستير في القانون الخاص. جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة. 2012.
- قالمي، سارة وظافري، آمنة: جريمة تقليد حق المؤلف عبر الإنترنت- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام. جامعة 08 ماي 1945. 2016.
- مسعودي، سميرة: الحق المالي للمؤلف في ظل القانون الجزائري والقوانين المقارنة - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون - فرع الملكية الفكرية. جامعة الجزائر. 2013.
- منصورية، فاطمة: مدلول حقوق المؤلف والحماية الوطنية والدولية المقررة لها. مذكرة لنيل شهادة الماجستير. قانون خاص. جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم. 2017.
- مهدي، عبد المالك: الحماية الجزائية للمصنفات الرقمية - رسالة ماجستير في القانون الجنائي. جامعة العربي بن مهدي- أم البواقي-. 2016.
- يحيى، باي خديجة: مكانة عقد النشر في قانون الملكية الأدبية والفنية - مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق. قانون الأعمال المقارن. جامعة وهران. الجزائر. 2013.

مواقع إلكترونية:

- أشواق عبد الرسول عبد الأمير الخفاجي: بحث منشور بعنوان: الحماية القانونية للمصنفات و مؤلفيها، مجلة أهل البيت عليهم السلام، العدد السادس، جامعة أهل البيت عليهم السلام - العراق - تموز، 2008. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://0i.is/5HuA>
- البدرابي، حسن: حماية المصنفات الأدبية والفنية: ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية. وثيقة رقم WIPO/IP/JU/AMM/1/04/2. 2004.
- بكرابي، محمد وجامعي، مليكة: بحث بعنوان الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية. 2013.
- د. بني خلف، هاشم: الوسائل المدنية والجنائية لحماية المصنفات الأدبية والفنية وفق قانون حق المؤلف الأردني. بحث منشور في مجلة جامعة المدينة العالمية. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/CPzOm>
- د. جميعي، حسن: التقاضي وقضايا في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة. ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية للمسؤولين الحكوميين. وثيقة رقم WIPO/IP/BAH/04/5. لسنة 2004.
- العاصي، محمد: بحث جنائي منشور بعنوان العود إلى الجريمة. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.us/8lnpq>
- د. عبد الرشيد، مأمون: مقالة في حماية حق المؤلف في إطار المصنفات المشتركة. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://0i.is/a0Wr>
- علي، محمد: حق المؤلف في استغلال مصنفه في قانون حماية الملكية الفكرية رقم (82) لسنة 2002 بالمقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية. بحث منشور نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/dXvdI>

- غركان، طالب: بحث بعنوان **الحق المعنوي للمؤلف وحمايته القانونية**. مجلة رسالة الحقوق. جامعة كربلاء. السنة الثانية. العدد الأول. 2010.
- د. قاسم، محمد: **نحو الفسخ بالإرادة المنفردة قراءة في التوجهات القضائية والتشريعية الحديثة**. بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية. كلية الحقوق. جامعة الإسكندرية. 2010. صفحة نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://0i.is/WnvH>.
- د. نعماني، أبو جمال: **الترجمة ضرورة حضارية** - بحث منشور في الجامعة الإسلامية العالمية شيتا غونغ. بنغلادش. المجلد الثالث. 2006.
- د. المليجي، أسامة: بحث منشور بعنوان "**الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية**" دراسة لبعض التشريعات العربية (مصر، الأردن، السعودية). نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://2u.pw/dAYSP>
- يوسف، محمد حسن: مقال منشور عن دور المترجم. نقلا عن الموقع الإلكتروني: <https://cutt.ly/IrvlF2e>

المراجع الأجنبية:

- Elise: report about copyright law and translation.2015. Quoted from thewebsite: <https://cutt.us/pssg4>.
- Lenita M.R. Estevez: report about intellectual property and copyright-the case of translation- Brazil. 2005. Quoted from the website: <https://cutt.us/KxsDp>.
- Vaver, David. "Translation and Copyright: A Canadian Focus." European Intellectual Property Review 16 (1994): 159-166 .Quoted from thewebsite :<https://cutt.us/r9AaG> .

**An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

**Legal Protection for the Translated Workbooks
According to the Intellectual Property
Framework**

**By
Shaima Amin Souqia**

**Supervisor
Dr. Hasan Falah**

**Co-Supervisor
Dr. Amjad Hassan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of Intellectual Property and Innovation
Management Faculty Graduate Studies, An-Najah National
University, Nablus, Palestine**

2021

Legal Protection for the Translated Workbooks According to the Intellectual Property Framework

By

Shaima Amin Souqia

Supervisor

Dr. Hasan Falah

Co-Supervisor

Dr. Amjad Hassan

Abstract

This study seeks to address the legal protection of translated works from the perspective of Copyright Law No. 46 of 1911 AD, which only deals with translated works with a simple reference due to its antiquity and lack of modernity, in addition to the comparative legislation related to this study, including the Egyptian Copyright Law No. 82 of 2002 AD The Jordanian Copyright Law of 1992, amended in 2005, the Berne Convention for the Protection of Literary and Artistic Works concluded in Switzerland for the year 1886, and the Arab Convention for the Protection of Copyright of 1981.

In light of this, the researcher divided the thesis into two chapters. The first chapter bore the title of the nature of translated works and the rights of their owners. It was included in two chapters. The title of the first topic is: The concept of translated works. Relying on the literary faculty of the translator and his ability to convey the purpose of the original text. In the third requirement, the researcher dealt with the types of translated works, and they were categorized into: translated works that are covered by protection, and translated works that are excluded from protection. As for the third requirement, the researcher spoke about the conditions for translated works,

which are included in: the condition of licensing the translation by the original author, the condition of innovation in translation, as well as the condition that the content of the translated text agrees with the system and public morals in the country in which the translation is to be published.

In the second topic, the researcher talked about the rights of translated works, both material and moral. In this topic, the researcher defined these rights and addressed their characteristics in terms of: their virtuousness, the possibility of transferring them to heirs, and the possibility of seizure. It also dealt with the content of these rights in terms of: the translator's right to attribute the work to him, his right to decide to publish the work, his right to modify the work, and his right to ward off assault on his work. The forms of physical exploitation of the translated work were also addressed in this topic, whether through: direct exploitation, and indirect exploitation.

In the second chapter, the researcher dealt with the subject of the legal protection framework for translated works, in its civil and penal parts, where the first topic bore the title of procedural protection for translated works. In the second topic, the researcher explained the civil protection of translated works by explaining the civil liability lawsuit by clarifying the contractual and tort liability, and by showing the forms of compensation, which is the compensation in kind; Restore the situation to what it was by removing the effects of the damage if possible, and monetary compensation: which is used to compensate for the damage that could not be remedied with compensation in kind.

As for the third topic, titled: Penal Protection for Translated Works, in which the researcher included the crime of imitation by defining it and clarifying its pillars; The material and moral element, with an indication of the penalties imposed on the perpetrator of the act of infringement, from the original penalties; Imprisonment, a fine, and ancillary penalties are: Confiscation, destruction, closure and publication of the judgment.

In the conclusion, the results and recommendations that represent the topic of the study will be presented.